التعريف

بما في افتراءات رائد الملا من التحريف

الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م)

إدارة العلوم الأثرية
فيصل آباد - باكستان

التعريف

بما في افتراءات رائد الملا من التحريف

للعلامة الشيخ إرشاد الحق الأثري حفظه الله

تعريب

راشد حسن المباركفوري

إدارة العلوم الأثرية
فيصل آباد - باكستان

هذا الكتاب

صدر -قديماً- كتاب "الطوام المرعشة في تحريفات أهل الرأي المدهشة" للعلامة المحدث بديع الدين الراشدي ﷺ. وقد تناول فيه ما قام به بعض غلاة المذاهب من تحريف في بعض آيات الكتاب، ونصوص الأحاديث النبوية الشريفة تأييداً لمذهبهم، مع ذكر مصادرها وصفحاتها وطبعاتها.

ومن التهوّر بمكان، أن بعض مقلّدتهم رفع عقيرته للردّ على هذا الكتاب الماتع القيّم، تخفيفاً وطأته على المحرّفين، بدعوى البحث والتحقيق!

هذا الكتاب "التعريف" أُلّف للردّ على هذا الدفاع المتهوّر عن التحريفات، في ضوء قواعد الحديث وأهله، ليرجع الحق إلى نصابه. ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]

وأرى في هذ الكتاب النافع مصداقاً لما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري:

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» (رواه البيهقي مرسلاً، وروي موصولاً عن طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه أحمد والعلائي. راجع تخريج مشكاة المصابيح للألباني رقم: ٢٤٨ مع التعليق).

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنّ الصراع بين الحق والباطل قديم قدم وجود الإنسان على وجه هذه البسيطة، وما زال ولن يزال إلى ما دامت السماوات والأرض.

فإن كان الخلاف بين المسلمين في مذاهبهم الفقهية، فكل فريق له حقّ أن يأتي بالأدلة من الكتاب والسنّة لتقوية رأيه، ولكن توغّل بعض المتعصبة في هذا الباب فوقعوا في التحريف في الأحاديث النبوية الشريفة، حتى في بعض آيات الكتاب، وقد يكون سهوًا ونسيانًا.

ولكن من المؤسف، أن مثل هذا التحريف وما بني عليه من المسائل، بقي بعد تنبيه العلماء عليه إلى طبعات متعددة من الكتاب. وبعد احتجاج مستمرّ إن أزيل التحريف ولكن لم يزل ما بني على التحريف من الاستدلال به على ما أريد.

هذا، وقد سرى هذا الوباء في حديث النبيﷺ. قيل لعبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة!

وقد وضع علماء الحديث أصولاً وقواعد لمعرفة الأحاديث الموضوعة، وبيّنوا أماراتها وأسبابها، ودوّنوا كتبًا مستقلّة في الأحاديث الموضوعة، لئلا

يختلط الحابل بالنابل، ويكون الناس على بيّنة من الأمر.

وقد اجترأ بعض المتعصبة من المذاهب الفقهية على تحريف بعض الأحاديث الواردة في كتب الحديث، ودواوين السنّة المطبوعة، وإدخال ما ليس منها من الكلمات أو تبديلها بأخرى، تأييدًا لها، وهم غافلون عن معنى الكذب على النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (حديث متواتر متفق عليه)

ونظرًا إلى خطورة هذا التحريف السافر، والتصرف الباطل في حديث النبي ﷺ نهض علماء الحديث من أهل الغيرة على منهجهم وعقيدتهم ودينهم لكشفه، والتنبيه عليه صيانةً له من هذا النوع من الفساد.

كتب في تحريف النصوص:

لقد قيض الله تعالى من العلماء الجهابذة في كل عصر ومصر من يقوم بالرد على تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين.

فمنهم من كتب مقالاً، نبه فيه على تحريف وقع في حديث، في كتاب من كتب الحديث.

ومنهم من تناول عدة أحاديث، وقع فيها التحريف والتبديل، فنبه عليها، ومنهم من جعل بابًا مستقلاً في كتابه، يتضمن هذا الموضوع، كما هو في كتاب "زوابع في وجه السنّة قديمًا وحديثًا" لمؤلفه: صلاح الدين مقبول أحمد.

ومنهم من ألّف كتابًا مستقلًا جمع فيه هذا النوع من الأحاديث، ليكون الناس على بصيرة وهدى من تلك المحاولة المغرضة الخبيثة في

الدس في كتب الحديث والتحريف في دواوين السنّة.

ومن هذه الكتب:

- **تحريف النصوص**: للعلّامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله (عضو هيئة كبار العلماء بالرياض، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدّة سابقًا) وذكر فيه النصوص المحرّفة من غير الأحاديث أيضًا.

- **الطوامّ المرعشة في تحريف أهل الرأي المدهشة**: للعلامة الشيخ أبي محمد بديع الدين الراشدي السندي رحمه الله. (وطبع معه كضميمة: باب التحريف من كتاب "زوابع في وجه السنّة").

كتاب "الطوامّ المرعشة" ومؤلّفه:

أما المؤلف فهو العلّامة الشيخ السيّد أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي رحمه الله (١٣٤٣-١٤١٤هـ) ينحدر من أسرة علمية عريقة في شبه القارة الهندية، لها ذكر في كتب التواريخ بالوجاهة والشرف، معروفة بصاحبة "اللواء" الذي ورثته من جدّها الأعلى.

ولأسرته الكريمة أهمية بالغة في الأوساط العلمية والدعوية، لما لها من مساهمة فعالة في مجال التعليم والتربية، والدعوة والإرشاد، والإفتاء والتدريس، والتصنيف والتأليف، والبحث والتحقيق، والمناظرة والمناقشة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، في المجتمع الذي كانت تتحكم فيه العادات والتقاليد، والبدع والخرافات في شبه القارة الهندية، خاصة في ولاية السند من باكستان.

وكان العلّامة السيّد بديع الدين معروفًا بسرعة التصنيف حتى بلغت كتبه الصغيرة والكبيرة مائة وثمانية كتب في ثلاث لغات، على النحو التالي:

- ستون كتابًا في العربية.
- ثمانية وعشرون كتابًا في الأردية.
- الفتاوى البديعية باللغات الثلاث.
- بديع التفاسير بالسندية.
- بديع التفاسير (المقدمة، و تفسير سورة الفاتحة، في مجلدين) بالعربية.

ومن خصائص مؤلفاته أنها تكون مفعمة بالأدلّة من الكتاب والسنّة، لذا تحظى بقبول عام، ورواج واسع في الأوساط العلمية.

وقد درّس الشيخ الراشدي في "دار الحديث المكية" سنة، وفي "معهد الحرم المكي" سنتين على طلب من سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله (رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس شؤون الحرمين الشريفين حينذاك)، وألقى دروسا ومحاضرات كثيرة في الحرم المكي وغيره، فاستفاد منه جم غفير من الطلبة والحجّاج والمعتمرين من أنحاء العالم، وأجاز كثيرًا من طلبة العلم والعلماء، ورجع إلى السند (باكستان) قبل حادثة الحرم المكي سنة ١٤٠١هـ بسنتين، وركّز جل اهتمامه على التصنيف والتأليف والدعوة والإرشاد في داخل باكستان، وخارجها بالحضور في المؤتمرات، وغيرها من المناسبات.

كان رحمه الله قانتًا ورعًا تقيا متقلّلاً من الدنيا، مضيافًا مع قلّة ذات يده في

أواخر حياته، متواضعًا لله، طويل السكوت وقت فراغه خاصة في السفر، مشغولاً بتلاوة القرآن الكريم، والأوراد، ولا يبادر بالكلام إلا إذا سئل، فإذا تكلّم تكلم كلام العالم المتقن في العلوم والمسائل.

هكذا قضى رَحِمَهُ اللهُ حياة حافلة بالنشاط في مجال التعليم والتربية والتدريس والإفادة والدعوة والإرشاد والتصنيف والتأليف، وتوفي في ليلة الثلاثاء: ١٩٩٦/١/٨م الموافق: ١٤١٦هـ بعد جهاد طويل، قرب مسجد الراشدي في كراتشي، ودفن في مقبرة أسرته "درغاه شريف" قرب نيوسعيد آباد "السند، باكستان".

هذا هو مؤلف كتاب "الطوام المرعشة في تحريف أهل الرأي المدهشة".

وأما الكتاب فمعلوم أن مؤلفه كان واسع الاطلاع على كتب الحديث ودواوين السنّة، والمصادر الإسلامية والتأريخية الأخرى، وكانت له قدم راسخة في علوم الكتاب والسنّة، وخاصة في علم الإسناد والرجال وعلم الجرح والتعديل، فوجد خلال مطالعته للكتب ما يدهشه من تحريف في بعض الأحاديث، وحتى في بعض الآيات، من قبل المغرضين من متعصبة المذاهب؛ لتأييد مذهبهم، فجمعها في هذا الكتاب، وهي منثورة في بطون الكتب، وهو مجرّد ناقل لها عمن قبله من فطاحل العلماء في كتبهم.

كتاب "افتراءات بديع الدين السندي والردّ عليه":

فوق عنوان الكتاب على الجهة اليمنى من الغلاف، توجد عبارة هكذا:

"ردّ شبهات و افتراءات حول الإمام الأعظم، و مدرسة أهل الرأي

افتراءات بديع الدين السندى والردّ عليه

بقلم

د. رائد بن عبد الله بن محمد الملّا

قدّم له

د. محمد محروس المدرس الأعظمي"

هذا، ومؤلف هذا الكتاب: د. رائد الملّا، والمقدّم له، لم ينقها من صاحب "الطوام المرعشة في تحريف أهل الرأي المدهشة" إلا أنه جمع هذه التحريفات الواقعة في الكتب المطبوعة، أو المذكورة في تراجم العلماء، وأحالها إلى مصادرها ومراجعها، ليكون العلماء وطلبة العلم على اطلاع منها، لأنها تحريفات متعمّدة.

إذا كان الأمر كذلك، فلا أدري أيّ ضير في هذا التجرّد والموضوعية في البحث والتحقيق، دفاعًا عن الكتاب والسنّة، وردًا على تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين.

تقديم د. محمد محروس المدرّس الأعظمي:

"تقديم العلامة الفقيه الكبير الدكتور (هكذا بالتكرار) د. محمد محروس المدرّس الأعظمي" (٥ - ١٥)

تقديمه هذا يحتوي على أمور، منها:

تناقضات في تقديم الكتاب:

* ذكر "العلامة الفقيه الكبير الدكتور محمد محروس المدرّس الأعظمي"

في تقديمه للكتاب الأئمةَ الأربعة رحمهم الله وفضائلهم، ثمّ قال:

* "فنحن هكذا... نحبّ الجميع ونثني عليهم، ونحظى ببركاتهم، كما هو منهج أهل السنّة والجماعة..." (ص ٦).

ثمّ ينسى، ويبدأ يقارن بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله، ويقدّم إمامه، على الإمام الشافعي قائلاً:

"قبل أن أغادر هذا المقام... أتساءل: أيّ الفريقين أكثر تمسكًا بالمأثور..." (ص ١٣)

* ذكر ابن أبي حاتم (- ٣٢٧هـ) (ما فيه تقديمُ الشافعيّ مالكَ بن أنس على أبي حنيفة) عن محمد بن عبد الله بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعيّ يقول:

قال محمد بن الحسن: أيهما أعلم بالقرآن؛ صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس.

قلت: على الإنصاف؟

قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن؛ صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: صاحبكم، يعني مالكاً.

قلت: فمن أعلم بالسنة؛ صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: اللّهم صاحبكم.

قال: فأنشدك الله! من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين؛ صاحبنا أو صاحبكم؟

قال: صاحبكم.

قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء، يقيس؟ (تقدمة الجرح والتعديل: ١٢-١٣)

* قال: "... نحن نحبّ الجميع ونثني عليهم" ثمّ ينسب إلى الإمام أحمد رحمه الله، كلام سوء في الإمام أبي حنيفة رحمه الله (ص ١٤).

* قال في تقديمه وهو ينصح الحسّاد:

"وما علموا أن المحسود قد منّ الله عليه بمنن، فهم لم ينقموا من المحسود، بل نقموا من الله عزوجل -قاتلهم الله- إذ أعطى هذا، ولم يعطه غيره...". (ص: ٨)

ثمّ يناقض هذا، ويقع فيمن يخالف مذهبه بعلم حسدًا، ويقول: "هذا، وقد غلب التعصّب على شافعيّ معاصر، حينما قال عن تملك المرأة حقّها في تزويج نفسها بالبلوغ بأنه: معارض بحديث رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وقوله ذاك: "إما جهل مطبق.. لأنهم لم يتركوا الحديث، أو تعصب شديد بلصق التهم من غير تحرّ. وهذا لا يليق بأهل العلم...". (ص: ١١ - ١٢)

أتساءل:

هل الرجوع إلى حديث النبي ﷺ هذا- من غير التعرض لمبحث "المراد منه نفي الوجود أو نفي الكمال"، ومن غير تأويل أو لفٍّ ودورانٍ- يكون جهلاً مطبقًا؟!

وهل يكون متعصبًا شديدًا من لم يلتفت إلى تأويله، ولفّه ودورانه،

وغير متحرٍّ، ومتهما بلصق التهم؟!!

قولوا لي بالإنصاف والتحرّي! ألا يصدق عليه المثل السائر:

"رمتني بدائها وانسلّت".

والأعجب من هذا كلّه، هو يعقب قوله هذا بقوله: "وهذا لا يليق بأهل العلم".

فإن كنتَ لا تدري فتلك مصيبة
وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

* من أشنع ما وقفت على عالم، يسمّي العمل بالحديث من غير تأويل: جهلاً مطبقًا وتعصبًا شديدًا، مع القول بأن "هذا لا يليق بأهل العلم".

يظهر بهذا أنه يتأسى بأهل العلم في البحث والتحقيق والتجرّد والموضوعية، والأخلاق والآداب، ولكن يخيب أملي حينما أرى أنه يلمز ويهمز، ويلعن ويطعن، فيقول:

- "ديدن هؤلاء الأدعياء للعلم" (ص: ٧).
- "فهم لم ينقموا من المحسود، بل نقموا من الله عزوجل –قاتلهم الله– ...".
- أمر هؤلاء الحسدة الشانئين... (ص: ٨)
- ولقد مررت بالحسّاد –لعنهم الله– وأفعالهم...» (ص: ٨).

ولم يستعذ من أكاديميته اللاحقة ولا من ملائيته السابقة (ص:١٢).

يلمز أنه كان إمامًا في الجيش، وكان يقوم بتكفين موتى الحروب، والصلاة عليهم.

أهكذا يكون تأسي "العلامة الفقيه الكبير الدكتور" بأهل العلم؟!

* وعرّف الدكتور محمد محروس، الإمامَ أبا حنيفة بأنه إمام أهل الرأي والقياس، وهو في الأرأيتيين ذو سطوة وبأس... (ص: ٦).

لمّا كان الأمر هكذا، فلماذا التجنّي على الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ وغيره، في كلامهم على أهل الرأي، حيث قال الشانئ:

"فَلِمَ أطالوا لسانهم على الإمام الأعظم دون غيره؟!

وهذا يذكّرني بما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كان يجلس في المسجد، ويتحدّث عن أهل الرأي بسوء. وخاصّة الإمام أبا حنيفة..." (ص: ١٣ - ١٤).

وأنا أتعجّب من كلام هذا الكاتب هنا كثيرًا، حيث قرّر أن الإمام أبا حنيفة هو إمام أهل الرأي، فقولوا لي بالله: فالذين يتحدّثون عن الرأي ولا يذكرون الإمام أبا حنيفة، فيذكرون من؟ بينوا وتؤجروا!

تدليساته في تقديم الكتاب:

* **قال الدكتور محمد محروس:**

"فديدن هؤلاء الأدعياء للعلم، أنهم يزكّون إمامًا واحدًا بعينه، صابّين جام غضبهم على الباقين... ثمّ عملهم هذا من أبشع أنواع التدليس المسقط للعدالة... فهم يدافعون، ويدرسون كتب مذهب واحد مما ذكرنا، وهم يدّعون أنه أتباع السنّة النبوية لا غير!!... أليس هذا أشنع أنواع التدليس؟!! (ص ٧).

أقول: قوله هذا هو التدليس بعينه.

معلوم أن السلفيين (الذين سمّاهم الأدعياء للعلم)، لا يتقيدون بقول إمام واحد بعينه، بل يدورون حيث دار الدليل من الكتاب والسنّة من غير مخافة لومة لائم، وهم يزكون الأئمة الأربعة وغيرهم، وكتبهم أكبر شاهد على هذا.

وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٦٦١ - ٧٢٨هـ) في هذا الموضوع كتابه المعروف: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام». وذكر أنهم في اجتهادهم يتراوحون بين أجر وأجرين، مصداقًا لحديث النبيﷺ : «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر».

أجران في حالة الإصابة: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وفي حالة الخطأ، أجر الاجتهاد فقط.

فالقول بأنهم يزكّون إمامًا واحدًا بعينه، إلقاء للكلام على عواهنه، وهو من أشدّ أنواع التدليس.

* **وقال الدكتور محروس مدلّسًا:**

"ثمّ إن كانوا لا يأخذون أحكامهم إلا من السنّة النبوية، فهل أسقطوا الدليل الأوّل (الكتاب) برمته؟!!

ولقد ألّف بعض المحدثين من المصريين... كتابًا أسماه (فقه السنّة)!!! فهل سنجعل الفقه الإسلامي مجزّأ إلى: فقه الكتاب، وفقه السنّة، وفقه الإجماع وفقه القياس؟؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم" (ص: ٧).

يقال لهذا الكاتب:

- أنت نفسك كتبت في تقديمك هذا عن الأئمة الأربعة:

"...نحب الجميع، ونثني عليهم، ونحظى ببركاتهم، كما هو منهج أهل السنّة والجماعة... " (ص: ٦).

قل لي بالله! هم أهل السنّة فقط، وليسوا بأهل القرآن!!! فما كان جوابك فهو جوابنا.

- أنت نفسك كتبت في تقديمك هذا عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- بأنه إمام أهل الرأي والقياس. (ص: ٦)

أليس له نصيب من القرآن والسنّة؟!!

فما كان جوابك فهو جوابنا.

- أنت نفسك كتبت في تقديمك هذا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بأنه أعز الله به أهل السنّة وخذل المعتدين المعتزلين... " (ص ٦).

ألم يعزّ الله به أهل القرآن؟!!

فما كان جوابك فهو جوابنا!

إذا كان هذا هو فقهك لكلام العلماء من القرون المشهود لها بالخير حتى الآن. وأنت "العلامة الفقيه الكبير" فكيف بمؤلف "الافتراءات" الملّا، سبحانك هذا بهتان عظيم!!

* **كأن نبيًّا يتكلّم في تقديم الكتاب:**

ذكر في آخر تقديمه الكتابَ ومؤلفَه، فقال:

"وقد عرض عليّ الأخ [رائد بن عبدا لله بن محمد الملا الأحسائي]..

ملخصه: الردّ على كتاب أحد الحاقدين على الإمام الأعظم فأجاد وأفاد...

فبارك الله بالمؤلّف الفاضل، ونقول له: «قل ويؤيّدك روح القدس».
فجزاه الله على غيرته، وآجره على نصرته لإمام شهد له الكفّار حين تكلّموا على القياس والاستحسان... " (ص: ١٤- ١٥).

يجوز للإنسان أن يؤيد من يشاء، ويخالف من يشاء، ولكن يضع نفسه موضع النبي ﷺ في تأييد أمر لا يعلم على التحقيق هل هو مصيب فيه أو مخطئ؟ ويقول كما قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت تأييدًا له وتثبيتًا: "قل ويؤيّدك روح القدس"، فهذا لا يصدر إلا عن جاهل لا يعرف مغبة هذا القول، فضلاً عن "علامة فقيه كبير"، وهو يدلّ على كبره وخيلائه. ونعوذ بالله من الخذلان! وعليه أن يتوب إلى الله تعالى إن كان حيًّا، لأن الأمر خطير، لا ينبغي لعاقل أن يتفوه مثل هذا الكلام. والله المستعان!

قال هذا العلامة الفقيه الكبير نفسه في تقديمه للكتاب، وهو يذكر احتياط الإمام أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحديث-:

« من كذب على رسول الله ﷺ بنسبة ما لم يقله إليه، هو حرام قطعًا لأننا مأمورون باتباعه عليه الصلاة والسلام.

فليس الفقيه حاطب ليلٍ أو ممن يخبط خبط عشواء في ليلة ظلماء... (ص: ٨- ٩).

أقول: لعل هذا وصف فقيه صغير، ولكن رأينا علّامة فقيهًا كبيرًا حاطب ليل، أو يخبط خبط عشواء كما قال الشاعر:

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

فنسأل الله السلامة!

مقدمة الملا صاحب «افتراءات»:

❁ بدأ د. رائد الملّا مقدّمته للكتاب ببراعة الاستهلال، قائلا:

"الحمد لله الذي رفع منار الهدى، وجعل للحق رجالا بهم يقتدى، أمر بالقسط، وتوعد القاسطين بأنهم لجهنم حطبًا... " (ص ١٧).

هل هذا تكفير مبطن لمن يخالفه في رأيه؟!

لأن صاحب "الطوام المرعشة" لما قال في التحريف أنه "ديدن اليهود" مصداقًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

فقال صاحب افتراءات: "هل هذا تكفير مبطن لعلماء الأمة: حملة هذا الدين" (ص ١٨).

❁ قال صاحب "افتراءات" في مقدمته:

"فقد اطلعت على كتاب "الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة" فإذا صاحبه، بدل أن يسلك مسلك الإنصاف، ويبين كلام العلماء في أقسام الرأي المحمود منه و المذموم.

... فكان الواجب والمؤمل أن يعرف للمعروف أهله، ولكن لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله" (ص: ١٧).

ثمّ يأتي ويناقض نفسه بنفسه، ويقول:

"نعم! لا نرى إلزام الآخرين بفكر هذه المدرسة أو تلك، بل نحترم وجهات النظر المختلفة، إذا كانت كلها تخدم هذا الدين العظيم... ".

"إذ كل يؤخذ من قوله ويُرَدّ عليه إلا صاحب المقام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم... " (ص ١٨).

أما المؤلف - أي مؤلف - لما يؤلّف كتابًا فلا يسأل من يخالفه، ماذا يكتب في كتابه وما ذا يترك؟ لأنه غير ملتزم برأي غيره!

هكذا الأمر في ذكر الرأي المحمود منه والمذموم!! لأنهما يختلفان باختلاف وجهات النظر. ويأتي هذا المبحث في أصل الكتاب إن شاء الله!

* ذكر د. رائد الملّا في مقدمته للكتاب (٢١- ٢٥) أن صاحب "الطوام المرعشة..." كان شديدًا على الحنفية. ويسميهم "مخنثى الفقهاء". وكان ينتمي إلى جماعة التمرد التي استباحت الحرم فأبعدته الحكومة نهاية سنة ١٩٧٨م. وبقي ولده معها حتى قتل.

أقول: لقي ولده جزاءه العادل وقتل وانتهى.

أما الشيخ رحمه الله فعالم فاضل، يعرف كيف يفتي أو يتكلّم، وإن كان شديدًا في منهجه ويسمّي في بعض دروسه أو محاضراته الحنفية بمخنثي الفقهاء، فلا يوافق عليه في استعمال مثل هذه الكلمات، مع أنها واردة في حقهم في كتب القوم وأشعارهم القديمة، كما لا يخفى، ولا حاجة للتدليل عليه ههنا من غير جدوى.

أما إبعاد الحكومة إياه، فهذا سنة جارية في أفاضل العلماء حتى الأئمة الأربعة وغيرهم من مشاهير الأمة.

أتساءل:

- أما ضرب ابن هبيرة الإمام أبا حنيفة رحمه الله (٨٠- ١٥٠هـ) على القضاء

فأبى، وكذلك سجن فمات فيه ببغداد. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/٣٩٥-٤٠١).

- أما ضرب الإمام مالك بن أنس رحمه الله (٩٣- ١٧٩هـ) بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلوّ. (السير: ٨/٧٩- ٨١).
- أما حمل الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (١٥٠- ٢٠٤هـ) من اليمن موثقا بالحديد، حتى عرض على هارون الرشيد في الرقة؟ (السير: ١٠/٨٦).
- أما امتحن الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن في عصور خمسة من خلفاء بني عباس، وحمل هو وزميله محمد بن نوح مقيدين، ومات زميله في طريقهما إلى طرطوس مقيّدًا. فصلّى عليه ودفنه (السير: ١١/٢٤٢)
- أما حمل نعيم بن حماد (- ٢٢٩هـ) والبويطي في امتحان خلق القرآن مقيدين إلى العراق فمات نعيم فيه. (السير: ١٠/٥٩٩- ٦٠٠)
- أما خشي الإمام البخاري رحمه الله (١٩٤- ٢٥٦هـ) على نفسه فخرج من نيسابور، وكذلك أُخرج من بخارى بأمر من الأمير خالد بن أحمد والي بخارى، وكان هذا زلّة منه، وسبب زوال ملكه.
- أما ضرب الإمام أحمد بن شعيب النسائي (- ٣٠٢هـ) في دمشق من جهة الخوارج وحمل إلى مكة أو الرملة بفلسطين (على اختلاف الروايات) فتوفي، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال. (السير: ١٤/١٣٣)

ولعلّ صاحب "افتراءات" نسي أو تناسى - والذاكرة تخون- أن المقدّم لكتابه "العلامة الفقيه الكبير الدكتور" د. محمد محروس المدرس الأعظمي ذكر في تقديمه هذا الكتاب قائلا: "لقد مررت بالحسّاد -- لعنهم الله- وأفعالهم، وأوصلوني إلى حافة الموت، بوشاياتهم عند الحاكم، فأمر بسجني..." (ص: ٨).

هذا، وسلسلة الابتلاءات والمحن لا تنتهي في حياة العلماء العاملين. فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين، ورحمهم الله رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جناته.

نظرًا إلى هذه الحقائق الثابتة في التأريخ الإسلامي لا ينبغي لمسلم أن يشمت بامتحان عالم من العلماء، لأن المشاهير من سلفهم امتحنوا وإن تعددت الأسباب والمناسبات. وهذه سنة الله تعالى في عباده المرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

على هذا، إنزال ما رواه البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إن الله عزوجل قال: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب" شماتة في غير محلها.

فإن كان هناك خطأ في تعاملهم، فأمرهم إلى الله تعالى، وهو يعفو عنهم بمحض فضله ومنّه وكرمه.

هذا، وقد ذكر صاحب «افتراءات» نفسه، وهو يبرّر أخطاء بعض المقلّدين قائلا:

"بل السائد عندهم الترحّم والترضّي على الأئمة السابقين، دون

التعويل أو الالتفات إلى ما نسب إليهم، من زلّات أو هفوات إن وجدت، فتطوى ولا تروى عملاً بقول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

خلاصة القول: نحن ههنا في بحث الموضوع وتحقيقه بالتجرّد والموضوعية، بعيدًا عن إثارة كوامن النفوس حتى لا يتحول الموضوع العلمي إلى نفثة مصدور بسبب أو آخر. و "للعواطف أماكن غير مباحث العلوم". (الاجتهاد في علم الحديث: ص: ٥٦٣).

سبب تأليف "افتراءات":

ذكر د. رائد الملّا سبب تأليف كتابه هذا فقال:

"مما دفعني للكتابة والردّ بإظهار زيف هذا الكاتب أمران:

الأوّل: رأيت في الكتاب تجنيًا واضحًا على وراث النبوّة وحرّاس الملّة وعلماء الأمة برميهم بتحريف القرآن والسنّة النبوية... " (ص: ١٩)

وعلى العكس من هذا: ألّف صاحب "الطوام" كتابه هذا لردّ انتحال المبطلين وتحريف الغالين دفاعًا عن القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرّفة.

الثاني: خشية مني على الناشئة والمبتدئين من طلبة العلم بهذا الكلام المسموم فيغترّوا به" (ص: ٢٠)

هذا السبب يوفّر سياجًا آمنا للانتحال والتحريف والتأويل (وهو فرع الإنكار) وعلى العكس من هذا، صاحب "الطوام" يرى التنصيص على

مواطن التحريف والتبديل، لئلا يغترّ به الناشئة والمبتدؤون من طلبة العلم، ويبقى حياض الكتاب والسنّة صافية من أكدار التحريف والتبديل والتأويل. فهما على طرفي نقيض في هذا الأمر.

وأتساءل:

أيّ الفريقين أحقّ بالأمن؟!

كتاب الردّ على "افتراءات" د. رائد الملا:

لما رأى العلّامة الشيخ إرشاد الحق الأثري - حفظه الله وتولاه- (مؤلف الكتب السيّارة ومحققها) أن د. رائد الملّا تجنّى في افتراءاته على العلّامة الشيخ أبي محمد بديع الدين الراشدي -رحمه الله- وناقضه بما لا تقوم به الحجة أمام البراهين الساطعة والدلائل الواضحة بحثًا وتحقيقًا، ورواية ودراية، قام بإبداء ملاحظاته عليها، اتباعًا لقواعد البحث العلمي، فأزهق الباطل من الأمور، وردّ الحقّ إلى نصابه، وهو عالم محدّث وفقيه مؤرخ يعرف الخبايا من الزوايا. فلله درّه!

شكر وتقدير:

* مؤلفه الفاضل هو: **العلّامة إرشاد الحق الأثري** حفظه الله (مدير إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان). من علماء الحديث الثقات في شبه القارة الهندية، وله اطلاع واسع وباع طويل في فن الحديث والدفاع عنه، ونشر بين الفينة والأخرى من النفائس والدرر من هذا الفن الشريف شيئًا كثيرًا في كتبه ورسائله ومقالاته، ما يثلج صدور أهل الحديث والسنّة والأثر،

فكثر الله من أمثاله، وبارك في حياته الطيبة، وأعماله العلمية المباركة. ليعم النفع بعطائه الفياض في مجال علوم الكتاب والسنّة.

* والجدير بالذكر أن دار أبي الطيب (كوجرانواله. باكستان) لها دور طيب في حثّ المؤلف الفاضل على تاليف هذا الكتاب وقيام الإخوة في الدار بتوثيق المعلومات بالكتب المخطوطة والمطبوعة القديمة فجزاهم الله خيرا.

* وقد نقل هذا الكتاب من الأردية إلى العربية أخونا الفاضل الشيخ راشد حسن المباركفوري - وفّقه الله تعالى- وهو الآن مكبّ على البحث والتحقيق، والتصنيف والتأليف مع التدريس - زاده الله علمًا وفضلاً- فله منّا الدعاء الكثير، ومن الله الأجر الجزيل.

* هذا، والله أسأل أن يوفق مؤلفه، وترجمانه ومراجعه وناشره لدفاعهم عن الكتاب والسنّة، وينفع به المسلمين، ليروا الحق حقًّا والباطل باطلاً. والله على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على نبيّنا وبارك وسلّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

أحد تلامذة المؤلف

١/١٢/١٤٤٠هـ = ٢٠١٩/٨/٣م

♣♣♣

حقائق بين التحريف والانتحال

نقد افتراءات الدكتور رائد الملّا على العلامة الشيخ بديع الدين الراشدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين. و بعد!

لقد ألف العلامة الشيخ السيد أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي رسالة قبل مدة من الزمن باسم "**الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة**"، وطُبعت هذه الرسالة من "مكتبة أهل الأثر" سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٣م، جمع فيها بعض تحريفات المقلدين الغلاة وتلبيساتهم في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، والرسالة قد رجرجتْ أوساط المقلدين، وزعزعت قواعدها ؛ وقد كتب الدكتور رائد بن عبد الله ابن محمد الملّا في هذه الأيام رسالةً كردة فعل عليها باسم "افتراءات بديع الدين السندي والرد عليه "، طُبعت في مكتبة دار الضياء بالكويت في سنة ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.

وتحريفات أهل التقليد التي ذكرها الشيخ بديع الدين الراشدي رحمه الله عبّر عنها الدكتور رائد بـ : "الافتراءات"، وتكلم كثيرًا أيضًا عما لا يتصل بالموضوع، وخرج كثيراً عن المسائل المطروحة للنقاش إلى أمور لا صلة لها بصلب الموضوع.

نريد هنا أن نقدم إليكم فقط بعض ما يتصل بهذه التحريفات المسماة عند الدكتور رائد بـ: الافتراءات، وسوف يرى القراء الكرام - إن شاء الله تعالى - خلال هذا البحث بأن الدكتور رائد حاول محاولة يائسة لإقناع أوساطه بوصف التحريفات والتلبيسات افتراءات.

سمّاه حامضًا وهو خلّ مثل من لم يصل إلى العنقود

♣♣♣

المثال الأول في تحريف القرآن الكريم

ذكر الإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٢٥٧) في ترجمة الحافظ عبد الصمد بن محمد بن عبد الله أبي محمد البخاري – رحمه الله تعالى – كما ذكره الحافظ الذهبي أيضًا في "سيره" (١٦/٢٩٠) في ترجمته بأنه قال:

"قال الحاكم: سمعته يقول: سمعت أبا بكر بن حرب الفقيه -شيخ أهل الرأي ببلدنا- يقول: كثيرا ما أرى أصحابنا في مدينتنا هذه من الفقهاء يظلمون المحدثين؛ كنت عند حاتم العتكي، فدخل عليه شيخ من أصحابنا من أهل الرأي، فقال: أنت الذي تروي أن النبي ﷺ أمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام، فقال: قد صح قوله ﷺ يعني: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال: كذبت، إن الفاتحة لم تكن في عهد النبي إنما نزلت في عهد عمر".[1]

والقصة ذكرها أيضًا علي بن يوسف القفطي المتوفى ٦٤٦هـ في كتاب "إنباء الرواة على أنباه النحاة" (٢/١٧٧ - ١٧٨). ونقل الدكتور رائد تعليقَ الشيخ شعيب الأرناؤوط بعد نقل هذه القصة: " هذه القصة واضح فيها الافتعال الذي لا يخفى على عامي بله المتعلمين".

لاحظ -- بقطع النظر عما قاله الدكتور رائد – أن العلامة الذهبي ذكر

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣١٣).

هذه القصة في "تاريخ الإسلام" (٢٦/٤٠٠) في ضمن حوادث ما بين ٣٧٠ و ٣٨٠هـ وقال: "إسناده صحيح"، فهل بقيت أي أهمية لتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط بعد قول الإمام الذهبي – الذي له بصيرة فذة كاملة في نقد المروية –، والحافظ الذهبي ليس عاميا ولا سفيها؛ وإنما المتأخرون قاطبة يستقون من نبعه العلمي الصافي، وهل العلامة الذهبي لم يكن على معرفة من تلك "المخاوف المعنوية" التي أنكرتْ القصة بسببها؟

والشيخ أبو محمد الراشدي رَحِمَهُ اللَّهُ ناقل القصة فقط، بيد أن الحافظ الذهبي صححه أيضًا، فالمباضع التي جرح بها الشيخ الراشدي وَلِّها أيضًا إلى الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ واحدًا تلو الآخر ... فاعتبروا يا أولي الأبصار !

ومن عجيب قول الدكتور رائد هذا: "ولو كان مؤلف الطوام منصفًا لرأى في هذا منقبة لأهل الرأي باعتبار أن أحد علماء أهل الرأي هو الذي نقل الخبر ووصف منكر الفاتحة بالظلم، ولم يستره".[1]

قد وقع بصر الدكتور الفاضل على منقبة شيخ أهل الرأي الشيخ أبي بكر الحارث خلال بيانه ؛ ولم يرض أن يقبل أو يصدق حقيقة تلك الواقعة التي نقلها ضمن ظلم أهل الرأي وتحاملهم على المحدثين، والمثل المعروف: "وشهد شاهد من أهلها".

فلو ذكر شيخٌ من أهل الرأي تجاسرَ أحد منهم فلم هذا السخط والاحتداد من قِبل الدكتور رائد؟؟ والشيخ الذي وقع بصرِ الدكتور على منقبته هل كان يجهل هذه الحقيقة= أنه مصداق محض لحكاية " ألف ليلة وليلة".

(١) انظر: هامش (ص: ٦٢)

وإنكار سورة الفاتحة من القرآن الكريم كفر، وبيانه أيضاً غلط؟!

على الرغم من ذلك كله بينها، وبمثل هذا يهاجم أهل الرأي في المحدثين!!

وأما مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام فهي ليست -عند القوم- إلا كأدوات التجميل والترف، ولا علاقة لها بأصل الموضوع؛ لذا نغض الطرف عن هذا البحث الآن..

سأذكرها لك في فرصة أخرى وقصتها طويلة...

♣♣♣

تاريخ
مدينة دمشق

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردها وأهلها

تصنيف

الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن
ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
٤٩٩هـ - ٥٧١هـ

دراسة وتحقيق

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي

الجزء السادس والثلاثون

عبد الرحمن بن يحيى   عبد المحسن بن محمد

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

صورة المثال الأول في تحريف القرآن الكريم

كتب إليَّ أبو نصر بن القُشيري، أنا أبو بكر البيهقي، أنا الحاكم أبو عبد الله قال[٤]:

سمعت عبد الصَّمد بن محمَّد البُخاري يقول: سمعت أبا بكر بن حرب ـ شيخ أهل الرأي في بلدنا ـ يقول: كثيراً ما أرى أصحابنا في مدينتنا هذه يظلمون أهل الحديث، كنت عند حاتم العتكي فدخل عليه شيخ من أصحابنا من أهل الرأي، فقال: أنت الذي تروي أن

(١) تاريخ بغداد ١١/٤٢

(٢) تقرن مع المشيخة ٩٢/ أ، وفيها: عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صدقة بن الفرات، أبو محمد المصري

(٣) كذا نسبه هنا، وهو صاحب الترجمة، انظر ما مر في نسب أول الترجمة

(٤) الخبر من طريقه في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٠، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢/١٧٧

النبي ﷺ أمر بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام؟ فقال: قد صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، يعني قوله: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، فقال له: كذبتَ، إنّ فاتحة الكتاب لم تكن في عهد النبي ﷺ إنّما نزلت[١] في عهد عمر بن الخطاب.

قرأت على أبي القاسم زاهر بن طاهر، عن أبي بكر البيهقي، أنا أبو عبد الله الحافظ قال[٢]:

عبد الصَّمد بن محمَّد بن حَيُّوية البُخاري أبو محمَّد الأديب الحافظ النحوي وكان من أعيان الرحالة في طلب الحديث سمع في بلده أبا حاتم سهل بن السَّري الحافظ، وأقرانه وبمرو عمر[٣] بن علك وأقرانه، قدم علينا بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وأقام عندنا إلى سنة سبع، ثم خرج إلى العراق ودخل الشام ومصر، وجمع الحديث الكثير، وانصرف إلى بغداد سنة أربعين، ودخلتها وهو بها سنة إحدى وأربعين، وكان جمع على صحيح البُخاري وجوّده، لم اجتمعنا بعد ذلك بنيسابور، ثم كتبنا عنه ببخارى سنة خمس أو ست وخمسين، وكان قلّ ما يفارقنا سنين، وتوفي رحمه الله ببخارى في شهر رمضان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة

المثال الثاني

قدم الشيخ أبو محمد الراشدي نموذجًا ثانيًا من كتاب «إيضاح الأدلة» للشيخ محمود حسن الديوبندي الملقب بـ حجة الإسلام ومرشد العالم، وسيد الأتقياء وغيرها من الألقاب، وقد استدل المؤلف في كتابه هذا لإثبات التقليد الشخصي بآية لا توجد ألبتة في القرآن الكريم، ومعنى كلامه فيما يلي:

"لذا ورد الأمر ﴿ فإنْ تنازعتُمْ في شيْءٍ فرُدُّوهُ إلى الله والرَّسُول وإلى أولي الأمر منكم ﴾[1] ومعلوم أن المراد من أولي الأمر هم الأنبياء فظهر من الآية أن الأنبياء وجميع أولي الأمر واجب اتباعهم، إنكم رأيتم قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩] وما علمتم إلى الآن أن القرآن الذي نقلتم منه هذه الآية توجد فيه تلك الآية التي نقلتها أنا، ولا عجب أنكم تُفتون حسب العادة بنسخ إحداهما بالأخرى لما ظننتموهما متعارضين.. ".

اقرأ هذه العبارة بإمعان.. واقرأ مرات.. التي ذكر فيها حضرة شيخ الهند

(١) علماً بأن جملة "وأولي الأمر منكم" وردت في بداية الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾، لا في هذا الموطن، ومن هنا تظهر جناية المحرف!

الديوبندي وجود آية في القرآن الكريم، وهي لا توجد فيه البتة، وكتاب "إيضاح الأدلة" طُبع لأول مرة في ١٢٩٩هـ من مدينة ميرته يوبي، الهند. يقع في ٣٩٦ صفحة، وطبع مرة ثانية في سنة ١٣٣٠ هـ بتصحيح من الشيخ السيد أصغر حسين من مطبع القاسمي بديوبند، وهو يقع في ٤٠٠ صفحة، ثم طبع الكتاب من مطبع كتب خانة فخرية أمروهي دروازه مراد آباد يوبي، الهند، في ٤١٢ صفحة ؛ ولم يذكر فيها تاريخ الطبع.

والآية في هذه الطبعات الثلاث كما هي ؛ بل مما يجعلنا في حيرة ودهشة: أن الكتاب ظهر مرة ثانية باهتمام وتصحيح الشيخ أصغر حسين، وهذه الطبعة زينت بتعليقات فخر المحدثين (!) الشيخ فخر الدين؛ لكن الشيخين تركا الآية كما هي !!

بل الشيخ فخرالدين ترجم الآية إلى الأردية في حاشيته، كأنه بترجمته هذه أخبر العامة من الناس عن هذا الاستدلال النادر والاحتجاج القليل النظير، أليس فيه دليل بأنهم قبلوا الزيادة في الآية كآية من القرآن الكريم، وصدقوا صحة وجودها فيه؟!

مما يُلاحظ أن الشيخ محمود حسن الديوبندي توفي في ١٣٣٩هـ، وواضح أنَّ هذه الطبعات الثلاث طبعت في حياته ﷺ، وظنها الناس آية من القرآن الكريم إلى مدة من الزمن ؛ لكن الدكتور راشد لا يصدقه أولًا ؛ لأنه لا يعتمد على نقول الشيخ الراشدي، ويقول: لا يعتد بنقله ولا يعول عليه، وذلك بسبب بتره للنصوص وتحريفه لها، فعلى سبيل المثال افتراؤه على الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (١١/١) بأنَّ أهل الرأي يضعون

الأحاديث الضعيفة لمذهبهم. وقد ظهر بعد التحقيق من كلام الحافظ أن كلامه صريح في الخوارج(١) ولكن نعوذ بالله من الهوى. والآن ينقل لنا من كتب الرواية، فكيف نثق به فيه وفي نقله بعد ظهور تحريفه وتلبيسه في الكتب المطبوعة الطبعة العربية؟؟"(٢)

نقول: إن مراد أهل الرأي عند الشيخ الراشدي - كما هو موجود في بعض الشيء من كتابه - ليس لمطلق على مقابل أهل الحديث فحسب حسب المصطلح الفقهي، بل يشمل جميع أهل الرأي من الخوارج، والمرجئة، والروافض، والقدرية وغيرهم، كما ذكر جميع تفاصيل أسمائهم وتصرفاتهم المصطنعة.

ومن هؤلاء الشخصيات المجرمة محمد بن القاسم الطايكاني أيضًا، الذي كان مرجئًا، يضع الأحاديث الضعيفة لمذهبه، وكتب عنه أهل الرأي(٣).

كان أهل الرأي عصره، لعظمه جعلوه من أعيانهم، وهذه هي الشخصية التي نقل عنه الأستاذ عبد الله الحارثي عدة روايات في "مسند الإمام أبي حنيفة"، وذكر هذه الروايات الحافظ الذهبي في "الميزان" (٤/ ١١) وقال: "فهذا من اختلاق الطايكاني"، بل العجب من أن النسخة

---

(١) وإن كان كلام الحافظ هنا يريد به الخوارج، فقد ذكر كثيرون أن أهل الرأي يضعون الأحاديث الضعيفة لمذهبهم، وسيأتي توضيحه في الصفحات اللاحقة.

(٢) مقالات (ص: ٦٧)

(٣) المجروحين (٢/ ٣١١)

من كتاب "لسان الميزان" التي طبعت بتحقيق الشيخ أبي غدة. نقل محققه في حاشيته عن سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٥) ما ورد عن ذلك المسند ومرويات الطبكاني تلك، التي نقلها الحافظ الذهبي عن مسند الحارثي "قد ألف مسندا لأبي حنيفة الإمام، وتعب عليه، ولكن فيه أوابد ما تفوه بها الإمام". [حاشية اللسان (٣/٤٤٤)].(١)

لذا أراد الشيخ الراشدي هنا جميع الفرق البدعية من أهل الرأي، ولو أمعن الدكتور رائد في جميع مراجعه من أولها إلى آخرها لما وجه هذه التهمة إليه.

ثم تكلم الشيخ الراشدي عن أهل الرأي مستقلاً تحت "الفصل الثالث" وبيّن: من المراد من أهل الرأي؟ فنقل فيه عن "الملل والنحل" للشهرستاني، و"حجة الله البالغة" للشاه ولي الله الدهلوي، و"جامع بيان العلم وفضله" لحافظ المغرب العلامة ابن عبد البر: أن لقب أهل الرأي بمقابل أهل الحديث، وأهل الرأي هم الذين بنوا معظم مسائلهم وأحكامهم على القياس والرأي ؛ بل نقل عن الحافظ ابن حجر بأن الذين يلقبهم الجمهور بأهل الرأي، هم الذين ورد عنهم الذم في كتب السلف ضمن أهل الرأي، وذكر الشيخ الراشدي نقولات عديدة منه بأن علاقة أهل الرأي بالحديث كانت ولا تزال ضعيفة في كل عهد من العهود، ونوجد الأحاديث الضعيفة والمنكرة، والموضوعة في كتب عديد من الفقهاء المرربين

وانضح من هذا البحث وضوح الشمس في رابعة النهار بأنه ليس أي

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٣٧).

تحريف معنوي في كلام الحافظ ابن حجر، والذين يقومون بتقديم العقل في المسائل العقدية هم أهل الرأي، وكذلك الذين يقومون بتقديم العقل والرأي والقياس في المسائل الفقهية هم أيضًا من أهل الرأي، وذكر في الفصل الثاني احتيالاتهم وفي الفصل الثالث بين مواضع الضعف في المسائل الفقهية العلمية عندهم.

أهل الرأي ووضع الحديث:

قال الحافظ ابن حجر في اللسان: " هؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا ".(١)

فقول الحافظ لا يعني على القطع أن الخوارج يتجاسرون عليه فحسب ؛ بل الفرق البدعية الأخرى لم تكن أقل حظا منهم فيه، فقد تجرأ عليه القدرية والروافض، كما ذكر الشيخ الراشدي نقلا عن الحافظ ابن حجر من "اللسان"، وذكر الحافظ في غير هذا الكتاب بأن فقهاء أهل الرأي أيضًا سلكوا هذا السبيل، فيقول نقلًا عن العلامة أبي العباس القرطبي:

"وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: "استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية. فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندا ".(٢)

---

(١) لسان الميزان (١/١١)

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٨٥٢)

وذكر كلام القرطبي هذا غير الحافظ أمثال: الحافظ العراقي في "شرح الألفية" (١/ ٢٧٢)، والسيوطي في "التدريب" (١/ ٢٨٤)، والعلامة الصنعاني في "توضيح الأفكار" (٨٧)، والعلامة الجزائري في "توجيه النظر" (ص:٥)، والعلامة السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٣٠٨)، والعلامة الزركشي في النكت (ص: ٢٣٨)، والحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (ص: ٨٥)، كما يراجع لكلام القرطبي كتابه "المفهم" (١/ ٤٩-٥٠).

من الرواة: خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وأسباب ضعفه عديدة، منها ما ذكره أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، كما نقل عنه الحسين بن محمد بن زياد القباني حيث يقول: قال لي أبو معمر الهذلي: أتدري لم تُرك حديث خارجة؟ فقلت: لمكان رأيه، قال: لا، ولكن كان أصحاب الرأي عمدوا إلى مسائل من مسائل أبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، فوضعوها في كتبه فكان يحدث بها.(١)

جراءة وقحة:

وضع أبو الفضل محمد بن جعفر بن بديل الخزاعي كتاباً في الحروف، -أي القراءة- ونسبه إلى أبي حنيفة، وذكر الخطيب بغدادي في ترجمته أمثلةً من الحروف، والقراءات التي نسبها فيه إلى أبي حنيفة، ومنها: أنه قرأ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع الهاء في لفظ الجلالة ونصب الهمزة في العلماء، وقال ابن الجزري: أبو حنيفة بريء منها.(٢)

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٣٢٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٧٧)

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٦)

فانظر كيف افترى أبو الفضل الخزاعي على أبي حنيفة ونسب كتاباً إليه[١]، ثم ماذا كذب عليه الكذابون؟

الشيخ الراشدي لم ينقل عن الحافظ ابن حجر تجاسر أصحاب الرأي هذا، ولو ذكر فلعل الدكتور لم يكن ينقم منه، ولم يطعن في دينه؛ لكن الشيخ الراشدي لما ذكر هذا النوع من التجاسر لفقهاء أهل الرأي عامة وبعض الفقهاء الآخرين، نقلًا عن الملا علي القاري، والشيخ عبد الحي اللكنوي، والشاه ولي الله الدهلوي، والشيخ إعزاز علي رحمه الله، كانت محاولة تبرأته أهلَ الرأي من تبعاته يصدق عليه ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾.

لما أقيمت حكومة التجهم والاعتزال واستقرت في بغداد بعد القرن الثاني الهجري، أثاروا عواصف الفتن وأعاصير المحن ضد المحدثين الكبار، سجّلها التاريخ في سجلاته القديمة من باب الأمانة، وأي ظلم لم يكابده الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، إضافة إلى السجن والاعتقال!! من كان هؤلاء؟ ولمن كانت هذه الحكومة الاعتزالية؟ ومن كان قضاتها ومساندوها؟

اقرأ ما كتبه الحنفي المتعصب الذي يلقبه الدكتور رائد بـ "المحقق الكوثري" في هذا الخصوص:

"وغالب هؤلاء القضاة كانوا يرون رأي أبي حنيفة وأصحابه في الفقه، ويميلون إلى المعتزلة في مسائل الامتحان".[٢]

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ١٥٧ - ١٥٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠١٢) لسان الميزان (٥/ ١٠٧)

(٢) تانيب الخطيب (ص: ١١)

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي:

وَبِالْجُمْلَةِ فالحنفية لَهَا فروع بِاعْتِبَار اخْتِلَاف العقيدة؛ فَمنهمْ الشِّيعَة، وَمِنْهُم الْمُعْتَزِلَة، وَمِنْهُم المرجئة.(١)

قال أبو قدامة:

"لا أعلم ببغداد من أهل الأهواء من أهل الرأي والرافضة، إلا كانوا معينين على أحمد بن حنبل ما خلا بشر بن الوليد الكندي".(٢)

من كان هذا بشر المريسي، وأحمد بن أبي دؤاد، و إسماعيل بن حماد ؟

ومن وضع الأحاديث في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله حتى اعتبر الغلو والإطراء في مدح الإمام أبي حنيفة حتى قيل: وذكر مناقبه من أفضل الإعمال. (٣)

وقيل أيضًا: " من لم يفرط في أبي حنيفة أسأنا به الظن". (٤)

كتاب "المناقب" لموفق المكي المعتزلي الرافضي مشحون بمثل هذه الروايات المشتملة على الغلو والإطراء، كان موفق يجمع بين الاعتزال والرفض، ويعتقد في علي رضي الله عنه أنه أفضل من جميع الصحابة الكرام، كما ذكر الكردري الحنفي في "المناقب" (١/٨٨): أنه ألف مؤلفات حول فضائل علي ومناقب أهل البيت عليهم السلام، ويستدل بالمرويات المذكورة في كتاب

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٣٨٦)

(٢) تاريخ بغداد (٧/٨٣)

(٣) المناقب للموفق المكي (٢/٦٠)

(٤) أيضًا (٢/٦١)

"منهاج الكرامة" لابن المطهر الحلي الرافضي المشهور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

"...إِنَّ أَخْطَبَ خَوَارِزَمَ هَذَا لَهُ مُصَنَّفٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ مَا لَا يَخْفَى كَذِبُهُ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ، فَضْلًا عَنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَلَا مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ الْبَتَّةَ".(١)

وقد وردت الإشارة في كتاب "لسان الميزان" (٢/٢٤٣) ضمن ترجمة حسن بن غُفير إلى مروياته المكذوبة الموجودة في كتابه "فضائل علي".

وعدَّه الشاه عبد العزيز الدهلوي في كتابه "تحفة اثني عشرية" من الغلاة الزيدية، وقال:

"اتفق المحدثون من أهل السنة والجماعة أن مرويات أخطب الزيدي رويت عن الضعفاء والمجهولين، ومعظمها منكرة وموضوعة. وفقهاء أهل السنة لا يستدلون بها على القطع".(٢)

وقال الذهبي: عن كتابه - فضائل علي -: فيه "واهيات كثيرة".(٣)

وكتابه هذا طبع بتقديم وتعليق الشيعي محمد رضا الموسوي من مطبع حيدرية نجف أشرف بدولة عراق عام ١٩٦٥م. وصرح في غلاف الكتاب كون المؤلف حنفيًا.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٤١-٤٢)

(٢) تحفة الاثني عشرية، الباب السابع في الإمامة (ص:٣٤١)

(٣) تاريخ الإسلام (ص: ٣٢٧)، والوفيات (ص: ٢٦٨)

ولما جمع مثل هذا الرجل الشيعي - الذي لا يعول عليه أبدًا - مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من غير تمييز السمين من الغث، والجيد من الرديء لُقِّبَ بـ «صدر الأئمة» تقديرًا لجهده هذا .

ومَن كان: إسحاق بن نجيح، وأحمد بن عبد الله الجويباري، وأحمد ابن محمد بن الصلت بن المغلس، وأباء بن جعفر، وبشر المريسي، وحسن ابن زياد اللؤلؤي، ويوسف بن خالد السمتي، ومحمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن سعيد البورقي وغيرهم؛ من هؤلاء...؟؟ وما هي الجهود التي بذلوها؟؟ حفظها التاريخ في سجلاته بأمانة!!

وتضاف إليها مرويات الفقهاء المتأخرين التي تؤيد كلام الإمام القرطبي وغيره. وقال أيضاً العلامة عبد الحي اللكهنوي في ذكر أصناف الوضاعين:

السادس: قوم حملهم على الوضع التعصب المذهبي والتجمد التقليدي كما وضع مأمون الهروي حديث: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له. ووضع حديث: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. ووضع أيضاً حديثاً في ذم الشافعي و حديثاً في منقبة أبي حنيفة.(١)

ولهذا ما ذكره الشيخ الراشدي من دور أصحاب الرأي في وضع الحديث: ليس مما يخالف الحقيقة والواقع، وسوف نوضحها إن شاء الله تعالى في مواضعها.

وبعد هذا الاستطراد:

وبعد هذا الاستطراد في الكلام عن أصحاب الرأي ووضعهم الحديث

---

(١) الآثار المرفوعة (ص: ١٧)

ونود أن نصرح بموضوع وهو أن شيخ الهند محمود حسن الديوبندي قد استدل تلميذه العتيد في كتابه "إيضاح الأدلة" بآية ليست في القرآن الكريم عن غير عمد. وطبع الكتاب عدة طبعات كما هو، حتي ترجمت الآية في جميع الطبعات، ولكن الشيخ رائد ليس مستعدًّا لقبول هذه الحقيقة أولًا، أنه خفي محمدة عنهم، وثانيًا يقول:

"وعلى فرض صحة نقل صاحب "الطوام": يكون هذا من سبق القلم أقول: ... لا يمنع أن يكون الشيخ أخطأ وتداخل عليه صدر الآية بآخرها، أو اشتبهت عليه هذه الآية بآية آخرى في سورة النساء وهي قوله جل شأنه: (ولو رَدُّوهُ إلى الرسُولِ وإلىَ أولِيْ الأمرِ ...) ". [١]

وههنا نقدم إلى القارئ الكريم - بقطع النظر إلى كل ما قيل في الدفاع عن هذه الآية الجديدة - بعض المقتطفات للشيخ عامر العثماني - حفيد الشيخ شبير أحمد العثماني من كبار الحنفية -، ومنه تتعين درجة هذا الدفاع.

لما ذكر الشيخ محمد إدريس آزاد الرحماني - رئيس تحرير مجلة "محدث" والمفتي العام بالجامعة السلفية بنارس سابقًا - هذه الآية الجديدة في كتابه "انتقاد صحيح بجواب ذيل ركعات تراويح" [٢] أرسل نسخة منه أيضًا إلى الشيخ عامر العثماني لإبداء رأيه فيه؛ فكتب الشيخ عامر العثماني في مجلته الشهرية "تجلي - ديوبند" يبدي رأيه فيه:

---

(١) الافتراءات (ص: ٦٨) ملخصًا

(٢) المؤلف الحقيقي لهذا الكتاب هو العلامة الشيخ نذير أحمد الأملوي رحمه الله ونسبه إلى تلميذه الرشيد الشيخ إدريس آزاد الرحماني رحمه الله لأسباب لم نقف عليها. (المترجم)

"الشيخ الرحماني في حيرة - وحيرته في محلها أين هو ذلك القرآن الكريم التي نَقَلَ منه هذه الآيةَ حضرةُ شيخ الهند، والحقيقة أنه من العجب العجاب أن شيخ الهند جعل مجموعًا من كلماتٍ آيةً لا توجد في الأجزاء الثلاثين من القرآن الكريم".(١)

وردّ الشيخ عامر العثماني على الذين أوّلوه بخطأ إملائي قائلا:

"لا يمكن وصفه بالخطأ الإملائي؛ لأنه بنى استدلاله على تلك القطعة المزيدة، وبيَّن كذلك بكل قوة وجود هذه القطعة في الآية من القرآن الكريم، واستدلَّ على وجوب طاعة أولي الأمر بها، مما يوقعنا في حيرة زائدة واستغراب عجيب أن هذه القطعة المزيدة والاستدلال بها قد قلبت ذلك القصد الذي نزلت الآية لتحقيقها رأسًا على عقب..." (٢)

وقال أيضًا:

إن التقليد الأعمى داهية كبرى وطامة عظمى على أصحابه ... فالأمان والله المستعان..!!

طبع "إيضاح الأدلة" عدة طبعات، واطلعنا على طبعته الأخيرة التي طبعت من مراد آباد، فوجدنا القطعة قد تُرجمت إلى الأردية من قبل الناشر أو المصحح في حاشيته، فضلًا عن تصحيحها وتعديلها، وعلى الرغم منه لم يوفّق أن يبحث عن مظِنَّتها والرجوع إلى أصلها، ولم يوفّق كذلك إلى الانتباه إلى أنه كيف وُجدت نكتة الرجوع إلى أولي الأمر هذه! ومن المستحيل أنه لم

---

(١) مجلة "تجلي" الشهرية (ص: ٦٠) فبراير ١٩٦٢م.

(٢) المصدر نفسه (ص: ٦١)

[illegible]

[illegible] في كتابه «فصل الخطاب لأدلة» [illegible]
[illegible] كنت جمعت [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] من سبق تقدم؟

[illegible] في كتاب «فصل الخطاب لأدلة» فحسب [illegible]
[illegible] جمعت [illegible] والزيادة التي موجودة فيه [illegible] الآن؟
[illegible] صحة ووضاحة:

[illegible] في دعوى التحريف
[illegible] هذا الكتاب. وكان الشيخ
[illegible] ﷺ [illegible] لا تغتابوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه
[illegible] تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه
[illegible][2] (الترمذي [illegible] ٦٩).

[illegible] في قوله ﷺ أيضا: «كفى بالمرء كذبا

[illegible] ١٩٦٢م.
[2] [illegible] (٢٠٣٢).

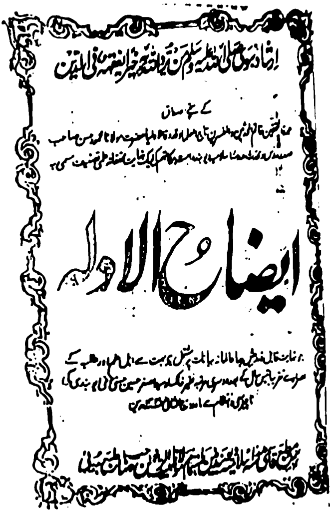
أن يحدث بكل ما سمع؛ يعني لا يفكر المرء في نشر ما سمع، وهو في صحيح مسلم(٣).

ليست الطبعة الثانية لكتاب "إيضاح الأدلة" وترجمة الآية فيه مصداقًا لقوله ﷺ هذا؟ وهذا ليس من سوء الظن، وإنما هو كشف حقيقة واقعة. فقد انغش به الشيخ عمر العثماني الحنفي وجعلته في حيرة وذهول.

فاعتبروا يا أولي الأبصار!

وقد اعترضه قبل مدة الخطيب الهندي الشيخ محمد الجوناكرهي في "أخبار محمدي" (١/أبريل ١٩٣٧م). والشيخ عبدالقادر الحصاري في "أخبار تنظيم أهل الحديث" روبر (١٤/يونيو ١٩٣٤م)، اعتراضاً شديد اللهجة على هذه الآية الجديدة. ولكن بدون جدوى!

♣♣♣



ارشاد رسول صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین

[illegible]

ایضاح الادلہ

[illegible]

صورة المثال الثاني في تحريف القرآن الكريم

۹۶

کہ علاوہ نبیوں کے جتنی آیات آپ نے نقل فرمائی ہیں سب کا حاصل یہ ہے کہ خلاف حکم خداوندی ارشاد کسی
کا تسلیم کرنا ممنوع ہے اور سوائے خدا اوروں کو اپنا اولیاء و حاکم بنانا حرام قطعی ہے سو یہ بات تو بلا اختلاف
مقلدین و غیر مقلدین کے نزدیک مسلم ہے اس کا انکاری کون ہے جو آپ بلاوجہ ان آیات کو پیش کرنے
لگے بڑا اختلاف تو اس میں جانتا ہے کہ اتباع حکم غیر خدا کے انواع حرام و کفر ہونے کے یہ معنی ہیں کہ کسی کو
مستقل حاکم سمجھا جائے اور اس کے احکام کو احکام مستقلہ سمجھ کر واجب الاتباع مانا جائے ورنہ
اصل مراد اور قرار کیا جائے تو انبیاء کرام علیہم السلام کا اتباع بھی ممنوع ہو گا کیونکہ حسب ارشاد حق
بلاواسطہ انبیاء علیہم السلام کا اتباع بھی فقط اسی نظر سے منظور ہے کہ ان کا حکم بعینہ حکم خداوندی
ہوتا ہے یہ نہیں ہوتا کہ انبیاء کرام علیہم السلام کو حاکم مستقل ایسا سمجھا جائے کہ ان کا حکم مستقل من الغیر
نہیں ہوتا اور بفرض محال اگر انبیاء علیہم السلام خلاف حکم خداوندی نعوذ باللہ ارشاد کرنے لگیں تو
اب بھی وہ واجب الاطاعت ہوں گے اب اس سے صاف ظاہر ہو گیا کہ حقیقت میں حکم خداوندی
ہی واجب الاتباع ہے منصب تشریع تو سوائے خداوند جل وعلا کے کسی کا نہیں اور منصب حکومت انبیاء کرام علیہم
السلام اور قاضی آئمہ مجتہدین وغیرہ اولی الامر علماء سے خداوند تعالیٰ کی عنایت سے ظاہر ہو گا جیسے منصب حکم
حکام ولایت کے حق میں علماء سے حکم بالادست ہوتا ہے اور جیسا کہ احکام ماتحت سرکار احکام
بالادست بھی جانتے ہیں اسی طرح اطاعت انبیاء کرام علیہم السلام اور اولی الامر بعینہ اطاعت خدا ہے کہ
خیال کرنا یہی ہے تو پھر انبیاء کرام اور دیگر اولی الامر کو بلا اذن اطاعت ساری خداوندی بن ہیں انبیاء کا
ماتحتین حکام کو حاکم سمجھنا کوئی کفر نہیں ہوا اطاعت حکام بالادست کے لئے تو یہی وجہ
ذکر یہ ارشاد ہوا فان تنازعتم فی شیء فردوہ الی اللہ والرسول الآیۃ اور ظاہر ہے کہ اولی الامر
نے مراد اس آیت میں سوائے انبیاء کرام علیہم السلام اور کوئی ہیں جو سمجھے گئے اس آیت سے
صاف ظاہر ہے کہ حضرات انبیاء اور اولی الامر واجب الاتباع ہیں پھر آپ نے جو فردوہ الی اللہ والرسول
کا ترجمہ تو کیا اور فان لم تعلموا کو نظر سے چھوڑا ہے ظاہر ہوتا ہے کہ سمجھ قرآن سے بیدیں ہیں
ایسی تاویل ہی کیا کہ جس کا مطلب ہی نہ ہو تعجب ہے کہ آپ نے ان آیتوں کو صحابہ

(فوٹو ایضاح الادلہ ص ۹۷ مطبع قاسمی دیوبند مراد آباد)

○ ایضاح الادلہ کتب خانہ فخریہ یوپی کا عکس

اُولٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ ○

ایضاح الادلہ

من افادات

حجۃ الاسلام مرشد العالم سید الاتقیاء

سیدنا و مولانا محمود الحسن صاحب شیخ الہند قدس اللہ سرہ العزیز

ناشر

ارکان تجارتی کتب خانہ فخریہ امروہی دروازہ مرادآباد یوپی

١٠٣

ہے اور منصب حکومت سوائے خداوند جل وعلی شانہٗ فی الحقیقت کسی کو میسر نہیں اور منصب حکومت
بجانب حکام علیہم الصلوٰۃ والسلام کو بھی حاصل نہیں ہے [illegible] اور ارادہ و رضائے خداوند مستقل جیسے اس طرح پر حکم
منصب حکم حکام ماتحت کے حق میں حکام بالادست ہو جاتے ہیں اور جیسے اطاعت حکام ماتحت سو اسی
بوقت حکام بالادست کبھی حاصل ہے اسی طرح پر اطاعت انبیاء کرام علیہم السلام و خلفاء علماء
مجتہدین اطاعت حضرت خداوند جل جلالہٗ خیال کیا جائے گا اور تشبیہ انبیاء کرام اور دیگر اطاعت مرکز تابع انما کا
خداوندی سمجھنا ایسا ہوگا جیسا حسبین احکام حکام ماتحت کو کوئی کم فہم تابع احکام بالادست
کا سمجھے یہی وجہ ہے کہ ارشاد فان تنازعتم فی شیء فردوہ الی اللہ والرسول اولی الامر کو
بھی جو کہ اولی الامر سے مراد اس آیت میں سوائے انبیاء کرام علیہم السلام اور کوئی ہیں سو دیکھئے اس
آیت سے اتنی بات ظاہر ہے کہ حضرات انبیاء و مجتہدین اولی الامر واجب الاتباع ہیں کیونکہ آیت فردوہ الی اللہ
والرسول ان کنتم تؤمنون باللہ [illegible] اب تک معلوم نہ ہو کہ بس قرآن مجید میں
بجائے ہے اسی قرآن میں آیت مذکورہ بالا [illegible] ہے عجب نہیں کہ آپ تو دونوں آیتوں کو
حسب عادت متعارض سمجھ کر ایک کے ناسخ اور دوسرے کے منسوخ ہونے کا فتویٰ لگانے کی تکلیف گوارا کریں جناب
مخاطب کی عرض کرتا ہوں کہ ان آیات سے تقلید [illegible] کی امید کیا ایسا حصہ ہے
[illegible] کس قسم کے استدلال سے
[illegible] اور کچھ نفع نہیں اور آپ کے اس قسم کے استدلالات سے صاف ظاہر ہے کہ
آپ کے نزدیک تمام متقدمان دین اور مجتہدین خلاف احکام خداوندی و ارشادات نبوی علم دین
[illegible] اور آیت [illegible] فردوہ الی اللہ و الرسول [illegible] کی صریح مخالفت کرنے والے ہیں [illegible]
[illegible] احکام خداوندی و فرمان نبوی کے خلاف اور دوسرے احکام کی اتباع کرنے والے ہیں اور
[illegible] سب جانتے ہیں کہ اس قسم کے اشخاص کون ہوتے ہیں سو تعجب ہے کہ ایسا قول
[illegible] کسی نے دیکھا ہرگز نہیں [illegible] جناب ہو گا مگر یہی افسوس ہے
[illegible] کا فیر امت اور علماء سے اتنی اندازہ ہوتا معلوم ہوتا ہے اور [illegible]

(فوٹو ایضاح الادلہ ص ١٠٣ طبع کتب خانہ فخریہ امروہی سرائے مرادآباد یوپی)

المثال الثالث

نقل الشيخ الراشدي نموذجًا ثالثًا لتحريف نصوص القرآن الكريم من كتاب «سيرة النعمان» للشيخ شبلي النعماني، يكتب فيه مؤلفه في تأييد أن الأعمال ليست جزءًا من الإيمان:

«إن الله في قوله تعالى: ﴿من يؤمن بالله ويعمل صالحًا﴾ [التغابن]. وقد فصل قطع البحث في المسألة». [سيرة النعمان، ص ١٦١]

يريد أن العمل ذكر منفصلًا ومؤخرًا بعد الإيمان، فثبت أنه ليس من عين الإيمان، وقد حاول الدكتور الراشد إضافة البحث من غير جدوى في أن الأعمال من الإيمان (...). وفي مدح الشيخ شبلي تخفيفًا لتحمل الخطأ من جهة ثانية مع أنه لا يستطيع إنكار حقيقة أن الشيخ شبلي أخطأ خطأ واضحًا في شرحه. [القراءات، ص ١٣]

إذن قد ثبت خطؤه وتقرر لدى الدكتور أيضًا فلا داعي إلى هذا الكلام.

ونقل الدكتور الراشد بعض المحاكمات المعاصرة للشيخ والعلامة الشيخ عبد العزيز الرحيم آبادي على كتابه «سيرة النعمان»، والمؤلف العلامة المحقق الشيخ حبيب الرحمن الشيرواني، وصنف العلامة الأستاذ حسن الكيلاني في «سيرة النعمان» حيث رد هذه الشبه وأجاب حملات الشيخ شبلي على الحديث وأصوله وكبار المحدثين، وكشف في

هذا الصدد لأول مرة استدلال الشيخ شبلي العجيب، يقول الشيخ الرحيم آبادي:

"أين توجد هذه العبارة في القرآن الكريم؟ ومؤلف سيرة النعمان هذا بدأ مُخُه يصنع آيةً قرآنيةً ضمن صنعه للمقالات، وهل من تطاولٍ أو جسارةٍ أكبر منها؟ وهل هذه الجراءة من حدٌ؟ إنه لم يخشَ من الإحالة الخاطئة إلى هذا القرآن الكريم الذي يتيسر حصوله لكل فرد من أفراد البشرية، وآلاف الحفاظ يحفظونه عن ظهر قلب، فكيف بالإحالات والإشارات بالرجوع إلى المصادر الأخرى من مثل هذا الرجل الجريء. ومما يستدعي الانتباه أن النعمانيين لا يرون بأسًا في وضع آية للقرآن الكريم من أنفسهم انتصارًا لمذهبهم وردًّا على خصومهم."[١]

والأمر ليس قاصرًا على آية من القرآن الكريم فحسب، بل جُلُّ ما ذكر الشيخ النعماني في الإمام البخاري نقلا عن "فتح الباري" للحافظ ابن حجر فهو أيضًا خطأ وخلاف للواقع، وكتب كذلك كثيرا مما لا علاقة له بالحقيقة، وقد تناول كلها الشيخ الرحيم آبادي بالنقد والتحليل، وهنا لا يسع المقام لتفصيله.

أتساءل: وضعُ آية للقرآن الكريم، وبناءُ استدلال خاطئ عليها، والاعتمادُ على الإحالات الخاطئة تحقيقًا لهدفه؟! أيّ خدمة للدين الذي نستسلم له؟! مع اعترافنا بعلمه وسعة اطلاعه وقوة ثقافته.

وبهاذا عسى أن نعلّق على ما قاله الدكتور رائد نقلا عن الأستاذ محمد

---

(١) حسن البيان فيما في سيرة النعمان للشيخ الرحيم آبادي (ص: ١٧)

ذكره ندوي تحت عنوان "المصلح الكبير" عن الشيخ النعماني؟، نكتفي بالقول: إن تغاضيه عن قاله الشيخ عبد الحي الحسني في الشيخ النعماني في "نزهة الخواطر" وغمضه عنه إما من الغفلة الفاحشة أو السكوت الإجرامي.

يقول السيد الحسني عن الشيخ النعماني:

"كان معتزليًا في الأصول، شديد النكير على الأشاعرة". (١)

ومن العجب العجاب أن الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد ﷾ نقله عن المذكور في حواشي كتاب "الطوام المرعشة" للشيخ الراشدي، لكن أين للدكتور رائد أن يلتفت إليه لأنه يخالف مشربه؟!

والأمة المسلمة تعرف جيدًا عن "إصلاحات المعتزلة "، وهي من نتائج أثر الاعتزال في الشيخ شبلي النعماني: مواقفه في التشكيك في السنة النبوية المشرفة، ولعل ما قاله في مقدمة كتابه "سيرة النبي ﷺ"، وفي بعض المواضع الأخرى منه، هو الذي دفع الشيخ الحسني على أن يعتبر "أفضل مؤلفاته" هو "شعر العجم" بدل سيرة النبي -عليه الصلاة والتسليم-.

هذا، وقد أضاف عليه قائلًا:

"وكان مع ذلك معجبًا برأيه، لاينقاد لأحد، ولو كان برهانه مقنعًا". (٢)

وقال أيضًا:

"وكذلك كانت عادته أنه ربما يأخذ رأيًا في أمر من الأمور من رجل؛

---

(١) الإعلام بمن في الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشيخ عبد الحي الحسني (١٩١/٨).

(٢) المصدر نفسه (١٩٠/٨).

ثم يعرِضُ على الناس، وينسبه إلى نفسه .. ".[1]

أتساءل: أيها الدكتور! هل هذه هي مواصفات "المصلح الكبير"؟.

إننا ذكرنا هذه المقتطفات بقلق وانقباض بالغَين، والدكتور رائد مُصرٌّ على وصفه بـ "المصلح الكبير" رغم اعترافه بالحقيقة والواقع، إننا لا ننكر علم الشيخ النعماني وفضله، بل اعتراضنا على غلوه وتعصبه، الذي تمسك به في كتابه سيرة النعمان.

وهناك أمور أخرى لا أساس لها، غير آية القرآن الكريم، وهذا المقام لا يسمح بالخوض في تفصيلها، من أراد الاستزادة من المعلومات فليرجع إلى كتاب "حسن البيان فيما في سيرة النعمان".

♣♣♣

---

(١) المصدر نفسه (١٩١/٨).

سیرۃ النعمان

یعنی

امام اعظم ابوحنیفہ علیہ الرحمۃ کی سوانحعمری

حصۂ اول و دوم

اس کتاب کے پہلے حصہ میں امام ابوحنیفہ کا نام و نسب، ولادت و سن رشد، تعلیم و تربیت، شیوخ حدیث، درس و افتا، بقیہ زندگی، اور دربار کے تعلقات، وفات، عام اخلاق و عادات، مناظرات و فتاوے، ذہانت و طباعی، اس قسم کے حالات نہایت تفصیل سے مذکور ہیں۔ دوسرے حصہ میں امام صاحب کے اصول اور مسائل سے جو علم کلام اور فن حدیث سے متعلق ہیں تفصیلی بحث ہے اور واقعات و اسانید کے ساتھ ثابت کیا گیا ہے کہ فن حدیث میں ان کا کیا پایا تھا۔ فن فقہ پر تفصیلی ریویو ہے جس میں تدوین فقہ کے تاریخی حالات کے ساتھ وہ تمام خصوصیتیں تفصیلاً بیان کی گئی ہیں جن کی وجہ سے فقہ حنفی کو اور ائمہ کی فقہوں پر ترجیح حاصل ہے۔ خاتمہ میں امام صاحب کے نامور اور ممتاز شاگردوں کے مختصر حالات ہیں

مؤلفہ

شمس العلماء مولانا شبلی نعمانی علیہ الرحمۃ

ناشر

ایم ثناء اللہ خاں ۲۶۔ ریلوے روڈ لاہور

صورة المثال الثالث في تحريف القرآن الكريم

کافر نہیں ہوسکتے، جو شخص ایمان کے تمام فرائض بجالاتا ہے وہ مؤمن اور جنتی ہے، جو ایمان اور اعمال دونوں کا تارک ہے وہ کافر اور دوزخی ہے، جو شخص ایمان رکھتا ہے، اور فرائض اس سے ترک ہو جاتے ہیں وہ مسلمان ضرور ہے لیکن گنہگار مسلمان ہے، خدا کو اختیار ہے اس پر عذاب کرے یا معاف کردے۔

امام صاحب نے جس خوبی سے اس دعویٰ کو ثابت کیا ہے انصاف یہ ہے کہ اس سے بڑھ کر نہیں ہوسکتا۔ فرائض اور ایمان کی باہمی امتیاز کی اس سے عمدہ تر کیا دلیل ہوگی کہ آغاز اسلام میں ایمان کی دعوت ہوتی تھی، اور فرائض کا وجود نہ تھا، امام صاحب نے قرآن کی جو آیتیں استدلال میں پیش کی ہیں ان سے بالبداہۃ ثابت ہوتا ہے کہ دونوں دو چیزیں ہیں، کیونکہ ان تمام آیتوں میں عمل کو ایمان پر معطوف کیا ہے، اور ظاہر ہے کہ جزو کل پر معطوف نہیں ہوسکتا، مَنْ يُّؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَیَعْمَلْ صَالِحًا میں حرفِ تعقیب آیا ہے، جس سے اس بحث کا قطعی فیصلہ ہوجاتا ہے۔

ان دلائل قاطعہ کے مقابلہ میں دوسری طرف بعض آیتیں اور حدیثیں ہیں، لیکن ان میں سے کوئی اثباتِ مدعا کے لئے کافی نہیں، بڑا استدلال اس حدیث پر ہے کہ "مومن مومن ہوکر زنا اور چوری نہیں کرتا"، حالانکہ

المثال الرابع

من الطريف العجيب الذي ينبغي أن يلاحظ - سوى ما حصل من عدم الاعتناء بالقرآن الكريم وتصحيف آياته تأييدًا للمذهب المتبوع- ما كتبه الشيخ الراشدي رحمه الله عن رسالة الدكتور ضياء الحسن الأنصاري الكنكوهي حول موضوع: "مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام". وهو يقول:

" قال الله تعالى: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ". (١)

ومن المعلوم أن هذا نص الحديث المخرج في الصحيحين، وليس من القرآن قطعاً، لكن الدكتور يجعل القارئ الكريم يقتنع بأنه آية من القرآن الكريم، ومما يوقعنا في استغراب أنه لم يُفرِّق بين كلام الله وكلام الرسول ﷺ بغية صرف الكلام إلى هواه.

وقد أعاد هنا الدكتور رائد ما قاله ضمن إحالات كتاب "إيضاح الأدلة". أنه لا يعوَّل على نقل مؤلف "الطوام"، و نحن نكتفي إجابة عليه بأن الإنكار دون دليل أقبح صورة للفرار من الميدان.

يقول الدكتور رائد:

"وإن صحت الدعوى فممكن أن يكون خطأ مطبعيًا، وهو يحدث كثيرًا. أو سبق قلم، ومن جرّب الطباعة يعرف أن مثل هذا الخطأ لا ينسب

(١) الطواه المرعشة (ص:٦٠)

قائله إلى التحريف بهذه الصورة.. ".[١]

إننا لا ننكر أن يكون خطأ مطبعيا أو سبق قلم، وإنما نتساءل: هل هذا من الممكن الواقعي أن يعتبر هذا الخطأ منهما؟ والمصنف ينقله بكل ثقة: "قال الله تعالى"، والنص الذي ذكره، هو ليس غريبا بحيث يصعب على رجل فاضل مثل "الدكتور " فهمُه أو لم يعثر عليه، و لعله قد سبق أن راجعه مرات قبل الصف والإخراج، وعلى الرغم من ذلك كله مرَّ عليه ظنًا بأنه نص القرآن الكريم، ولا شك أن اعتبار مثل هذه الغفلة الفاحشة خطأ مطبعيًا أو سبق قلم= خطأ في نفسه.

لا تسلِّمه تحريفًا، لكن ما يمنعك من الاعتراف بخطئه؟ قل لي: أي خدمة للدين والشرع في عدم اعتبار الخطأ خطأ؟!

وقال الشيخ الراشدي أيضًا ضمن هذا الكلام:

" إنما حمله (الدكتور ضياء) على ذلك لأن الخبر الواحد عندهم ظني، ولهذا جعله من القرآن فيكون دليلا قطعيًا على فضيلة الفقه المروج الذي عليه التعويل عندهم."

فرد عليه الدكتور رائد وهو يقول:

أما قوله: "لأن الخبر الواحد عندهم ظنيٌّ" فهذا لم ينفرد به الحنفية، وإنما وافقهم فيه كثير من العلماء حتى اختلفوا في أحاديث الصحيحين، هل تفيد العلم لتلقي الأمة لها بالقبول أم لا؟ ومذهب ابن الصلاح أن أحاديث

(١) افتراءات (ص:٧٣- ٧٤)

الصحيحين عليه عند الحنفي. وتعقبه النووي رحمه الله بقوله في "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث": الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما. وإذا قالوا: صحيح متفق عليه أو على صحته، فمرادهم اتفاق الشيخين. وذكر الشيخ تقي الدين أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. والله أعلم".(١)

نقول: إن الشيخ الراشدي لم ينكر الفقه على الإطلاق، وإنما قال "الفقه المروَّج" الذي لا يُرى بأسٌ فيه الاستدلال بالأحاديث الضعاف والموضوعات والمناكير، وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه":

يَقُولُ الإمام وكيع: «لَقِيَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، فقال لي: لَوْ تَرَكْتَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَتَفَقَّهْتَ، أَلَيْسَ كَانَ خَيْرًا؟ قُلْتُ: أَفَلَيْسَ الْحَدِيثُ يَجْمَعُ الْفِقْهَ كُلَّهُ؟ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتِ الْحَمْلَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لاعن بالحمل» فَتَرَكَنِي فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَآنِي فِي طَرِيقٍ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

وقال عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: سَمِعْتُ وَكِيعًا غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «يَا فِتْيَانُ تَفَهَّمُوا

(١) الاقتراحات (ص:٧٤-٧٥)

فِقْهَ الحَدِيثِ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَفَهَّمْتُمْ فِقْهَ الحَدِيثِ لَمْ يَقْهَرْكُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ».

وفي رواية: كانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ الحَدِيثِ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَفَقَّهْتُمُ الحَدِيثَ وَتَعَلَّمْتُمُوهُ مَا غَلَبَكُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَنَحْنُ نَرْوِي فِيهِ بَابًا، وَلَا بُدَّ لِلْمُتَفَقِّهِ مِنْ أُسْتَاذٍ يَدْرُسُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَرَّفُ مِنْهُ طُرُقَ الاجْتِهَادِ، وَمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ.. ». (١)

وقد عدَّ مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ أهلَ الرأى من الذين يطعنون في أهل الحديث، فقال:

" أَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ فَجُلُّ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاهِيَةُ الْأَصْلِ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّقْلِ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنْهَا بَيَّنُوا حَالَهَا، وَأَظْهَرُوا فَسَادَهَا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِنْكَارُهُمْ إِيَّاهُمْ، وَمَا قَالُوهُ فِي مَعْنَاهَا، وَهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا عُمْدَتَهُمْ، وَاتَّخَذُوهَا عِدَّتَهُمْ، وَكَانَ فِيهَا أَكْثَرُ النُّصْرَةِ لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأَعْظَمُ الْعَوْنِ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ، فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ طَعْنُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُمْ أَسْبَابَ النَّقْصِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ قَبُولِ نَصِيحَتِهِمْ فِي تَعْلِيلِهِمْ، وَرَفْضِ مَا بَيَّنُوهُ مِنْ جَرْحِهِمْ، وَتَعْدِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ قَدْ هَدَمُوا مَا شَيَّدُوهُ وَأَبْطَلُوا مَا أَمُّوهُ مِنْهُ وَقَصَدُوهُ، وَعَلَّلُوا مَا ظَنُّوا صِحَّتَهُ وَاعْتَقَدُوهُ". (٢)

هذا هو الدافع الأصلي للطعن في أهل الحديث، وهذه "جريمة" الشيخ الراشدي التي ارتكبها حيث تصدى لجمع اعتداءاتهم لنصرة مذهبهم حتى

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، باب في فضل العلم والعلماء (١٦١/٢).

(٢) المصدر نفسه (١٥١/٢).

تحريفاتهم في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، واستدلالاتهم بالأخبار المختلقة والآثار الموضوعة. وإن شقَّتْ "جريمة الشيخ الراشدي هذه" على الدكتور رائد مقتفيً آثار أسلافه فهذا ليس مما يستغرب..!

أما قوله: إن أحاديث الصحيحين ظنية:

فنقول أولاً: لا شك أن جماهير المحدثين على أن خبر الواحد الثابت يفيد القطع واليقين، كما أنهم على أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم هذا الجزم عن الجماهير من المحدثين وغيرهم(١).

ومذهبهم هو الذي نقله الإمام ابن الصلاح، وما ذكره الإمام النووي منسوباً إلى "المحققين" هو قول الأصوليين، الذين أخذوا هذه الأقوال عن المتكلمين، ولا يخفى على من له أدنى اطلاع على الكلام وعلم الأصول ما للأول من التاثير على الثاني، فالإمام النووي هنا لا ينطلق من منطلق المحدثين بقدر انطلاقه من فهم المحدثين، وقد خالف الأئمة قبله كما خالفه أيضا من المتاخرين الحافظ السيوطي. فما قيمة هذا "الجمهور" الذي يخالف جماهير المحدثين؟!

وثانياً: لا شك أن هذا هو موقف الجمهور من المتأخرين حسبما هو مسطور في كتب الأصول، لكن هل هذا الموقف صحيح في ضوء الدلائل؟ والعلامة أنور الشاه الكشميري الذي يلقب في أوساط الحنفية بـ "خاتمة الحفاظ"، و"إمام العصر"، و"الأستاذ الكبير"، هو القائل في هذا الصدد:

---

(١) راجع: جواب الاعتراضات المصرية لابن تيمية والصواعق المرسلة لابن القيم.

اختلفوا في أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا ؟ فالجمهور إلى أنها لا تفيد القطع، وذهب الحافظ رحمه الله إلى أنها تفيد القطع، وإليه جنح شمس الأئمة السرخسي رحمه الله من الحنفية، والحافظ ابن تيمية من الحنابلة، والشيخ عمرو بن الصلاح رحمه الله، وهؤلاء وإن كانوا أقل عددًا إلا أنَّ رأيهم هو الرأي، وقد سبق في المثل السائر:

تعيِّرنا أنا قليلٌ عديدُنا　　فقلتُ لها إن الكرام قليلُ [1]

إننا لا نشعر بضرورة الإضافة أو التعليق على ما قاله الشيخ أنور الكشميري، نرجو من الدكتور رائد أنه يحاول الوصول إلى كنه موقف الشيخ الكشميري.

❖❖❖

---

(١) فيض الباري بشرح صحيح البخاري للشيخ أنور شاه الكشميري (١/٤٥).

المثال الخامس

لقد أورد الشيخ أبو محمد الراشدي نموذجا آخر في تصحيف آية من القرآن الكريم وتحريفه، وهو أنَّ الشيخ أبا معاوية صفدر الجالندهري نقل دليلا لعدم رفع اليدين في الصلاة من القرآن الكريم في كتابه "تحقيق مسألة رفع اليدين"، وهو يقول:

" قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قيل لهم كفوا أيدكم وأقيموا الصلاة﴾". وقد استدل بهذه الآية بعضُ الناس لكف اليدين عن الرفع في الصلاة". [1]

بيِّنوا لي أي آية هذه من القرآن الكريم؟ والعذر الذي قدمه الدكتور رائد دفاعًا عنه هو عذرٌ ضعيفٌ بل واهٍ (وهو بمنزلة عذر قبيح لذنب أقبح)، وهو أوّلا: أننا لم نر الشيخ الراشدي أمينًا في النقل والنسخ، وثانيًا: تعميم الشيخ على أهل الرأي بخطأ فرد لا يصح من جميع الوجوه، وثالثًا: أنَّ مؤلف هذه الرسالة ليس معلومًا من حيث المكانة العلمية، فليس كل من كتب كتابًا في الفقه الحنفي صار كتابه حجةً على الحنفية، ورابعًا: لم يفسر مثله أحد من أكابر العلماء الحنفية مثل العلامة الألوسي والعلامة الزمخشري. اهـ ملخصًا. [2]

---

(١) تحقيق مسألة رفع اليدين (ص:٦)

(٢) افتراءات (ص: ٧٥ - ٧٧)

نعرض ردنا عما قاله الدكتور حسب الترتيب السالف آنفًا:

١- الشيخ الراشدي موثوق في نقله - ولله الحمد- ، وقد قلناه مسبقًا أنَّ ما قاله الدكتور كله نتيجة سوء فهم لكلام الشيخ الراشدي وموقفه.

وكم من قائل قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

٢- صدقت بأن التعميم على الجماعة بخطأ فرد لا يصح، لكن الأمر هنا تطاول عدد من الأفراد واجتراءاتهم التي تنتج عن التقليد الأعمى والجمود المذهبي، والشيخ الراشدي أراد الكشف عن تطاول هؤلاء الأفراد.

٣- يقول الدكتور رائد جالسًا في الكويت أن مؤلف هذه الرسالة مجهول من حيث المكانة العلمية، ليته استطلع رأي العلماء من حقله الحنفي في باكستان، ولم يقدم هذا العذر التافه السخيف، ولعل الدكتور لم يطلع على مؤلفاته، وقد يُكتب فيها من الألقاب مثل: "مناظر الإسلام"، و "وكيل أهل السنة"، و"وكيل الحنفية"، حتى لُقب بـ "فقيه النفس". وسبق أن كان مدرس المناظرة في الجامعة الإسلامية بنورية تاون كراتشي، وقام بهذه الخدمة في المدارس الأخرى كذلك.

٤- لاشك أن أكابر علماء الحنفية لم يذكروا هذا التفسير؛ لكن مناظر الإسلام ووكيل الحنفية قدم هذا التفسير، وأضاف عليه قوله:

"وقد استدل بهذه الآية بعضُ الناس لكف اليدين عن الرفع في الصلاة". وكتب عن هذا الاستدلال بهذه الآية الكريمة العلامة يونس المالكي في "الكنز المدفون والفلك المشحون":

وقفت على كتاب بعض مشايخ الحنفية، ذكر فيها مسائل الخلاف، ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[(١)]

لذلك أيها الخبيب! هذا الاستدلال قديمٌ، وتحريف معنوي للقرآن الكريم، فجاء وكيل الحنفية وأكَّد عليه وأحكمه بتحريفه اللفظي. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ولما أزاح علماء أهل الحديث الستارَ عن هذا التحريف وبينوه للناس؛ فصُحِّحَ في الطبعة التي تلتْها؛ لكن الاستدلال لا يزال باقيًا كما هو إلى الآن.

غفلة الدكتور رائد:

وقد ذكر الدكتور رائد ضمن عدم اطلاعه على مؤلف الرسالة التي نحن بصدد الحديث عنها، فقال:

"وأصغر طالب علم يميز بين منازل العلماء فليس البخاري ومسلم كنوح الجامع، وليس النسائي وأحمد بن حنبل كنعيم بن حماد الذي كان يضع الحكايات في ثلب أبي حنيفة، رغم أن جميعهم محسوبون على أهل الحديث من جهة الرواية، ولكنهم ليسوا على درجة سواء".[(٢)]

ونحن نقول من غير أن ندخل في أي تفصيل: إنَّ أبا عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بـ "الجامع"، كان كذابًا بلا ريبة، وقال الحافظ في التقريب: "كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع".[(٣)]

---

(١) نقلا عن "إمام الكلام" (ص:٣٦)

(٢) افتراءات (ص:٧٧)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٠)

وأبو عصمة هذا كان يعد من أهل الراي لا من أهل الحديث، وكان من تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما هو المذكور في طبقات الحنفية. انظر للاستزادة: الجواهر المضيئة (١/ ١٧٦،٢/ ٢٥٨)، والفوائد البهية (٢٢١).

لذا لم يُعدَّ "نوح الجامع" في صف المحدثين حتى يُحسب على أهل الحديث، بل قام المحدثون بكشف النقاب عن حقيقته، بيد أن بعض الجامدين والمتعصبين من علماء الحنفية قاموا بالذبِّ عنه. وهذا ليس محل تفصيله.

أما ما قال الدكتور رائد عن نعيم بن حماد فهو ينم عن عصبيته، ألم يعلم بأن هذا القول قول أبي الفتح محمد بن حسين الأزدي ؟ وما هو سياقه؟ وقد قاله بـ"قالوا".

بيد أن الأزدي مجروح أولًا، ويراجع لتفصيله كتاب "ميزان الاعتدال" (٤/١)، و "لسان الميزان" (١٣٦/٥)، و "تاريخ بغداد" (١٣٥/٥)، و "سير أعلام النبلاء" (٣٤٨/١٦) وغيرها من الكتب. وقد رد ابن حجر على جرح الأزدي على أحمد بن شبيب بأن قوله غير مرضي: ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمل في تضعييف الثقات.[١]

وهكذا قاله الحافظ في ترجمة خثيم بن عراك في مقدمة الفتح (ص: ٤٠٠).

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي: إذا كان الجارح مجروحًا في نفسه فلا يقبل جرحه كالأزدي؛ فإن في لسانه دهقًا.[٢]

---

(١) انظر: مقدمة فتح الباري (ص: ٣٨٦)

(٢) قواعد علوم الحديث (ص:١٧٧).

وهذه الرواية عن الشيخ عبد الحي ... الكوثري في ... [illegible]

... [illegible] الشيخ أبو غدة في ... [illegible] في ...

... [illegible]

... [illegible] الأزهري بكلمة ... فمن هو ... [illegible]

... [illegible]

ولكنه من ... الأزهري بقوله ... فلا حجة في شيء من ... [illegible]

... [illegible]

إن الكوثري ... يعرف ... حقائق فيجتنبها في ... [illegible]

... لا يستحق ... [illegible]

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

عقب عليه الشيخ عبد القادر القرشي قد عدّ نعيم بن حماد من

الحنفية في كتابه الجواهر المضية (٢/ ٢٠٢). إذ كان الأمر كذلك =

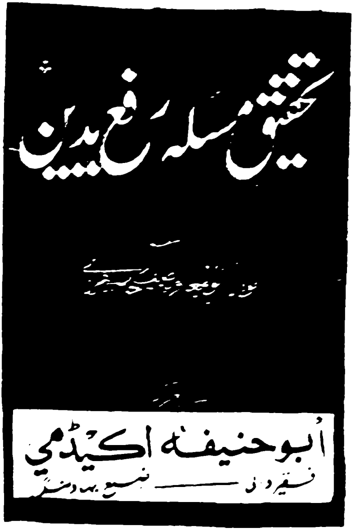
فيكون الكوثري في زمرة ... لا يريد أن يدخل في التعصب

تعصب ... نعيم بن حماد وتعصبه ... في سبيل الحق. هذا

... سبيل. وليس هذا محله. كتب الكشف عن حقائق

... الكوثري في هذا الخصوص

***



صورة تمثل عنصر في تحريف القرآن الكريم

٦

قوموا للہ قانتین خدا کے سامنے نہایت سکون سے کھڑے ہو۔

دیکھئے خدا اور رسول نے نماز میں سکون کا حکم فرمایا اور آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے نماز کے اندر رفع یدین کو سکون کے خلاف فرمایا۔

نیز اللہ تعالیٰ ارشاد فرماتے ہیں۔

(۲) قد افلح المومنون الذین هم فی صلوتهم خاشعون قال ابن عباس الذین لا یرفعون ایدیهم فی صلوتهم (تفسیر ابن عباس ص ۲۱۲)

کامیاب ہو گئے وہ مومن جو اپنی نمازوں میں خشوع کرتے ہیں۔ حضرت ابن عباس فرماتے ہیں یعنی جو نمازوں کے اندر رفع یدین نہیں کرتے۔

نیز اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں۔

(۳) یا ایها الذین قیل لهم کفوا ایدیکم و اقیموا الصلوٰة

اے ایمان والو اپنے ہاتھوں کو روک کر رکھو جب تم نماز پڑھو۔

اس آیت سے بھی بعض لوگوں نے نماز کے اندر رفع یدین کے منع پر دلیل لی ہے۔

نیز اللہ تعالیٰ کا ارشاد عالی ہے۔

(۴) اقم الصلوٰة لذکری

میرے ذکر کے لئے نماز قائم کر نیز بحث منکر رفع یدین اور جلسہ استراحت کے لیے شریعت مقدسہ میں کوئی ذکر مقرر نہیں ہے اس لئے یہ نماز سے غیر متعلق افعال ہوئے۔

(۵) عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتتح الصلوٰة

حضرت عبداللہ بن عباس رسول پاک صلی اللہ علیہ وسلم سے روایت کرتے ہیں کہ آپ نے فرمایا نہ رفع یدین کرو مگر

المثال السادس

المثال السادس الذي عرضه الشيخ الراشدي حول تصحيفات أهل الرأي في القرآن الكريم، هو من كتاب "الهداية" المشهور في الفقه الحنفي، قال الشيخ الراشدي:

وفي الهداية: فرائض الصلاة ستة... والركوع والسجود، لقوله تعالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾، وقال اللكنوي في "مذيلة الدراية" (ص: ١٣): هذا غلط؛ فإن الواو في واركعوا ليست في القرآن، والصواب ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [١]... ولكن هؤلاء لا عناية لهم بفني الكتاب والسنة، غير موثوقين في النقل.

وردَّ عليه الدكتور رائد قائلا: ..الأولى بالشيخ مؤلف الطوام أن يعتبر ما نقله منقبة للأحناف إذ أنهم لم يغفلوا عن الصواب؛ بل استدركوا على مؤلف الهداية، وهذا ظاهر من كلام الإمام اللكنوي الذي يعتبر أحد علماء مدرسة أهل الرأي؛ فلا أعلم ما الذي يريده مؤلف الطوام، هل يريد علماء لا يخطئون !! [٢]

ولعل الدكتور رائد لم يذكر ما قاله الشيخ الراشدي نقلا عن الشيخ

---

(١) سورة الحج (٧٧)

(٢) الافتراءات (ص:٧٨)

الكنوي بأن فقهاءنا متساهلون في نقل الأخبار ولا يعتمد عليهم، وذكر اسم مؤلف الهداية فيه، ويمكن أن يراجع لذلك "الأجوبة الفاضلة" و"النافع الكبير".[1] وهذا الكشف يرجع فضله إلى مؤلف الكتابين الشيخ الكنوي؛ فلِمَ هذا الويل والزجر على الشيخ الراشدي بسبب وضع الأنامل على تلك الآيات والآثار التي حرف فيها التحريف اللفظي والمعنوي؟ وكان من المفروض أن يكون الدكتور رائد شاكرًا لمؤلف "الطوام"؛ لكن موقفه يدل على اختلال الموازين وانقلاب المعايير.

♣♣♣

---

(١) انظر: الطوام المرعشة (ص٤٤،٤٥).

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣ھ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣ھ

(١)

اعتنى بإخراجه وتصحيحه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والتكملة
نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧-د [illegible]

صورة المثال السادس في تحريف القرآن الكريم

والركوع والسجود[٣] لقوله تعالى: ﴿واركعوا[٢] واسجدوا﴾، والقعدة[٤] في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله[٥] عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد: إذا قلت[٦] هذا أو فعلت هذا فقد تمت

[illegible] (ع)

[illegible] الأولى [illegible] والسجدتان [illegible] على أن أسماء الأجناس [illegible] على التوحيد، لا على [illegible] موضوع لجنس الطبيعة، والعدد [illegible] للكثرة، لا للعرف.

[illegible] (السعاية)

(٣) [illegible]

(٤) قوله: «والقعدة» [illegible] من جملة الفروض، وليست من الأركان [illegible] والقراءة والركوع والسجود، [illegible] أنحط من غيرها، ولهذا لو حلف [illegible] من جملة الأركان لتوقف الحنث عليها. (ب)

(٥) قوله: «في آخر الصلاة» [illegible] في قدر الفرض من القعدة [illegible] بالشهادتين [illegible] إلى عبده ورسوله (ب)

(٥) قوله: «لقوله» فيه: إن هذا خبر واحد وهو بصراحته لا يفيد الفرضية، فكيف مع هذا التكلف البعيد؟

أجيب بأن قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ مجمل، وخبر الواحد لحق بيانا له، والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان القطعي كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، وقد قررناه في التقرير، لا يقال: الأمر في قراءة [illegible] كذلك فيكون [illegible] لأن [illegible] القراءة ليس بمجمل بل هو خاص، فيكون الزيادة عليه نسخا بخبر الواحد وهو لا يجوز.

ووجه آخر وهو أن خبر الواحد إذا كان ملحقا بالقرآن جاز إثبات الركنية به، [illegible] أن يجوز إثبات الفرضية [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] (ع)

(٦) قوله: «إذا قلت» الأصح أنه مدرج في آخر الحديث من قول ابن مسعود لكنه لا يضر، [illegible] كما في "نصب الراية" [illegible] أخرجه أبو داود في "سننه" حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكره. إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم [illegible] (ت)

السنة النبوية المشرّفة وأهلُ الرأي

لقد ذكر الشيخ أبو محمد الراشدي تسعة عشر نموذجًا لعدم اعتناء أهل الرأي بالأحاديث النبوية، بل تحريفاتهم وتلبيساتهم تأييدًا لمذهبهم. فلْنُلاحظ الآن ما قاله الدكتور رائد دفاعًا عن هذا كله.

المثال الأول

ذكر الشيخ الراشدي المثال الأول عن السنن الكبرى للبيهقي، وفيه عن سفيان بن عيينة:

حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب قال: "رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"

قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول برفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثمّ لا يعود. فظننت أنهم لقّنوه.

ثم نقل الشيخ الراشدي تفصيله من كتاب المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٠) وقال:

حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن

عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه. قال سفيان: فلما قدم يزيد الكوفة سمعته يحدث بهذا الحديث وزاد فيه: ثم لم يعد. فظننت أنهم لقنوه.

قال أبو حاتم: هذا خبر عوّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع و عند رفع الرأس منه وليس في الخبر: ثم لم يعد. وهذه الزيادة لقنها أهلُ الكوفة يزيدَ بن أبي زياده في آخر عمره فتلقن كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديما بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة، ومن لم يكن العلم صناعته لا يذكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية.

وقد نقل الشيخ الراشدي هذا التفصيل من كتاب المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٠) ثم قال:

فاغتنم أهل الكوفة -والحالة هذه - فبدّلوا هذه الرواية، فلقّنوه على غير وجهها. وهذا تصديق لما ذكرناه في "الفصل الرابع" من المقدمة من حال أهل الكوفة ورواياتهم.[١]

يظهر جليًا ضعف الدكتور رائد ومسكنته مما بذل من محاولة يائسة وسعي مذموم في سبيل الذب عن موقفه في هذا المقام. ولما كان مانعوا رفع اليدين قد بذلوا قصارى جهودهم في منعه، حاولوا - كمَثَل: الغريق يتشبث بثمامة- في تحريف كلمات الروايات ومعانيها وتلبيسها، وعند ما لم يظفروا بتحقيق غايتهم بعد هذا كله ولم يستطيعوا منعه بالدليل= جنحوا إلى القول

(١) انظر: الطوام المرعشة (ص:٦٥،٦٦)

-تسليةً للنفس وإبعاد الضَّيْم عنها - بأن الرفع والترك كلاهما ثابتٌ؛ فلا ينبغي أن يُتعصب له.

وهذا ما فعله الدكتور رائد؛ حيث حذا حذو أهل الرأي في إخفاء الحقيقة وقلبها وتزويرها الذي أشار إليه الشيخ الراشدي في الفصل الرابع من المقدمة.

الدكتور رائد يقلب الحقائق

يقول الدكتور: "ألم يناظر الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللهُ الإمام المحدثَ الأعمشَ في مسألة رفع اليدين حتى سلَّم له الأعمش، وقال له: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة".(١)

وقد أحال الدكتور في حاشية كتابه هذه المناظرةَ إلى كتاب "الفقيه والمتفقه" (٢/١٦٤)، وراجعنا هذا المصدر، وأيقِنوا أننا راجعناه ثلاث مرات؛ لكن لا يوجد ذكر رفع اليدين فيما حصل بين الإمام أبي حنيفة والإمام الأعمش قطعاً في الصفحات المحالة إليها، بل لا ما في قبلها وما بعدها. وفيه روايتان فقط، ونحن نذكرهما بنصهما:

- نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْأَعْمَشِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وأَبُو حَنِيفَةَ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: يَا نُعْمَانُ! قُلْ فِيهَا، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: «مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟» فَقَالَ: مِنْ حَدِيثِكَ الَّذِي حَدَّثْتَنَاهُ، قَالَ: «نَحْنُ صَيَادِلَةٌ وَأَنْتُمْ أَطِبَّاءُ».

(١) الافتراءات (ص: ٨٠)

- نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ مَسَائِلَ، وَيُجِيبُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَيَقُولُ لَهُ الْأَعْمَشُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ حَدَّثْتَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِكَذَا، وَحَدَّثْتَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ بِكَذَا، قَالَ: فَكَانَ الْأَعْمَشُ عِنْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَهَاءِ أَنْتُمُ الْأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ» وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ الصَّيْمَرِيِّ.(١)

هل فيه شيء يتعلق بمناظرة وقعت بين الشيخين؟ أليس هذا تضليل واضح وتزوير صارخ من الدكتور رائد؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ. ومثله في كتاب "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، كما ذكره محقق "الفقيه والمتفقه" الشيخ عادل العزازي في حاشيته، لكن ليس فيه أيضًا ذكر قصة المناظرة.

هل يشتاق الدكتور أن ينضمّ إلى قافلة المحرّفين عمداً بعد أن رفع راية الدفاع عنهم؟!

***

(١) الفقيه والمتفقه، باب في فضل العلم والعلماء (٢/١٦٣).

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

• • •

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

صورة المثال الأول في تحريف الحديث النبوي

[١٧٨] ـ باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح

٢٥٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم

(١) قال ابن التركماني: والصحة أن أطلق ابن الزبير، فالمراد به عبد الله، وقد ذكره البيهقي فيما تقدم، فهذا تكرار بلا فائدة، ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، قال أبو عمر بن عبد البر: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم.
وفي شرح مسلم للقرطبي: هو مشهور مذهب مالك. وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لمواظبة العمل له.

لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود.

قال الشافعي رحمه الله: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث يقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ[١] كذلك:

أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود، وقال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قالوا قد ساء.

قال الحميدي: فلما لقائل هذا يعني للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد.

٢٥٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة[١]

كتاب المجروحين

من المحدثين

لابن حبان

المجلد الثاني

تحقيق

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي، يقول: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه[1]

قال سفيان، فلما قدم يزيد الكوفة سمعته يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: ثم لم يعد، فظننت أنهم لقنوه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبر عول عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر ثم لم يعد، وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن، كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديماً بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة، ومن لم يكن العلم صناعته لا ينكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية.

وروى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبي برزة، قال: كنا مع النبي ﷺ فسمع صوت غناء فقال: «انْظُرُوا مَا هَذَا؟» فصعدت فنظرت فإذا معاوية وعمرو يتغنيان، فجئت فأخبرت النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا رِكْساً، اللَّهُمَّ دُعَّهُمَا إِلَى النَّارِ دَعًّا»[2].

حدثنا[ه] محمد بن زهير أبو يعلى، قال: حدثنا عمي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد.

وروى عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ سَبْعاً، وَإِنْ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِراً، وَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِراً»[3]

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤٦٥)

(٢) تذكرة الحفاظ (٥٠٢)

(٣) تذكرة الحفاظ (٨٣٥)

خطوة ثانية إلى التضليل والتمويه

يقول الدكتور رائد دفاعًا عن رواية البراء بن عازب هذه:

"أما ما يتعلق بحديث يزيد بن أبي زياد، وأنه لقن لفظة: "ثم لا يعود"، فهذا قولٌ قال به بعض المحدثين، ولكنه ليس بمسلَّم، وهو محل بحث بين أهل العلم". (١)

أيها الدكتور المحترم! مَن هم مِن العلماء الذين هذا محل بحث عندهم؟ وما هي حقيقة هذا البحث ؟ انظر ما يقوله الإمام ابن الملقن:

" فَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِاتِّفَاق الحفاظ، كسفيان بن عُيَيْنَة، وَالشَّافِعِيّ، وَعبد الله بن الزبير الحُمَيدِي شيخ البُخَارِيّ، وَأحمد بن حَنْبَل، وَيَحْيَى بن معِين، والدارمي، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهم من المُتَقَدِّمين، وَهَؤُلَاء أركَان الحَدِيث وأئمة الْإِسْلَام فِيهِ، وَأما (الحفاظ) المُتَأَخِّرُونَ الَّذين ضَعَّفُوهُ: فَأكْثر من أن تحصر، كَابْن عبد الْبر، وَالْبَيْهَقِيّ، وَابْن الجَوْزِيّ، وَغَيرهم، وَسبب ضعفه أنه من رِوَايَة يزِيد بن أبي زِيَاد، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى، عَن الْبَرَاء - كَمَا سلف - وَاتفقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ المذكورون وَغَيرهم عَلَى أن يزِيد بن أبي زِيَاد غلط فِيهِ".(٢)

---

(١) افتراءات (ص: ٨١)

(٢) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (٣/٤٨٧).

إننا نعتبر التفصيل المزيد بعد كلام الحافظ ابن الملقن إطالة دون جدوى، هل من قائل لي أنه مَن أولئك المحدثون الذين يقولون إن "يزيد بن أبي زياد" ليس مسئولا عن زلته هذه !

وقال ابن عبد البر: "وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: "ثُمَّ لَا يَعُودُ" فَخَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".(١)

لذا اتفق المحدثون قاطبة على ضعفه، غير أن أهل الرأى يَسْعَون لتقويته سعيًا غير ممدوح.

قال الحافظ: "وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: "ثُمَّ لَمْ يَعُد" مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بِدُونِهَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ وَزُهَيْرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحُفَّاظِ. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: إنَّمَا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يُزِيدُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا يَصِحُّ، وَكَذَا ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَيَحْيَى وَالدَّارِمِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ". (٢)

يقول الدكتور رائد في هذا الخصوص نقلا عن كتاب نخب الأفكار للعيني:

"..فإن قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا: "ثم لا يعود" وقال الخطابي: لم

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بـ ابن عبد البر النمري القرطبي (٩/ ٢٢٠)

(٢) "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بـ: ابن حجر العسقلاني. (١/ ٥٤٤)

يقل أحد في هذا: "ثم لا يعود" غير شريك، وقال أبو عمر في "التمهيد": تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: "ثم لا يعود"...

"..قلت: يعارض قول أبي داود قولُ ابن عدي في "الكامل": رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه: "ثم لم يعد" فظهر أن شريكًا لم يتفرد برواية هذه الزيادة، فسقط بذلك أيضًا كلام الخطابي: لم يقل أحد في هذا: "ثم لا يعود" غيرُ شريك؛ لأن شريكًا قد توبع عليها.

كما أخرجه الدارقطني: عن إسماعيل بن زكرياء، ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه.

وأخرجه البيهقي في "الخلافيات": من طريق النضر بن شميل، عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بلفظ: "رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط": من حديث حفص بن عمر، ثنا حمزة الزيات كذلك. [1]

إننا أوردنا ما ذكره الدكتور رائد نقلا عن العلامة العيني، لكن السؤال الذين يطرح نفسه: هل هذه المتابعات ثابتة؟ وهل تثبتُ حقًا هذه الرواية من الرواة الآخرين مع شريك بسندٍ صحيحٍ ؟ وما قاله العلامة العيني في نخب الأفكار أعاده بعينه في "البناية" (٢/٤٥٤-٥٥)، بيد أنه

---

(١) "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي المعروف بـ "بدر الدين العيني" (١٥٦/٤). انظر: الافتراءات (ص:٨١-٨٢).

اكتفى بذكر قول ابن عدي في "عمدة القاري"، ولعله صرف النظر عن ذكر المتابعات الأخر ظنًا منه بأنه تكلف بارد.

رواية هشيم عن يزيد

أما رواية هشيم عن يزيد فهي في ابن ابي شيبة (١٢٣٣)، وفي مسند الإمام أحمد (٢/٢٨٢)، وفي مسند أبي يعلى (٢/ ٢٨٠)، برقم (١٦٥)، بدون كلمة "لم يعد". أما في "مسند أبي يعلى" (٢/ ٢٩٠) برقم (١٦٨٧) بسند: "إسحاق حدثنا هشيم عن يزيد" فتوجد فيه كلمة "لم يعد".

مما يُثير السؤال: مَنْ إسحاق [شيخ الإمام أبي يعلى] هذا الذي يروي عن هشيم؟ من الواضح أنه هو إسحاق بن إبراهيم الهروي أبو موسى، وهو معروف في الرواية عن اهشيم، كما في "تاريخ بغداد" (٦/ ٣٣٧)، وهو إن كان صدوقًا وثقةً؛ لكن تكلم فيه الإمام أبو زرعة الرازي والإمام ابن المديني، لذا ورد ذكره في "الميزان" (١/١٧٨)، وفي "اللسان" (١/ ٣٤٥). غير أن الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وزكريا بن يحيى الواسطي عند ما يروون عن اهشيم لايذكرون هذه الكلمة.

فليوضح الدكتور رائد بكل إنصاف -إن كان عنده شيء اسمه "الإنصاف"-: ما درجة رواية إسحاق الهروي مقابل رواية الإمام أحمد بن حنبل، والإمام ابن أبي شيبه، وزكريا بن يحيى ؟ وقال الإمام الدارمي (موافقًا للإمام أبي داود) أيضًا أنه ليس فيها كلمة "لم يعد".(١)

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٦)

تبين من هذا التفصيل أن رواية إسحاق هذه شاذة، وقول الإمامين: أبي داود والدارمي مؤيد لها.

متابعة إسماعيل بن زكريا

المتابعة الثانية لإسماعيل بن زكريا، ذكرها العلامة العيني نقلا عن "سنن الدارقطني" (٢٩٣/١)، لكن المؤسف جدا أن العلامة العيني لم يلتفت أيما التفات إلى ما قاله الإمام الدارقطني عقب رواية "خالد بن عبد الله عن يزيد". وهي بدون كلمة "لم يعد"، وأين الدكتور رائد المسكين من العيني حتى نتوقع منه الانتباه إليه!

يقول الإمام الدارقطني: "وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنَّمَا لُقِّنَ يَزِيدُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. فَتَلَقَّنَهُ وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ".[١] ولأنه هو: خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت.[٢] غير أن هناك إسماعيل بن زكريا كوفي وهو "صدوق يخطىء قليلا".[٣]

ولقد لُقِّن يزيد بـ "لم يعد" في الكوفة، ومن المحتمل أن إسماعيل قد سمع منه بعد الاختلاط والتلقين. ولذا - على الأغلب- صحح الإمام الدراقطني رواية خالد. وقال الإمام الدارمي: " إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ".[٤]

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣، ١١١٦)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٩)

(٣) المصدر نفسه (ص: ٣٣)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٦/٢) ومختصر خلافيات البيهقي (٨٠/٢).

حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق

وبعد ذلك ذكر العلامة العيني إسرائيل أيضًا في متابعة شريك نقلا عن "الخلافيات" للإمام البيهقي، لكن هناك سؤال: هل سمع إسرائيل من يزيد قبل اختلاطه وتلقينه؟ وبعد علمنا بأن الإمام البيهقي ذكر هذا القول المذكور آنفا للإمام الدارمي في "خلافياته" (٢/ ٨٠): فهل بقي شيء من فائدة هذه المتابعة؟ وإسرائيل ليس إلا كوفيًا، وهل لم يسمع من يزيد بعد الاختلاط والتلقين؟

متابعة حمزة الزيات

مما يجب أن يعرف أن العلامة المارديني - معاصر العلامة العيني - قد ذكرمتابعة إسرائيل أو إسماعيل بن زكريا في كتابه "الجوهر النقي". لكن متابعة حمزة الزيات من زيادات العيني. ونصه فيما يلي:

وأخرجه الطبراني في "الأوسط": من حديث حفص بن عمر، ثنا حمزة الزيات كذلك، وقال: لم يروه عنه إلا حفص، تفرد به محمَّد بن حرب.(١)

وهم العلامة العيني أو تمويه الحقيقة

لكن هذا وهم واضح من العلامة العيني أو محاولة تمويه الحقيقة. وليس

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٤/ ١٥٨).

في رواية الطبراني هذه كلمة: "لم يعد" قطعاً. وفيما يلي نصه:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا مُحَمَّدٌ قَالَ: نا حَفْصٌ قَالَ: نا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمْزَةَ إِلَّا حَفْصٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ". [1]

وما لك إلا أن تأخذ مجهرًا فتنظر هل فيه كلمة "لم يعد" ؟ لا، بل كلا.

وقد كتب الدكتور محمود الطحان في حاشيته بأنه قد خرَّجه الإمام أبوداود، لكن فيه زيادة هذا اللفظ، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح. لكن حديث أبي داود هذا من محمد بن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ. وليس فيه من طريق حمزة عن يزيد. فليتنبه.

نعم، قد أخرجه كذلك الخطيب البغدادي[2] بسند محمد بن حرب هذا، وليس فيه أيضا هذه الزيادة. فثبت أن متابعة حمزة الزيات اعتمادا على الطبراني غير صحيح البتة. والدكتور رائد أيضا حاول أن يثبتها لكن بدون جدوى!

التعصب المذهبي للعلامة العيني

إننا لا ننكر فضل العلامة العيني وعلمه، لكن نأسف جدا على تعصبه المذهبي، يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي:

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٩٣) ط: مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ٤١)

"لو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود".[١]

ومن نتيجة هذا التعصب المذهبي أنه ربما يطيّر الشيء من غير جناح ويستند إلى أهون الدلائل وأوهاها، ونرى أيضًا أنه يحابي في نقد الأحاديث صحةً وضعفًا، وفي الكلام في رواة الأحاديث ورجاله جرحا وتعديلا.

انظر تجاسره في ضمن هذا البحث فيما نقله عن الكاساني:

وروي عن ابن عباس أنه قال: إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة.[٢]

ومن العجب العجاب أنه ذكر هذا الأثر في كتابه "عمدة القاري" (٢٧٢/٦) أيضاً، وهذا الأثر بمنزلة غريق يتشبث بشمالة مقابل أحاديث البخاري في ثبوت الرفع في الصلاة.

هذا الكلام يوجد في "بدائع الصنائع" (٥٤٨٥٤٧/١)؛ لكن أين ذاك الأثر الذي روي عن ابن عباس بسنده؟ وهل يوجد ذكره في كتب الأخبار والآثار أو هل له سندٌ يعول عليه ؟ أليس هذا من جسارة فقهاء أهل الرأي التي أشار إليها الشيخ الراشدي؟ وكذلك عثرنا على هذا الأثر في "مدارج النبوة" (٤١٩/١)، و "شرح سفر السعادة" (٦٦). وقد طبع في هذه الأيام كتابٌ باسم "الأقضية الشرعية"، وفيه فتوى في مسألة رفع اليدين، وقّع عليها حوالي أربعة وثمانين عالمًا، وقد سيق هذا الأثر فيه أيضًا نقلا عن

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٠٨)

(٢) نخب الأفكار للعيني (١٥٤/٤)

"الكفاية"، و"الكافي"، و"العناية" و "النهاية".[١]

تدبروا! ما القيمة العلمية الإسنادية لهذه الفتوى، وما أصلها؟ لكن أليس هناك رجلٌ رشيدٌ يستطيع أن يخبرنا عن هذا الأثر: أين يوجد؟ وما أصله ومظنته ؟

يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي:

ومنهم العشرة المبشرة، كما حكى بعض أصحابنا، عن ابن عباس أنه قال: لم يكن العشرة المبشرة يرفعون أيديهم إلاَّ عند الافتتاح، ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة"، ولا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن، مع ثبوت خلافه في كتب الحديث". [٢]

لذا يحاول العلامة العيني وأهل الرأي الآخرون تعضيد رواية يزيد؛ لكن المحدثين لم ينقل عنهم توثيقها وتصحيحها قطعًا. فعلى الدكتور رائد أن يأتي بكلام محدث في ثبوتها سوى ما ورد من كلام أهل الرأي، كي يتضح الخلاف في ضعفه.

ونحن لا نريد هنا إطالة الكلام بذكر آراء المحدثين جميعًا، ونكتفي برأي العلامة محمد مرتضى الزبيدي الذي ذكر هذا الأثر، وبعد أن نقل متابعة إسماعيل بن زكريا من سنن الدارقطني، قال:

"وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج."[٣]

---

(١) "الأقضية الشرعية" (٣٩٩،٣٩٨،٢٨٨).
(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي (١/٣٣٨).
(٣) عقود الجواهر المنيفة (١/١٠٣)

لأنه يعترف بأنه لا يحتج به. فهل يمكن أن نتوقع الإنصاف من هكذا رجل؟(١)

نظرة على متابعة يزيد

يقول هذا الكويتي المتعصب للعلامة العيني تقليدًا أعمى:

«وقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

قال الأستاذ: لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضًا عن ابن أبي ليلى كما سبق أن أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا(١).

لكن السؤال هو: ما قيمة هذه المتابعة؟ هل هؤلاء ليسوا على علم بأن مدار الروايات على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد قال عنه العلامة الطحاوي نفسه عند ذكر حديث آخر - ونغض الطرف الآن عن كلام المحدثين الآخرين فيه:

«فكان هذا الحديث يضطرب ثم يرجع إلى ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى مع جلالة قدره وعلو مرتبته في الفقه وفي سواه مضطرب الحفظ جدًا»(٢).

لا يمكن القول بعد تضعيفه للحديث بأنه يعتبر حديث البراء ويصححه، ولا سيما وأن الإمام الطحاوي أشار إلى اضطرابه في الحفظ في هذا الحديث حيث قال:

«لم يكن ابن أبي ليلى هذا من حفظه، ولما من حدث عن ابن أبي

(١) الإفادات (ص ١٣).
(٢) شرح مشكل الآثار (٦: ٣١٤).

ليلى من كتابه، فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرفع الحديث إلى تلقين يزيد"(1).

وقال الإمام أبو داود مختصرًا:

"هذا الحديث ليس بصحيح"(2).

ثم كتاب ابن أبي ليلى فذكره الإمام أحمد:

كان سفيان بن عيينة يقول سمعناه من يزيد هكذا، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة قدمة فإذا هو يقول: "ثم لا يعود". حدثني أبي عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلى فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد قال أبي: وحدثنا وكيع سمعه من ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد كما رواه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى. قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيء الحفظ ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ"(3).

وهذا الكلام يؤكد قول بأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يخطئ في روايته عن عيسى بن عبد الرحمن بسبب سوء حفظه. وقال الإمام الترمذي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مشيرًا إلى ضعفه:

"لا يروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء، كان يروي الشيء مرة هكذا ومرة هكذا يعني الإسناد، وإنما جاء هذا من قبل حفظه"(4).

---

(1) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين (٩٩)

(2) أبو داود مع عون المعبود (١/ ٢٧٤)

(3) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٣٦٩) برقم (٧٠١) ط. دار القبس

(4) العلل الصغير للترمذي (١/ ٢٤٤).

وقد أشار الإمام الترمذي إلى بعض مروياته المضطربة في جامعه ؛ لكن نصرف طرفنا عنها ونراها إطالة فيما لا يهمنا.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه"، وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: "ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى". وقال روح عن شعبة: "أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال النسائي: "ليس بالقوي". قال ابن حبان: "كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ؛ فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد، ويحيى. وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ، كثير الوهم. وقال ابن جرير الطبري: "لا يحتج به". وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهًا عالمًا.(١)

وقال ابن حجر: "صدوق، سيء الحفظ جدا". (٢)

نقول: لذا لا فائدة في نقل هذه المتابعة، ومآلها أن ابن أبي ليلى أخطأ في تسمية عيسى بن عبد الرحمن، وهو يروي في الحقيقة عن يزيد بن أبي زياد.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٠١-٣٠٢-٣٠٣)، باختصار

(٢) تقريب التهذيب (١/٤٩٣)

توثيق يزيد

وقد اعتمد العلامة العيني -وكذلك الدكتور رائد مقلداً له من دون جدوى - في الذب عن هذه الرواية، على أن فلانا وفلانا قد وثق يزيد، لكنه أراد تغرير القاري في النقل، نقل عن الإمام العجلي قوله فيه: "جائز الحديث"؛ لكنه ترك ما قال فيما بعده: "وكان بآخره يُلقَّن".(١)، وهذا هو التلقين الذي تسبَّب لقبول "لم يعد" في التحديث في آخر عمره.

وكذلك نقل عن الإمام ابن خزيمة أنه خرج حديثه بسنده في صحيحه، لكن فاته ما قاله فيما بعده: "في القلب منه" (٢). وقال في موضع آخر: إِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.(٣)

فلما كان الإمام ابن خزيمة نفسه لا يطمئن به، ويجد في قلبه منه شيئًا؛ فهل الاكتفاء بالقول بـ" أنه أخرجه في صحيحه" يعد من الإنصاف؟!

وكذلك قال: قال الإمام الساجي وابن حبان عنه: "صدوق". إننا لم نعثر على توثيق الساجي في الكتب المتداولة، أما كلام ابن حبان فها هو بين أيديكم، لاحظوا:

---

(١) الثقات للعجلي (٤٧٩/١). ط: الباز. وانظر عنه في: تهذيب التهذيب (٣٣٠/١١)

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٣١/١١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٣) وقال أيضاً لست أحتج بشهر بن حوشب... ولا بيزيد بن أبي زياد، الخ. وانظر: السير (١/ ٢٧٣)

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٣٤/٤)

" كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ".(١)

ومن اللطائف أن الإمام ابن حبان ذكره في "المجروحين" (١/ ١٠٠)، ولم يذكره في "الثقات". وفي لفظ التهذيب شيء من الاختصار، فليقارن القاري بينهما؛ بل قال بعد ذكر رواية "افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ":

" هَذَا خبر عوّل عَلَيْهِ أهل الْعرَاق فِي نفي رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة عِنْد الرُّكُوع وَعند رفع الرَّأْس مِنْهُ وَلَيْسَ فِي الْخَبَر "ثمَّ لم يعد" وَهَذِه الزِّيَادَة لقنها أهل الْكُوفَة يزِيدَ بن أبي زِيَاد فِي آخر عمره فتلقن كَمَا قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة أَنه سَمعه قَدِيما بِمَكَّة يحدث بِهَذَا الحَدِيث بِإِسْقَاط هَذِه اللَّفْظَة ".(٢)

رغم هذا التوضيح الجلي من الإمام ابن حبان كيف يمكن الاستدلال بتوثيقه؟ وأي خدمة هذه للعلم؟ وأي تهور هذا في مجلس التصحيح والتضعيف؟!

وأما ما نقل العيني من كلام الإمام أبي داود فيه: "ثبت، لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه". فـ يزيد ليس متروكا بلا نزاع؛ لكن الجملة الثانية من كلامه تدلُّ على ضعفه، إضافة عليه أنه ضعّف حديثه هذا في سننه - كما أسلفناه- ، وعلى الرغم من هذا كله هل من الإنصاف في شيء اعتبارُ الإمام أبي داود من موثقي يزيد ؟ أليس الضعف الذي يكون أقل درجة من المتروك دليلا على ضعفه؟ وهل حديث "المتروك" هو الضعيف؟ هل للتلاعب بالأصول من حد ونهاية !!

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٠)

(٢) المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٠)

على أن قول أبي داود: "ثبت " مع قوله: "وغيره أحب إلي منه" يدل على أن الراوي فيه ضعف وهذا يتنافى مع قوله: "ثبت". وهذا القول وإن ذكره الآجري في سؤالاته لكن لم يذكره المزي في تهذيب الكمال ولا الحافظ في تهذيب التهذيب.

وقد وثّق يزيدَ غيرُ واحد من العلماء ؛ لكنه باعتبار عدالته لا باعتبار حفظه وضبطه، وقد أصيب هو بمرض الاختلاط والتلقين مع سوء الحفظ، لذا نجد ابن حبان يقول عنه: "صدوقٌ" ووصفه بسوء حفظه. فبسبب ضعفه هذا لم يحتج بحديثه الإمامان: البخاري ومسلم في صحيحيهما. قال الحافظ:

" يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا. (١)

وجاء بسنده حديث "يقتل المحرم السبع" عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وغيرهم، قال الحافظ عنه:

"قَوْلُهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: " يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ". أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ "وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ". (٢)

ونقل كلام ابن حجر هذا بلفظه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري؛ لكن لم يُبد رأيه فيه في كتابه "بذل المجهود" (١٢٨/٣).

---

(١) تقريب التهذيب (٦٠١/١)

(٢) التلخيص الحبير (٥٨٠/٢)

حقيقة عجيبة

بما ذكرنا آنفاً نقلاً عن الجواهر المنيفة للعلامة الزبيدي بأنه لا يحتج بحديث البراء بن عازب. وقد ساقه العلامة الزيلعي في كتابه "نصب الراية" (١/ ٤٠٢- ٤٠٣). ونقل كلام المحدثين عنه. لكنه لم يدافع عنه أي دفاع. ولعل العلامة ابن الهمام لأجله صرف النظر عن الاستدلال به كدليل في كتابه "فتح القدير" خلال تفصيل هذه المسألة. وكيف يفعله وهو يستدل بحديث أنس بن مالك عند الطحاوي في إثبات رفع اليدين إلى الأذن في الصلاة:

وَرِوَايَةُ أَنَسٍ ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. وَيُقَالُ ابْنُ زِيَادٍ. وَقَدْ ضُعِّفَ مُؤَمَّلٌ بِأَنَّهُ دَفَنَ كُتُبَهُ وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ خَطَؤُهُ. وَيَزِيدُ ضَعَّفَهُ عَلِيٌّ وَيَحْيَى وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ فَكَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لُقِّنَ فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ. فَسَمَاعُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ التَّغَيُّرِ صَحِيحٌ».(١)

لكن هنا وقع سهو من العلامة ابن الهمام أو قد يكون خطأ مطبعي. وهو أنه قد يكون ليس في الطحاوي أي رواية قطعاً بسند مؤمل بن إسماعيل ويزيد بن أبي زياد عن أنس بن مالك. بل هو من سند البراء بن عازب. وهو: "ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا يزيدُ بْنُ أبي زيادٍ.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٨٢)

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "،، وفيه ذكر أنه رفع يده إلى "شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ"، وليس فيه كلمة "لم يعد" أيضًا. ونص الحديث فيما يلي: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ, رَفَعَ يَدَيْهِ, حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ».[1]

وخرَّج ابن الهمام رواية أنس رضي الله عنه بعد العبارة المذكورة أعلاه، مما يُظهر أن لفظة "رواية أنس" وقعت من السهو أو صنيعة الخطأ المطبعي، وقد أشار صاحب "الهداية" إلى رواية وائل، والبراء، وأنس بن مالك في خصوص رفع اليدين إلى شحمة الأذنين. ورواية أنس ليست عند "الطحاوي" وهي في "البيهقي"، نقل الزيلعي رواية البراء بن عازب عن "مسند أحمد" و "الطحاوي" وغيرهما في كتابه "نصب الرأية" (١/ ٢١٠-٣١١)، و رواية أنس عن الحاكم والبيهقي وغيرهما. المهم أنه قد انتقد ابن الهمام رواية البراء بسبب وجود يزيد بن أبي زياد فيها، لذا لم يَرِد له في ضمن بحث ترك رفع اليدين أيما ذكر. فاعتبروا يا أولى الأبصار.

إنَّ "الجهود" التي قام بها الشيخ النيموي في خدمة المذهب الحنفي غير خاف على علماء شبه القارة الهندية على الأخص، إنه قدم كتابيه: " آثار السنن" و "التعليق الحسن" ليكونا بدلا عن كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لابن حجر، والحق أنه لم يذكر حديث البراء في بحث ترك رفع اليدين. لو كانت فيه قوة أو كان ردا مقنعا على كلام المحدثين لبادر إلى ذكره، لذا قيل قديما: « وراء الأكمه ما وراءها ».

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، برقم: ١١٦٥)

منطق عجيب للعلامة العيني

يقول العلامة العيني بعد أن قال بعض كلمات التوثيق في يزيد -الذي تكلمنا عنه بقدر من الإيضاح آنفا وبيّنا حقيقته-:

"فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى أويكون قد نسي أولًا ثم تذكر". وهو ما نقله الدكتور رائد.(١)

ومن العجيب أن جميع المحدثين يقولون إن يزيد أخطأ في ذكر كلمة "ثم لم يعد" في آخر عمره، وكان يزيد لم يذكرها قبل أن يختلط أو يُلقَّن، ثم يأتي العلامة العيني ويقلب الأمر ويقول بأنه لم يذكر هذه الكلمة في بداية عمره لكن تذكَّرها في آخر عمره، هل هذا حكم المختلطين؟ أليس وراء هذه المحاولات كلها تعصبه المذهبي حسب قول العلامة اللكنوي؟ وهذا الدكتور رائد لا يدخر وسعا في الخوض فيما هو عبث، أما الوصول إلى الحقيقة فلا يهمه أبدًا. فاعتبروا يا أولي الأبصار!

حيلة أخرى للعلامة العيني

كتب العلامة العيني وتبعه الدكتور رائد فقال:

" فإن ادَّعوا المعارضة برواية إبراهيم بن بشار عن سفيان: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت

---

(١) افتراءات (ص: ٨٢)

النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. فظننت لقنوه...

قلنا: هذا لا يتجه؛ لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه الشيخ في "الإمام" عن الحاكم، وابن بشار، قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذما شديدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلما قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان، ورماه البخاري وابن الجارود بالوهم؛ فجائز أن يكون قد وهم في هذا، والله أعلم.. ". [١]

نقول: أولا: قال البخاري: "يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق ". [٢]

وفي " كتاب ابن الجارود ": صدوق، وربما يهم في الشيء بعد الشيء.[٣]

فثبت أن إبراهيم صدوق، وأنه وقع في بعض الأوهام، أما قول الإمام النسائي: ليس بالقوي؛ فهو ليس بجرح بدرجة أنه لا تقبل روايته، وإنما فيه إشارة إلى عدم اتصافه بالقوة العالية.

قال العلامة الذهبي:

وقد قيل في جَمَاعاتٍ: "ليس بالقويّ، واحتُجَّ به". وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ: "ليس بالقويّ"، ويُخرِجُ لهم في كتابه. قال: "قولُنا: (ليس بالقوي)

---

(١) افتراءات (ص: ٨٢ - ٨٣)

(٢) تهذيب التهذيب (١/١٠٩)

(٣) إكمال تهذيب الكمال (١/١٨٨)

ليس بجرح مفسد". ثبت أن هذا الجرح لا ينافي كون إبراهيم "حسن الحديث".

وإن كان الإمام أحمد والإمام يحيى بن معين جرحاه لكن " قال أبو حاتم الرازي والنسائي: "صدوق"، وقال أبو عوانة في أوائل الصلاة في "صحيحه": "كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب بن عيينة وممن سمع منه قديما" وقال الحاكم: "ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة" وقال يحيى بن الفضل: ثنا إبراهيم الرمادي: "وكان والله ثقة".(٢)

وقال أيضا: "قال لي إبراهيم الرمادي: ثنا ابن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: "كُلُّكم راعٍ". قال أبو أحمد بن عدي: "وهو وهم، كان ابن عيينة يرويه مرسلا". قال ابن عدي: "لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق" وقال أحمد: "كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة" يعني مما يغرب عنه وكان مكثرا عنه، وقال ابن حبان في الثقات: "كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مرارًا، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة: فقد صدق، وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث، وذاك أنه سمع حديثه مرارا.(٣) والعلامة الزيلعي لم يذكر التضعيف بل اكتفى بنقل التوثيق.(٤)

---

(١) الموقظه في علم مصطلح الحديث (ص: ٨٢)

(٢) تهذيب التهذيب (١٠٩/١)

(٣) تهذيب التهذيب (١٠٩/١)

(٤) نصب الراية للزيلعي (٤٠٣/١)

وإن قال يحيى بن معين في إبراهيم بن بشار: "ليس بشيء، ولم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلما قط. وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان" إلا أنه قال في حفظه: "كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن بشار أحفظهما"(١)

ولما أقرّ ابن معين بحفظه، وكان إبراهيم بن بشار من قدماء أصحاب ابن عيينة، ثم إن كان يملي على الناس من سماعه القديم، وكان يغير الألفاظ، ويملي عليهم ما لم يسمعوه من ابن عيينة فلا حرج في ذلك، ولذلك تضعيف إبراهيم مطلقاً لوجود الغرابة أو الوهم في بعض مروياته يخالف قول أكثر المعدّلين له، ولعل الزيلعي من أجل ذلك نقل تعديله، ولم ينقل قولاً في تضعيفه.(٢)

وعلى فرض أننا سلمنا وجود الأوهام عند إبراهيم، لكن هل هي أكثر من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؟ هل قيل فيه "سيء الحفظ جدا"؟ لا، بل قال الحافظ في التقريب: حافظ له أوهام. ما هذه الحيلة أن تقبل رواية ابن أبي ليلى، وتكون رواية إبراهيم غير مقبولة لأنه وهم فيها !!

بيد أن الكلام الذي نقله إبراهيم عن ابن عيينة، نقله بعينه زميله الآخر عبد الله بن الزبير الحميدي، وقال الْحُمَيْدِيُّ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: "وَقَدِمَ

---

(١) الثقات لابن حبان (٨/ ٧٣)

(٢) نصب الراية (١/ ٤٠٣)

الْكُوفَةَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَزَادَ فِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَقَالُوا لِي: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ "(١)

وهناك فرق بسيط بين الروايتين، ففي رواية إبراهيم ذكر رفع اليدين عند الركوع مع تكبيرة الإحرام. ولو لم يطمئن العلامة العيني من هذا التفرد فلا بأس به؛ لكنه لم يتفرد بكلمة "لم يعد". وأصل النزاع ومحله في أن يزيد لم يكن يذكرها بمكة، ولكنه عند ما ذهب إلى الكوفة بدأ يذكرها بعد أن لقّنه أهل الكوفة، والإمام الحميدي ليس وحيدا في بيانه، وإنما قاله تلميذ آخر للإمام سفيان: وهو الإمام الشافعي نحوه، وفيما يلي نص الحديث مع قول الشافعي:

" أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ» قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهَا وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ». قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخَرَ فَتَلَقَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ ". (٢)

فثبت أن كلمة "لم يعد" لم يتفرد بها إبراهيم بن بشار بل ذكرها

---

(١) مسند الحميدي، أَحَادِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٧٤١)

(٢) رواه الشافعي في "مسنده" (١/١٧٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/١١٠، برقم: ٢٥٢٨)

الحميدي والشافعي أيضًا؛ لذا النقد في إبراهيم في هذا الباب تسلية طفل، وهو بمثابة ذرِّ الرماد في عيون الأتباع البسطاء والحواريين السذج.

وتبين من إيضاحنا المذكور أعلاه وضوح الشمس في رابعة النهار أن الذين لقَّنوا يزيد كلمة "لم يعد" هم أهل الكوفة، وأجمع الأئمة المحدثون على أن يزيد وقع في وهم وخطأ، وقاله نتيجة تلقين، كما أسلفناه نقلا عن الحافظ ابن حجر والعلامة ابن الملقن. وما كان أهل الكوفة من القائلين بالرفع؛ لذا حاول أحد من يحمل هذا المذهب أن يقوم بعملية التلقين ولقَّنه "لم يعد" فتلقَّن، وجعل يدرجها بسبب اختلاطه وسوء حفظه، من سوء الحظ أن بعض أهل الرأي من هذا الفكر الكوفي يبذلون قصارى جهودهم لرفض حقيقة هذه القضية، وذلك تخفيفًا عن وطأة ما لحقهم من الذل، لكن... كيف "إخفاء الشمس في رابعة النهار"!!

♣♣♣

المثال الثاني

نقد ذكر الشيخ الراشدي المثال الثاني للتحريف في الحديث وافتعاله لتأييد المذهب نقلا عن كتاب تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس من رواية أصبغ، عن ابن مسعود:

"قالَ عَبْدُ الله بن مُحَمّد: قال أحمدُ: حَدَّثني أَصْبغ بن خَلِيل، عن غَازي ابن قَيْس، عن سَلَمة بن وِرْدان، عن ابن شِهاب، عن الرَّبيع بن خَيْثَم، عن ابن مَسْعود قال: صَلَّيْتُ وراء رسول الله ﷺ، وخَلْف أبي بكْر سنتين وخمسة أشْهر، وخَلْف عُمَر عشر سنين، وخَلْف عُثْمان اثنتي عشرة سنة، وخَلْف عليّ بالكُوفة خمس سنين فمَا رَفع واحد مِنْهُم يديه إلاَّ في تَكْبيرة الإحْرام وَحْدها".[١]

قال العلامة ابن الفرضي: وبَلغ به التعصب لأصْحابه أن افتعل حديثاً في تَرْك رفع اليَدين في الصَّلاة بعد الإحْرام. وَوَقف النَّاس عَلَى كذبه فيه.[٢]

حتى قال (أصبغ): لأن يكون في كتبي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيها مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، أو كما قال.

وروى أصبغ بن خليل هذا عن الغازي بن قيس عن سلمة بن وردان

(١) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٩٣)

(٢) أيضاً (١/ ٩٣).

عن ابن شهاب عن الربيع بن خُثيم عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث المذكور.

قال القاضي عياض في المدارك: فوقع في خطأ بين عظيم منها: أن سلمة ابن وردان لم يرو عن الزهري، ومنها: أن الزهري لم يرو عن الربيع بن خُثيم، ولا رآه، ومنها: قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه: صليت خلف علي بالكوفة خمس سنين، وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع. قلت: ومنها: أنه ما صلى خلف عمر وعثمان إلا قليلا؛ لأنه كان في غالب دولتيهما بالكوفة، فهذا من وضع أصبغ. انتهى.

والذي حكاه الذهبي عن بلاغ أبي عمرو شيخ المالكية قد أسنده ابن الفرضي في تاريخه فقال: سمعت محمد بن أحمد بن يحيى يقول سمعت قاسم ابن أصبغ يقول: سمعت أصبغ بن خليل يقول لأن يكون في تابوتي رأس خنزير أحبّ إلي من أن يكون فيه مسند ابن أبي شيبة. لذا قال ابن الفرضي: ....ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرقه بل كان يعاديه ويعادي أصحابه، وبلغ من عصبيته لرواية ابن القاسم عن مالك ترك رفع اليدين في الصلاة أن افتعل حديثا في ترك رفع اليدين، ووقف الناس على كذبه، ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف، وتكلم عليه بمثل ما تكلم به عياض، قال: وسمعت عبد الله بن محمد بن علي سمعت قاسم بن أصبغ يدعو على أصبغ بن خليل ويقول: هو الذي حرمني السماع من بقي بن مخلد، وكان يحض أبي على أن ينهاني عن الاختلاف إليه.[1]

---

(١) انظر: لسان الميزان (١/٤٥٨)، وميزان الاعتدال (١/٢٦٩)

وهذا تفصيل ذكره الحافظ الذهبي في الميزان والحافظ ابن حجر في لسان الميزان.

والدكتور يقول دفاعا عن أصبغ بن خليل وروايته هذه:

نعم اتهم أصبغ بن خليل القرطبي بوضع حديث في ترك رفع اليدين، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (١/ ٥١١)، وهذا مجرد دعوى محتملة. لاسيما أنَّ الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢٠٢) بعد أن ذكر ما اتهم به أصبغ قال "فيما قيل" ثم وصفه بأنه "ذو تعبد وورع".

وفي "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" (٧٥): أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي الإمام المشاور الفقيه الحافظ للمذهب المنسوب إلى الصلاح والورع، سمع من الغازي بن قيس ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من أصبغ وسحنون وجماعة، حدث عنه ابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن خالد وغيرهم.....

فانظر أخي القارئ إلى الأئمة المترجين لأصبغ بن خليل كيف أنهم اتفقوا على صلاحه وورعه، ولايخفى أن الموصوف بهذه الأوصاف يبعُد أن يكذب على آحاد الناس؛ فكيف يصح أنه يختلق على رسول الله ﷺ.." [١]

فيا سبحان الله !! مبارك لك يا دكتور رائد هذا الذب عن متهم بالكذب وروايته المكذوبة، لم يصفه بالكذب عدوه بل هو الإمام ابن الفرضي المنتمي إلى مذهبه، ونقل الحافظ الذهبي قوله هذا في "الميزان"، ونقل كذلك ذلك الاعتراض الذي أثاره على سنده، بل أضاف عليه تعليقه هذا:

---

(١) ملخصا من الافتراءات (ص: ٨٤- ٨٥)

قلت: ومنها أنه ما صلى خلف عمر وعثمان إلا قليلا، لأنه كان في غالب دولتهما بالكوفة، فهذا من وضع أصبغ.(١)

لقد صرَّح الذهبي بعبارة صريحة أنه من افتعال أصبغ ووضعه، هل الدكتور رائد يجهل هذا القضاء ولم يعرفه حقًا ؟ ولماذا سكت عن الرد على الاعتراضات الإسنادية التي أوردها حوله ابن الفرضي والذهبي؟ ولم لا يقول: إن هذه الجريمة لم تصدر من أصبغ بل من راوٍ آخر؟ وهل يتوقع من عابد أو ورع أن يمنع أحدا عن سماع بقي بن مخلد؟ وهذا العابد وصاحب الورع يقول: "لأن يكون في كتبي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيها مصنف أبي بكر بن أبي شيبة".

ألم يعلم الدكتور ما كان لهؤلاء العباد والزهاد من الإسهامات في وضع الحديث؟ إذا كان الجواب بـ: لا؛ فكان من المفروض له أن يسجل الدكتوراه على موضوع الحديث وعلومه ومصطلحاته، ومهما يكن من أمر فقد أوضح جهده هذا في الدفاع عنه بأنه قليل البضاعة وقصير الباع في علم الحديث وليس له اهتمام بهذا الفن الشريف!!

فليعلم الدكتور رائد أن العلامة ابن العراقي قد عدَّ أصبغ من الوضاعين، وذكره العلامة محمد طاهر الفتني في كتابه "تذكرة الموضوعات" وقال:

كانَ حافِظًا للرأْي على مَذْهَب مَالك ودارت عَلَيْه الْفتيا، وَلم يكن لَهُ علم بِالْحَدِيثِ بل كَانَ يعاديه ويعادي أَصْحَابه، فافتعل للتعصب لما رأى

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٠)

عَن مَالك من ترك الْيَدَيْنِ ووقف النَّاس على كذبه".[١]

وقد عدَّ الحديث عدد من علماء الجرح والتعديل الموثوقين من الموضوعات، منهم: الإمام الذهبي، والسيوطي في "ذيل اللآلي" (٢٨٦.رقم ٥٠٠)، ونقل كلام الحافظ ابن الفرضي والحافظ الذهبي في وضعه، وكذلك العلامة ابن العراق الكناني في "تنزيه الشريعة" (١٢٢/٢)، والقاضي عياض في "ترتيب المدارك" (١٤٢/٣)، وترجمه ونقل كلام الحافظ ابن الفرضي في أن أصبغ هو الذي وضعه، وأوضح أنه لم يضعه عمدا وإنما لتأييد المذهب.

يقول القاضي عياض:

لا معنى له. وكل من كذب على النبي ﷺ فكأنما كذب لتأييد غرض.[٢]

والعجب كل العجب أن الدكتور رائد قد وقع بصره في ترجمة أصبغ عند مؤلفي كتب القرن الثامن والرابع عشر مثل: "طبقات المالكية" و"الديباج المذهب". الذين إن لم يكشفوا عن كذبه فهم لم يدافعوا عنه أيضًا. لكن لعل الدكتور يستحي من أن يسمي أو يراجع المؤلفين الذين

(١) "تذكرة الموضوعات" (٣٩/١) لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط/١: إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٤٣هـ.

(٢) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" (٢٥٢/٤) لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، وجزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، وجزء ٥: محمد بن شريفة، وجزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١ -١٩٨٣، ط/١: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

تُوفُّوا قبلهم؛ مثل الإمام ابن الفرضي الذي توفي في ٤٠٣هـ، والقاضي عياض الذي توفي في ٥٤٤هـ، وورد في كتبهما ذكره "بالخير المذكور"، لذا لم ير مناسباً أن يسمي بأسمائهم.

إننا أسلفنا بالإحالة إلى المراجع أن من أسباب وضع الحديث: التعصب المذهبي، الذي أظهره أصبغ بن خليل هذا، واعترف به أكابر المذهب المالكي، والنكارة التي توجد في السند والمتن هي دليل واضح وضوح الشمس في رابعة النهار على كونه كذابًا ووضَّاعًا. مبارك لك أيها الدكتور دفاعك هذا عن كذبه ووضعه!

يظن الدكتور أنَّ هذا الستر الذي كشفه الشيخ الراشدي هو مجرد افتراء، عجبا له! هل للشمس المشرقة من عيب؟ وللدكتور رائد أن يعالج عينه. إن كان هذا "افتراء" فقد قام به أيضًا من قبل: الإمام ابن الفرضي، والقاضي عياض، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي، والشيخ طاهر الفتني، والعلامة ابن عراق.

ثم سار الدكتور من واد إلى آخر دون جدوى، وكله إطالة للكلام بلا فائدة، ولا علاقة له بأصل الموضوع، إننا قد أجبنا عنه بكل تفصيل في الصفحات السابقة.

♣♣♣

سلسلة التراجم الأندلسية

I

تاريخ علماء الأندلس

لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ابن الفرضي

٣٥١-٤٠٣ هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف

المجلد الأول

دار الغرب الإسلامي
تونس

صورة المثال الثاني في تحريف الحديث النبوي

بابُ أصبغَ

٢٤٥ ـ أصبغُ[1] بنُ خليل، من أهلِ قرطبة، يكنى أبا القاسم

كان حافظًا للرأي على مذهب مالكٍ وأصحابه، فقيهًا في الشُروط، بصيرًا بالعقود. ودارت الفُتيا عليه بالأندلس خمسين عامًا. سمعَ من الغازِ بن قيس، ويحيى بن مُضَر، ومحمدِ بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى. ورحَلَ، فسمعَ من أصبغَ بن الفَرَج، وسحنُونِ بن سعيد

ولم يكنْ لهُ علمٌ بالحديث، ولا معرفةٌ بطُرُقِه، بل كان يُباعِدُه ويطعَنُ على أصحابه. وكان مُتعصِّبًا لرأي أصحابِ مالك، ولابنِ القاسم من بينهم،

(1) ترجمه الخشني في أخبار الفقهاء (٤١)، والحميدي في جذوة المقتبس (٣٢٣)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك ٤ / ٢٥٠ ـ ٢٥٢، والضبي في بغية الملتمس (٥٧٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام ٦ / ٥١٩، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٢، وميزان الاعتدال ١ / ٢٦٩، وابن فرحون في الديباج ١ / ٣٠١.

وبلغَ به التعصُّبُ لأصحابه أنِ افتعلَ حديثًا في تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ بعدَ الإحرام. ووَقَفَ النَّاسُ على كذبِه فيه.

قال عبدُ الله بنُ محمد: قال أحمدُ: حدَّثني أصبغُ بنُ خليل، عن الغازي ابن قيس، عن سَلَمةَ بن وَرْدان، عن ابنِ شِهَاب، عن الرَّبيع بن خُثَيْم، عن ابنِ مَسْعود، قال: صَلَّيْتُ وراءَ رسُولِ الله ﷺ، وخلفَ أبي بكرٍ سنتَيْنِ وخمسةَ أشهر، وخلفَ عُمَرَ عشرَ سنين، وخلفَ عُثمانَ اثنتَيْ عشرةَ سنةً، وخلفَ عليٍّ بالكُوفةِ خمسَ سنين، فما رَفَعَ واحدٌ منهم يدَيْهِ إلا في تكبيرةِ الإحرام وحدَها.

قال أحمدُ: فوقَعَ الشَّيخُ في خُطَّةٍ عظيمة، منها: أن الإسنادَ غيرُ متَّصل، لأنَّ سلمةَ بنَ وَرْدانَ لم يَرْوِ عن ابن شِهَاب، وابنُ شِهابٍ لم يَرْوِ عن الرَّبيع بن خُثَيْم حرفًا قطُّ ولا رآه، وقال: إنَّ ابنَ مسعودٍ صلَّى خلفَ عليٍّ بالكُوفةِ خمسَ سنين، وابنُ مسعودٍ ماتَ في خلافةِ عُثمانَ بن عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه.

المثال الثالث

قدم الشيخ الراشدي نموذجًا رابعًا من كتاب "التمييز" للإمام مسلم رحمه الله وفيه قول الإمام مسلم رحمه الله عن لفظ في حديث جبرئيل المعروف، فيقول:

" فأما رِوَايَة أبي سِنَان عَن عَلْقَمَة في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إن جبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام حَيْثُ قَالَ: "جئت أسألك عَن شرائع الإسلام" فهذه زِيَادَةٌ مُخْتَلقَةٌ لَيست من الحُرُوف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحَدِيث شرذمة زِيَادَة فِي الحَرْف؛ مثل ضرب النُّعْمَان بن ثابت وسعيد بن سِنَان وَمن يجاري الإرجاء نَحْوهمَا، وإنما أرادوا بذلك تصويبا في قوله في الإيمان وتعقيداً للإرجاء، ذَلِك مَا لم يزدْ قولهم إلا وهنا، وعن الحق إلا بعداً. إذ زادوا في رِوَايَة الأخبار مَا كفى بأهل العلم. والدليل على ما قلنا من إدحاضهم الزِّيَادَة فِي هَذَا الخَبَر: أن عطاء بن السَّائب وسُفْيَان روياه عن علقمة فقالا: قال: يَا رَسُول الله مَا الإسلام؟ وعلى ذلك رواية النَّاس بعدُ؛ مثل سُلَيْمَان ومطر وكهمس ومحارب وعُثْمَان وحسين بن حسن وغيرهم من الحفاظ كلهم يحكي في رِوَايَته أن جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: يا محمد ما الإسلام، ولم يقل: ما شرائع الإسلام كَمَا رَوَت المرجئة" (١)

---

(١) كتاب التمييز لمسلم (١/١٩٩)

ولقد نقل الشيخ الراشدي ما قاله الإمام مسلم حول متن الحديث، لكنه صرف النظر عن قوله في سنده بغية الاختصار، ونرى مناسبًا أن ننقله أيضًا بالإيجاز.

ملخص ما قال الإمام مسلم هو:

" أنَّ هذا الحديث يرويه كهمس، ومطر الوراق، وعُثمان بن غياث، وَسليمان التَّيميّ عَن يحيى عن ابن عمر عن عمر عن النَّبي ﷺ، فهذه رواية الْبَصريين لهَذَا الحديث، وهم في روايته أثبت وله أحفظ من أهل الْكوفة، إذْ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب، ولو كان ابن عمر عاين ذلك وَشَاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر، ولم يحفظ الْكوفيُّون فيه عمر ".(١)

وقال الإمام الترمذي أيضًا في هذا الخصوص:

"وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ عَنْ ابنِ عُمر عنِ النَّبيّ ﷺ والصَّحيحُ هُو ابنُ عُمَرَ، عَنْ عُمر عَنِ النَّبيِّ ﷺ ".(٢)

وقال المزي:

"المحفوظ حديث عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر ".(٣)

وهناك خلاف آخر أيضًا وهو أنَّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله يذكره: عن

---

(١) المصدر المذكور (١٩٨/١-١٩٩).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ماجاء في وصف جبرئيل.. (٢٦١٠).

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٥/٤٤٤).

علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر رضي الله عنهما. (١)

لكن عند ما يرويها سفيان الثوري (مسند أحمد ١/ ٥٢، ٥٣) وعبدالعزيز بن أبي رواد (حلية الأولياء: ٨/ ٢٠٢) عن علقمة بن مرثد يزيدان سليمان بن بريدة بين علقمة ويحيى بن يعمر. وقد ذُكر سليمان من تلامذة يحيى (التهذيب للمزي: ٢٠/ ٢٦٢)، ولم يُذكر علقمة بن مرثد منهم، وكذلك ذكر سليمان من شيوخ علقمة (التهذيب للمزي: ١٣/ ١٩١)، ولم يُذكر يحيى بن يعمر منهم، فهل يصح حقًا تحقق سماع علقمة عن يحيى بسند الإمام رحمه الله !! بينوا تؤجروا.

تعالوا نتدبر في متن هذا الحديث، على ضوء ما قاله الإمام مسلم رحمه الله: إنه ليس فيه أي غموض أو إبهام أن سليمان، ومطرا، وكهمس يروون بلفظ "ما الإسلام" لكن المرجئة بلفظ "ما شرائع الإسلام"، وهو الإمام أبو حنيفة وأبو سنان سعيد بن سنان. والدكتور رائد ثار ثائره في هذا المقام حتى لم يدر ما يقول: هل هذا هو "التحقيق العلمي"! كلا، إنما هو تقليد أعمى محض!!

للدكتور رائد أن يقول ما يشاء، لا يستطيع أحد أن يمنعه، لكن تساؤل: هل كل ما نقله الشيخ الراشدي ليس من كتاب التميز للإمام مسلم؟ وإن كان موجودًا فيه: فهل يجوز أن تتهم الشيخ الراشدي! وهل هذا من الإنصاف؟!

---

(١) مسند الإمام للخوارزمي (٢/ ٦٢١)، ومسند الإمام ابن خسرو (٢/ ٥٨٣)، ومسند الإمام لأبي نعيم (٣٤٠)، وجامع المسانيد (١/ ١٧٧-١٧٨)، والآثار للشيباني (ص ٨، رقم ٣٨٧)، وعقود الجواهر (١/ ٣٨).

وحق لك أن تختلف مع الإمام مسلم؛ لكن عقدة المسائل لا تحل بمجرد قوة البيان وتقليد أهل الرأي الأعمى.

وأما قول الدكتور رائد: أما ما قيل من تفرد الإمام الأعظم برواية "شرائع الإسلام" فلا ضير في تفرده - لو تفرد- إذ هو إمام حافظ فقيه مجتهد ...".(١)

لا شك أن هذا من ثمار التقليد الأعمى، هل قبلَ تفرُّده هذا الأئمةُ المحدثون؟ ألم يقوموا بالنقد والرد على تفرده؟ أليس في علم الدكتور أن المحدثين قد تكلموا على الإمام أبي حنيفة في قوله بأن حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له" متصل؟ أليس الإغماض وصرف النظر عن أقوال الأئمة الأعلام أمثال: الإمام يحيى بن معين، والإمام أبي حاتم، والإمام الدار قطني، والإمام ابن عدي، والإمام البيهقي، والإمام ابن عبد البر، والإمام الخطيب البغدادي، والإمام ابن الجوزي، والإمام ابن حجر رحمهم الله من نتائج التقليد الأعمى؟ وهناك عدد لابأس به من الروايات التي تكلم على تفرده فيها المحدثون والأئمة الثقات، لكننا لم نر مناسبا في أن نخوض في تفصيله.

ثم تكلم الإمام مسلم رحمه الله عن كونه رحمه الله مرجئًا أثناء كلامه في الرواية، لكن الدكتور لا يدري عما قاله في "الكنى" وبسنده في "تأريخ بغداد"! لا أدري ماذا يحدث لو ذكر الشيخ الراشدي كل هذا وذاك. لكن هذا ليس موضوعه، وإنما همه بيان ضعف أهل الرأي في متون الأحاديث وسندها.

---

(١) افتراءات (ص: ٨٩)

فليعلم الدكتور رائد -إن لم يعلم قبلُ- أن الإمام مسلم ليس منفرداً في قوله هذا بل قال الإمام أبو زرعة أيضاً ما نصه: "فجعل هو وأبو سنان الإيمان: شرائع الإيمان".(١) فعلم أن الإمام أبا زرعة ومسلماً كليهما اعترضا أن أبا حنيفة وسعيد بن سنان هما اللذان قالا من عندهما "شرائع الإيمان" في موضع الإيمان.

يقول الدكتور رائد: "إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ليس منفردًا." لكن ما هذا الاكتشاف؟ وقد قال الإمام أبو زرعة و مسلم رحمه الله أن سعيد بن سنان وغيره من المرجئة يقولون بهذه الألفاظ بعينها. وكذلك القول بأنها الرواية بالمعنى قول محض لتسلية القلب وحيلة لإقناع الأتباع. إننا لا ننكر جواز الرواية بالمعنى، وإنما من شروطه أن لاينافي معناه أصل الرواية، كما نقله الدكتور من شرح العلل لابن رجب، وهنا لا يعتبر الإمام مسلم معنى ما "شرائع الإسلام" و"ما الإسلام" مرادفًا ومتطابقًا، والمرجئة القائلون بأن العمل ليس من الإيمان هم الذين يروون لفظ "ما شرائع الإسلام" تأييدًا للمذهب، لأن السؤال كان: ما الإسلام؟ وأجاب عنه ﷺ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ما استطعت إليه سبيلا.

وهذا الجواب يوضح تماماً أن الإسلام لا ينحصر على الشهادتين فحسب، وإنما هو مجموع من الصلاة والزكاة والصوم والحج. وإنْ وَفْدَ

(١) كتاب الضعفاء برواية البرذعي (٢/ ٧٢٢) مطبوع بضمن: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.

عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»(١)

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ الصلاة والزكاة والصوم والحج إضافة إلى الشهادتين من الإيمان، مما يدل على أن الأعمال داخلةٌ في الإيمان والإسلام، ولكن عند ما يقال: "ما شرائع الإسلام"؟ يعني ما أركان الإسلام وأحكامه؟ فمعناه أن الصلاة وغيرها من الأمور المذكورة في الحديث ليست من الإيمان والإسلام، وإنما هي زيادة، ومن أركان الإسلام.

مما لا شك فيه أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان لدى المحدثين الكرام، وقولهم معروف: "الإيمان قول وعمل"، بيد أن المرجئة يقولون: إنها ليست من الإيمان، وبعض منهم يقول: إن المعصية لا تضر مع الإيمان، ومنهم من يقول - ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله -: أنه يدخل الجنة بعد الإيمان بعد أن يعاقب على معاصيه، وهذا هو قول المحدثين، إلا أنهم يقولون بأنه ناقص الإيمان ليس بكامله، وعلى هذا يقولون قولهم: "إن الإيمان يزيد بطاعة

---

(١) رواه البخاري،كتاب الإيمان، باب إداء الخمس من الإيمان (٥٣)

الرحمن وينقص بطاعة الشيطان". أما المرجئة فإنهم يقولون بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، وفي كتاب "الفقه الأكبر" المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

"الإيمان هو الإقرار والتصديق، وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد". (١)

والمحدثون لا يعتبرون هذا المذهب صحيحًا بناء على ظواهر النصوص الواضحة، وفي حديث الشفاعة: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ». (٢)

وقال الحافظ ابن حجر: "قَوْلُهُ: قَالَ أَبَانُ هُوَ بن يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ". (٣)

وكذلك جاء عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ"، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤)

---

(١) الفقه الأكبر مع الشرح للقاري (ص: ٨٧ - ٨٨)

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٤)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٤)

(٤) رواه البخاري. كتاب الإيمان، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة (٧٥٠٩)

هذا والأحاديث الأخرى في هذا المعنى كلها صريحة في أن التصديق المطلق أيضًا يقبل الزيادة والنقصان، فليس الكل سواء في تصديق لا إله إلا الله وإقراره، و ليس صحيحاً أن الإيمان لايزيد ولاينقص، وكثير من الآيات القرآنية يدل عليه دلالة واضحة.

وكذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

نزلت هذه الآية في تحويل القبلة، فنشأ سؤال: ماذا يُصنع بالصلوات التي صليت إلى بيت المقدس؟ فأجاب الله سبحانه وتعالى عنه: إنه لايضيع إيمانكم، وهنا وصف الصلاة بالإيمان، وتأييده ثابت من الآيات الأخرى، كما ثبت من الحديث النبوي أن الأعمال جزء من الإيمان.

وقد فصَّل الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في هذا الصدد تفصيلاً نفيسًا في القسم الثاني من كتابه "حجة الله البالغة"، وجعل الإيمان ضربين، فقال:

"أَحدهمَا: الْإِيمَان الَّذِي يَدُور عَلَيْهِ أَحْكَام الدُّنْيَا من عصمَة الدِّمَاء وَالْأَمْوَال، وَضبطه بِأُمُور ظَاهِرَة فِي الانقياد وَهُوَ قَوْله ﷺ: " أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يشْهدُوا أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله ويقيموا الصَّلَاة ويؤتوا الزَّكَاة فَإِذا فعلوا ذَلِك عصموا مني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَق الْإِسْلَام وحسابهم على الله" وَقَوله ﷺ: " من صلى صَلَاتنَا، واستقبل قبلتنا وَأكل ذبيحتنا، فَذَلِك الْمُسلم الَّذِي لَهُ ذمَّة الله وَذمَّة رَسُوله، فَلَا تخفروا الله فِي ذمَّته " وَقَوله ﷺ: قلت من أصل الْإِيمَان الْكَفّ عَمَّن قَالَ لَا

إِنَه إِلَّا الله لَا نكفره بذنب وَلَا نخرجهُ من الْإِسْلَام بِعَمَل " الحَدِيث.

وَثَانِيهمَا: الْإِيمَان الَّذِي يَدُور عَلَيْهِ أَحْكَام الْآخِرَة من النجَاة والفوز بالدرجات، وَهُوَ متناول لكل اعْتِقَاد حق، وَعمل مرضِي، وملكة فاضلة، وَهُوَ يزِيد وَينْقص، وَسنة الشَّارِع أَن يُسمي كل شَيْء مِنْهَا إِيمَانًا ليكُون تَنْبِيها بليغا على جزئيته، وَهُوَ قَوْله ﷺ: « لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ وَلَا دين لمن لَا عهد لَهُ » وَقَوله ﷺ: « الْمُسلم من سلم الْمُسلمُونَ من لِسَانه وَيَده» الحَدِيث، وَله شعب كَثِيرَة، وَمثله كَمثل الشَّجَرَة يُقَال للدوحة والأغصان والأوراق وَالثِّمَار والأزهار جَمِيعًا: إِنَّهَا شَجَرَة، فَإِذا قطع أَغْصَانهَا، وخبط أوراقها، وخرف ثمارها قيل: شَجَرَة نَاقِصَة، فَإِذا قلعت الدوحة بَطل الأَصْل ". [١]

ثم ذكر عدة آيات وأحاديث في تأييد هذا الموقف، مما يوضح أن الحق هو أن الإيمان يزيد وينقص، والعمل جزء من الإيمان.

لذا نجد الحفاظ المحدثين عند ما يروون الحديث بلفظ "ما الإسلام" في إقرار الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فالرواة المرجئون القائلون بعدم جزئية العمل من الإيمان والإسلام يروونه بلفظ "ما شرائع الإسلام"، حتى يتم اعتبار الصلاة والزكاة والصوم والحج من أركان الإسلام لا الإسلام والإيمان. كما أشار إليه الإمام مسلم، وأبدى تلك الحقيقة هناك.

وقد حاول الدكتور الرد عليه نقلا من كتاب "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن"، للشيخ عبد الرشيد النعماني، واعلم أنه قد طبع باسم "ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه". وطبع طبعته الأردية باسم "الإمام ابن

---

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي (١/ ٢٧٧)

ماجه وعلم الحديث". وكل ما قال فيه - باسم الإمام ابن ماجه - عن المحدثين العظام ولاسيما الإمام البخاري هو الذي أصبح تراثا لمنكري السنة المشرفة فيما بعد، وقد أفرغ الشيخ النعماني جهدًا كبيرًا في القضاء على الثقة التي نالها الإمام البخاري من علماء الأمة على مر العصور، وقد أبدى علماء أوساطه المذهبية قلقهم واضطرابهم على هذا الموقف المخزي المقلق، فيقول أحد المعلقين على الكتابات الجديدة لمجلة "معارف" أعظم كره المعروفة في أوساط العلم والأدب في شبه القارة الهندية:

"وقد حاد قلم المؤلف عن جادة الاعتدال في ذكر الإمام البخاري، وهو عمل لا يناسب قطعًا".(١)

وقد أبدى أحد خريجي دارالعلوم ديوبند العالم المعروف الشيخ سعيد أحمد الأكبر آبادي قلقاً، وشكا تعصب مؤلفه المذهبي وتصلبه فقال:

"ليس من الضروري أن نتفق مع المؤلف في كل مسألة أثارها لشدة غلوه في المذهب الحنفي".(٢)

واستطرد المؤلف قائلا: لقد جعل عدالة رواة "صحيح البخاري" وما تلقته الأمة بالقبول متكلمًا فيهما لثورته وهياجه انتقامًا، فعلى المؤلف الفاضل أن يفكر فيه، أليس قوله قول منكري السنة؟ وهل من الممكن أن يُعتمد على أي كتاب آخر بعد جرح صحيح الإمام البخاري، وعدالته وثقته، وطهارته وورعه وتقواه؟ ومما لا شك فيه أن بعض الحنفية المتقدمين قد كتبوا مثله

---

(١) مجلة "معارف" أعظم كرة، يناير ١٩٦١م.

(٢) برهان، دهلي، يونيو ١٩٦٢م.

عن الإمام البخاري، وعن الحافظ ابن حجر، وابن عدي، والحافظ الذهبي مجادلين ومكابرين، لكنه من واجب المحقق أن لا يتخلى عن الأمانة والديانة أبدًا، ولا يلفظ من قول يحدث ثغرة في أساسيات الدين وثوابته غيظاً وغضبًا. ولو لم يصن الإمام البخاري عن دخيلة نفسه رضًا وسخطًا، فما بالك بالآخرين من المحدثين، فهل يعتمد على أحد منهم ؟[١]

الشيخ عبد الرشيد النعماني سقط فريسة لمخالب الغيظ والغضب بسبب عصبيته في نسبته إلى "النعمان"، وهو تلميذ رشيد للأستاذ حيدر علي التونكي، الذي لم يلبث أن أظهر الشيخ عبد الحي الحسني أسفه وحزنه عن تعصبه المذهبي، وموقفه من الإمام البخاري وصحيحه في كتابه "نزهة الخواطر" (١٢٧/٨). ثم أدّتْ مؤلفات الأستاذ الكوثري دورَها في ترسيخ موقفه هذا، فأصبح النعماني هو الكوثري الثاني في شبه القارة الهندية، ونحن واقفون - بحمد الله - على هذراته وترهاته وبواطيله، لكن ليس هذا مجال تفصيله.

وقد أضاف في كتابه "ما تمس إليه الحاجة" إضافات، وطبعه الأستاذ أبو غدة باسم "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن"، وأهل العلم يعرفون جيدًا كم نسبة البحوث المضافة إليه جديدًا من علاقة بالكتاب!

الاعتراض الأول:

تقدم قول الأستاذ النعماني في هذا المبحث:

"ولم يتحاش مسلم عن نسبة الاختلاق إلى إمام من أئمة المسلمين، ومعه في هذه الرواية سعيد بن سنان، وهو ممن أخرج له مسلم في "الصحيح"

---

(١) جريدة ذهبي، ديوبند ١٩٥٦م.

محتجًا به، ولم يرمه بالإرجاء أحد غير مسلم - فيما أعلم -، وهو ثقة." [(١)]

أولاً: مما لا مجال للشك فيه أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يعد من أئمة الإسلام، لكن هل هذه المكانة يحتلّها عند الإمام مسلم أيضًا؟ لا، فما معنى الاعتراض عليه!

ثانياً: لقد ذكر متابعة سعيد بن سنان الإمام مسلم بنفسه، على الرغم من هذا هو لا يعتبره صحيحًا، لماذا؟ أما القول بأنه احتج به فهذا دعوى لا دليل عليها، ولم يشر إليه لا العلامة المزي ولا الحافظ ابن حجر. وقد أخذ عنه الإمام مسلم الروايتين فقط، وكلتاهما للمتابعة، وكل من أعطي علما يدرك هذه الحقيقة ويلاحظها بعينيه اللتين في رأسه. انظر رقم: ١٢٦٣، ٢٧٠٨، كتاب الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وكذلك: كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

وعلى سبيل الفرض: لو أخذ الإمام مسلم عن سعيد واحتج بروايته، فهل ليس هناك أحد من أهل الإرجاء والاعتزال لم يحتج به قط ؟ ولو احتج بهم فلم هذا الاعتراض على احتجاجه بسعيد بن سنان ؟ وإنما الاعتراض على روايته بأنه يرويها وفق مذهبه، والمبتدع الذي يروي روايات مقوية لمذهبه: فإنها لا تقبل منه عند المحدثين عامة. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

نَعَمْ؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ.[(٢)]

---

(١) افتراءات (ص: ٩٠-٩١)

(٢) نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر (١/ ١٠٤)

فما هي هذه الزيادة التي رواها سعيد بن سنان ومن سلك مسلك.

و[illegible] بحث حديث من المحدثين.

ثالثًا: لم يحتج بأقوال المحدثين ونقولاتهم لإثبات الإرجاء في أحد، بل قال الإمام مسلم في شخص إنه مرجئ فهو مرجئ؛ لأنه قول ثقة. ولابد أن تثبت المعلمي أنه لم يصفه أحد بالإرجاء. أليس هذا من حق الشيخ المعلمي أنه لا يسأل هذا عن الإمام أبي حنيفة، وإنما السؤال عن سعيد بن سنان هذا؟ إذ كان إرجاء الإمام إرجاء السنة وهو ليس شيئا يعترض عليه. فلم نتمسك بسكوت المعلمي في سعيد بهذا الخصوص؟

الاعتراض الثاني:

قال الشيخ المعلمي:

"ولم يفصح الإمام مسلم بأسماء الآخرين ممن تابع أبا حنيفة وسعيد بن سنان في هذه الزيادة، ولكن قوله: "إن عطاء بن السائب وسفيان رواه عن علقمة.." يدل على أن هذين تفردا بسياق: "ما الإسلام" من بين أصحاب علقمة، في حين أن الآخرين من أصحابه يروونه بلفظ: شرائع الإسلام "(1)

نعم الآخرون الذين يروونه بلفظ: "ما شرائع الإسلام" هم من المرجئة. وهذه هي الشكوى التي رفعها الإمام مسلم: أن الرواة غير المرجئين مثل: سفيان الثوري وعطاء بن السائب يروونه بلفظ: "ما الإسلام" من رواية علقمة ابن مرثد. في حين أن كهمس بن الحسن، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث.

(١) افتراءات (ص: ٩١).

وزكريا بن زبيع، ومحارب بن دثار وغيرهم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر يروونه بعينه بلفظ: "ما الإسلام". بل سليمان التيمي، وعلي بن زيد، وإسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر كلهم يروونه بلفظ: "ما شرائع الإسلام".(١) حتى في رواية عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أيضًا بهذا اللفظ.(٢)

ثبت أن المرجئة من الرواة هم الذين يروونه بلفظ: "شرائع الإسلام" فقط، والقول قول الإمام مسلم رحمه الله.

الاعتراض الثالث:

أثار الشيخ النعماني الاعتراض الثالث فقال: "فإن كانت زيادة "شرائع" وهمًا فالحمل فيه على علقمة، ولا يجوز أن يقال فيها: إنه اختلاق!"، ونقل عن تهذيب السنن للحافظ ابن القيم رحمه الله:

"ورواه أي حديث جبريل أبو جعفر العقيلي من طريقه- أي من طريق علقمة- وقال فيه: "فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة.... الحديث"، وتابعه هذه اللفظة مرجئ آخر، وهو جراح بن الضحاك. قال العقيلي: وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل"(٣)

الشيخ النعماني أراد أن يثبت به أن الخطأ من علقمة، لكن استخراج هذه النتيجة غلط تمامًا وبناء الفاسد على الفاسد. لم يقل الإمام العقيلي قطعًا

---

(١) مسند أحمد (١٠٧/٢)، والدارقطني (٢٨١/٢)، ومسلم وغيره.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٤٣٠/١٢، رقم:١٢٥١)

(٣) افتراءات (ص: ٩١)

أن علقمة متفرد، إنه أورد هذه الرواية في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، وهو يرويه عن علقمة ويقول: "ما شرائع الإسلام". وإليك لفظ الإمام العقيلي:

"هَكَذَا قَالَ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَرَاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَهَؤُلَاءِ مُرْجِئَةٌ".(١)

ثم بعد ذلك نقل هذه الرواية عن الإمام سفيان الثوري عن علقمة، وفيه: "ما الإسلام"، كما أسلفنا نقلا عن مسند أحمد وسنن أبي داود. ثم أشار إلى حديث مطر الوراق، وكهمس، وعبد الله بن عطاء، وعثمان بن غياث عن عبد الله بن بريد... وحديث سليمان التيمي، وعطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر. وقال: هؤلاء كلهم يقولون كالثوري: "ما الإسلام".

قراءنا الكرام! انظروا، ليس فيه شيء يشير إلى تفرد علقمة، ولا "تفرد مرجئ"، بل كل ما فيه هو أن الرواة المرجئين يقولون: "ما شرائع الإسلام"، وهم: عبد العزيز بن أبي رواد، وأبو حنيفة، وجراح بن الضحاك. وهذا هو فحوى كلام الإمام مسلم أن المرجئة يروونه بلفظ: "ما شرائع الإسلام"، وذكر سعيد بن سنان مع الإمام أبي حنيفة، كأن روايته بهذا اللفظ تدل على ميله إلى الإرجاء، وبمقابله الإمام سفيان الثوري الذي مجمع على كونه ثقة، حافظا، إمامًا، وفقيهًا حجةً، وهو يرويه بلفظ: "ما الإسلام". حتى تلامذة يحيى بن يعمر يروونه بهذا اللفظ. كما مرَّ.

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٨)

العذر أقبح من الذنب:

لقد اتضح الأمر وضوح الشمس في رابعة النهار أنه قد وهم الحافظ ابن القيم في الاختصار، فإن جراح بن منهال و أبا حنيفة لم يتابعا علقمة، بل تابعا عبد العزيز بن أبي رواد، لذا استدلال الشيخ النعماني اعتمادا على تهذيب السنن مبني على الخطأ تمامًا، ومن الممكن أن "الضعفاء" للعقيلي لم يكن أمامه، لكن الشيخ أبا غدة أيضًا غير مطلع عليه؟ إننا نسلم أنه لم يطلع عليه أيضاً، فهل لم يطلع عليه الدكتور رائد أيضًا؟ وإنه قد مشى كالأعمى على طريق مشّاه عليه الشيخ النعماني.

الاعتراض الرابع:

اعترض الشيخ النعماني في هذا الضمن اعتراضا عجيبًا، يقول:

"والغريب أن أبا داود روى حديث علقمة من طريق سفيان عنه بلفظ: "ما الإسلام" ومع ذلك أعله وقال: "علقمة مرجئ"، وعلقمة محتج به عند مسلم بن الحجاج في صحيحه..". (١)

هذا أيضًا صدر من سوء فهم بسبب تعصبه المذهبي أن الإمام أبا داود يذكر هذا الكلام كعلة. أيها الاستاذ! إنه يذكره تنبيهًا لا علةً أن علقمة يروي بلفظ: "ما الإسلام" بيد أنه مرجئ، وعنه سفيان بهذا اللفظ، كما أن الإمام مسلماً ذكر عثمان بن غياث في الرواة الذين يروون بلفظ: "ما الإسلام" وإنه مرجئ. (٢)

---

(١) افتراءات (ص:٩١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٢٣٥)

جملة القول أن الإمام أبا داود وصف علقمة بأنه مرجئ على سبيل التنبيه لا لبيان العلة، ولاسيما أن اللفظ المروي في هذه الرواية "ما الإسلام" لا يؤيد المرجئة.

وأما قول الشيخ النعماني: "لم يصفه أحد بالإرجاء فيما أعلم"، فهو دليل على عدم اطلاعه، وقد وصفه بالإرجاء - سوى الإمام أبي داود- شيخُ الإمام أبي داود: الإمام أحمد أيضًا حيث قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قيس بن مسلم و علقمة بن مرثد مرجئين. (١)

إن نسخة من كتاب "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد قد طبع في مصر وبيروت، لكن الدكتور رائدا لم يكن له أن يتغافل، ولو رجع إلى مصادر الأصلية لما ابتلي بالتقليد الأعمى للشيخ العماني.

فقد تصحح مما أسلفنا من الكلام أن كل ما قاله الإمام مسلم قاله بعينه الإمام العقيلي بأسلوبه، وأما ما أراد الشيخ النعماني من تلميع كلامه تشبثًا بكلام الإمام من نفيه فقد تعثر فيه مرارًا. وكذلك جهده في تتبع لفظ "تمام الإسلام" في كتب السنة أيضا جهد دون جدوى، وإضاعة للوقت. فمن الذي ينكر أحكام الإسلام؟ إنما الإنكار على أن المرجئة لا يعتبرونها من الإيمان والإسلام!

♣♣♣

المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
المكتبات المدرسية

كتاب التميز

للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٤ – ٢٦١ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه
الدكتور محمد مصطفى الاعظمي
الاستاذ المشارك بكلية التربية (قسم الدراسات الاسلامية)
بجامعة الرياض

صورة المثال الثالث في تحريف الحديث النبوي

فلما رواية أبي سنان ، عن علقمة ، في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل عليه السلام حيث قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام . فهذه زيادة مختلقة ، ليست من الحروف بسبيل . وإنما أدخل هذا الحرف ـ في رواية هذا الحديث ـ شرذمة زيادة في الحرف مثل ضرب[١٣١] النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن يحذو[١٣٢] الارجاء نحوهما . وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان . وتعقيد

(١٢٧) المصدر ١ / ... [illegible]
(١٢٨) المصدر ٣
(١٢٩) المصدر ٣
(١٣٠) المصدر ١ . [illegible] صحيح البخاري ١ / ١١٦
(١٣١) في الأصل كتبت [illegible] وصححنا لعلها ضرب [illegible]
(١٣٢) في الأصل [illegible] والمثل المصروف [illegible]

الارجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً[١٣٣] ، وعن الحق إلا بعداً . إذ زادوا في رواية الأخبار ما كل بأهل العلم[١٣٤] .

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر ، أن عطاء بن السائب وسفيان روياه ، عن علقمة ، فقالا ، قال : يا رسول الله ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد ، مثل سليمان ، ومطر ، وكهمس ، ومحارب ، وعثمان ، وحسين بن حسن ، وغيرهم من الحفاظ ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد ، ما الإسلام؟ ولم يقل : ما شرائع الإسلام ، كما روت المرجئة .

المثال الرابع

نقل الشيخ أبو محمد الراشدي المثال الرابع ضمن تحريفات أهل الرأي ووضعهم الأحاديثَ عن كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، يقول:

قال الإمام أبوبكر البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" (ص:٢٧١ - ٢٧٣، طبع بيروت): "باب ذكر الحديث المنكر الموضوع على حماد بن سلمة عن أبي المهزم في إجراء الفرس":

حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال محمد بن شجاع الثلجي. وكان يضع الأحاديث في التشبيه، نسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم بها. روى عن حبَّان بن هلال - وحبان ثقة- عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم، عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: "إن الله تعالى خلق الفرس فأجراها، فعرقت، ثم خلق نفسه منها".[1]

الرد على اعتراض الدكتور:

أجاب عنه الدكتور رائد من عدة وجوه، فقال أولا:

" إن سند هذا "الحديث المكذوب" منقطع بين عبد الله بن عدي ومحمد بن شجاع الثلجي، فالحمل فيه على الثلجي جناية لا تصح... "[2]

---

(١) انظر: "الطوام المرعشة" (ص:٧٠)

(٢) "افتراءات" (ص:١٠٤)

هذا الاعتراض أورده الدكتور نقلا عن الأستاذ الكوثري. ونحن نرى أن الدكتور لايستطيع أن يقول أو يفعل من نفسه شيئًا، وإنما ينقله من أصحاب مذهبه السابقين وأكابره السالفين مغمضًا عينيه دون تحر وتثبت، وهو شأن أهل التقليد الجامد والتبعية العمياء!

والأستاذ الكوثري له ملكة كبيرة في إحقاق الباطل وإبطال الحق، والدكتور رائد ومن سلك مسلكه يعدُّون تقليده نقلاً من تراث يُعتز به ويظنونه شرفًا يفتخر به.

خذ هذه الرواية على سبيل المثال: إن الإمام ابن عدي قد ذكر حيلة محمد بن شجاع هذه، والذي اعتمد عليها كل من أتى بعده من العلماء، توفي محمد بن شجاع سنة ٢٦٦هـ بينما ابن عدي ولد سنة ٢٧٧هـ، كأن ابن عدي ولد بعد عشر سنوات من وفاة الثلجي، وهم وجدوا الأئمة المحدثين قد أجمعوا على كذب الثلجي، وعدَّه كلٌّ من الإمام أحمد، والقواريري، وزكريا الساجي، والأزدي، وموسى بن قاسم الأشيب= من الوضَّاعين، وبلغت روايته هذه من طريقه ابنَ عدي، فقال: هي من اختلاق الثلجي، وهذا كما وصلت روايته عن طريقه إلى إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني المتوفى ٣٤٧هـ، التي ذكرها ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ١٠٥)، ثم نقلها العلامة ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (١/ ١٣٤).

ففي سند ابن عدي وابن الجوزي انقطاع، لكن الذي يدعو إلى التفكير هو أن العلامة السيوطي أوردها كما هي في «اللآلي المصنوعة» (١/ ٣)، وذكر معه علامة (ح)، والأستاذ الكوثري متعود أن يأتي بشاذ بعيد، فكيف

أغمض بصره عن علامته هذه، والإشارة فيها إلى الإمام أبي عبد الله حسين ابن إبراهيم الجوزقاني بأنه عدَّها من الموضوعات، كما أوضحها السيوطي في مقدمته، قال الإمام الجوزقاني:

" أَخْبَرَنَا بُنْدَارُ بْنُ مُوسَى الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمُظَفَّرُ بْنُ حَمْزَةَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبُ الْأَبِيوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ زَاهِرُ الدِّينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْدَهْ بِمَرْوَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.. ".(١)

نعم !! أليس هذا السند متصلا إلى محمد بن شجاع الثلجي ؟ وكذلك نقله لمزيد من التأييد كلام إسماعيل الشعراني وابن عدي، وقال في أسلوبه الخاص إنه موضوع، مبني على الكفر والباطل. وقال أيضًا:

"وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، فَإِنَّمَا الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ". (٢)

فهذه الجملة الأخيرة تكشف الغطاء عن الحقيقة التي أخفاها الأستاذ الكوثري وموَّهها، ونقله الدكتور رائد بسبب التقليد الأعمى له، ولمَّعه بتعليقاته أن في سنده أبا المهزم، وفي رواية حماد بن سلمة مناكير، وهذا الجهد

---

(١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني (١/١٨٦)

(٢) الأباطيل (١/١٨٧)

ليس إلا لإبراء محمد بن شجاع، غير أن الإمام الجوزقاني قال: إن هذا ليس في كتاب حبان بن هلال، فمن أدخله ضمن مروياته ؟؟

وكذلك نقل الدكتور أيضًا لإبراء محمد بن شجاع عن محققه الأستاذ الكوثري أن ابن قتيبة أيضا أشار إلى حديث عرق الخيل، فلو كان ابن شجاع انفرد بروايته عن حبان بن هلال لما ذاع حديث الخيل هذا بين الرواة في عصر ابن قتيبة المعاصر لابن شجاع..". (١)

لكن يتحتم على الأستاذ الكوثري والدكتور أن يتدبرا أن ابن شجاع كان منتميًا إلى مذهب يحكم البلاد، والمسائل الفقهية والعقدية كانت مشتهرة على الألسن، ففي مثل هذه الظروف لا يستغرب على القطع من أن يذاع كلام الثلجي، وبالتالي كانت وفاة الثلجي (٢٦٦هـ) قبل ابن قتيبة (٢٧٦هـ) بعشر سنوات، فلو كانت وفاة ابن قتيبة أسبق من الثلجي لكان الأمر أسهل، لكن هناك فترة طويلة وهي عشر سنوات بين وفاتيهما، لذا كيف يمكن أن يجهل صنيعة الثلجي هذه !!

وهذه الرواية نقلها الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي المتوفى ٤٤٦هـ في كتاب "البيان في شرح عقود أهل الإيمان"، وقال ابن عساكر: إنها من الأحاديث التي وضعتها الزنادقة فدسّوها في كتب المحدثين.(٢)

محمد بن شجاع ليس كذابا ووضاعًا فحسب، بل من تلامذة الجهمي المشهور بشر المريسي. قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها

---

(١) افتراءات (ص:١٠٤ -١٠٥)

(٢) تاريخ دمشق (١٣/١٤٥)، ولسان الميزان (٢/٢٣٩)

إلى أصحاب الحديث يثلبهم بذلك. قال الذهبي: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه، ويقول: إيش قام به أحمد! قال المروزي: أتيته ولمته، فقال: إنما أقول [كلام الله، كما أقول:] سماء الله وأرض الله. وكان المتوكل همّ بتوليته القضاءَ، فقيل له: هو من أصحاب بشر المريسي.

فقال: نحن بَعْدُ في أصحاب بشر! فقطع الكتاب جزازات. (١)

غير أن هناك فتوى للإمام أبي حنيفة أن القائل بخلق القرآن كافر. (٢)

وهذا هو "الشخص المقدس" الذي كَانَ يقُول: مَن كَانَ الشافعي؟ إنما كَانَ يصحب بربرا المغني، فلما حضرته الوفاة قال: رحم الله أبا عبد الله الشافعي، وذكر علمه، وقال: قد رجعت عما كنت أقول فيه .. (٣)

وكان الثلجي يقول: أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يذبحوا. (٤)

قال الزيادي: أشهدنا ابن الثلاج (وهو الثلجي) وصيته، وكان فيها: ولا يعطى من ثلثي إلا من قال: القرآن مخلوق (٥)

انظروا أيها القراء! وقاحة الرجل وتجاسره في أئمة أهل السنة الموثوقين!، فهنيئًا لكما أيها الأستاذ الكوثري والدكتور رائد الدفاع عن مثل هذا الكذاب الوقح!!

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/٥٧٧) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٢١)

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٧) وغيره

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٥٥٠)

(٤) ميزان الاعتدال (٣/٥٧٨)

(٥) المصدر المذكور (٣/٥٧٧)

وقد أثبت الشيخ الراشدي كون محمد بن شجاع من "كبار علماء الحنفية" نقلا عن كتاب "الجواهر المضية" للشيخ القرشي، و"الفوائد البهية" للشيخ اللكنوي، وبرهن كلامه بنقولات الملا على القاري، والعلامة العيني، الذين يقولون بأنه كان فقيهًا كبيرًا، عابدًا تقيًا، صاحب عبادة. ثم قال الشيخ في هذا السياق: "هذا حال فقهائهم وعبادهم وصلحائهم يكذبون على الله ورسوله ثم على الصحابة، ثم على رواة الحديث". فقوله هذا جعل الدكتور رائد في قلق واضطراب فقال: "الإمام اللكنوي لم يأت بأوصاف للثلجي من كيسه، بل ما قاله عنه ذكره الأوائل والأواخر، والموافق والمخالف، والمعدل، والجارح، ولكن صاحب الطوام عمد إلى النقل عن اللكنوي؛ لأنه حنفي المذهب، وكأنه يريد الطعن في الجميع. والله من وراء القصد". [افتراءات (ص: ١٠٥)].

لكن الأمر خلاف الواقع تمامًا، وقصد الشيخ الراشدي هو أن كون ابن شجاع الثلجي حنفي المذهب وصاحب عبادة مسلَّمٌ وأمرٌ مجمع عليه عند الفقهاء الحنفيين، وهذا حال فقهائهم وعبادهم..

فليعلم أن هناك فرقًا بين المدح والثناء، والتعديل والتوثيق، وكون شخص عابدًا زاهدًا لا يستلزم أن يكون عدلاً ثقة، وقد وضعت الأحاديث "خدمة للدين ونصرة له" بزعمهم للحمية المذهبية، وقام "بهذه الخدمة" عدد من العُبّاد الكبار والزهاد الأجلاء باسم الدين، لكن الأسف أن الدكتور لا يريد أن يسلِّم هذه الحقيقة، وابن شجاع الثلجي لا يحتاج إلى المدح والثناء بل يحتاج إلى التعديل والتوثيق، وكون وفاته في السجدة لا يستلزم تعديله،

وكان محمد بن عمرو السوسي رافضيًا، روى المناكير؛ لكنه توفي في السجدة.(١)

ويمكن أن الله تعالى وفقه للتوبة فمات وهو ساجد.

نعم! أثنى عليه الذهبي في "السير"، لكن لمَ نغمض أعيننا عن وصفه بالوضاع في "ميزان الاعتدال"، و"تاريخ الإسلام"، و"المغني"، و"ديوان الضعفاء"! ثم قال هو بنفسه في السير: "وليس هذا موضع بسط أخباره". فلِمَ يُنكَر ما كتبه في "الميزان" و "تاريخ الإسلام"؟ اعدلوا هو أقرب للتقوى.

♣♣♣

---

(١) لسان الميزان (٥/٣٢٨)

كتاب
أسماء الله جل ثناؤه وصفاته

التي دل كتاب الله سبحانه وتعالى على إثباتها
أو دلت عليه سنة رسول الله ﷺ أو دل عليه إجماع
سلف هذه الأمة قبل وقوع الفرقة وظهور البدعة
المعروف بـ: الأسماء والصفات

تأليف
الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

حققه وعلق عليه
محمد محب الدين أبو زيد

قدم له
د/ عمر بن عبد العزيز قريشي الأستاذ بجامعة الأزهر
فضيلة الشيخ: طارق بن عوض الله بن محمد

الجزء الأول

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر والبحث العلمي
جوال: ٠١٠٠٦٣٥٥١١٤ / ٠١٠٥٠ / ٠١١١٨٧٣٧٦

دار الشهداء
للتحقيق والنشر والبحث العلمي
هاتف محمول ٢٠ ٠١٠٢١٣٠٩

صورة المثال الرابع في تعريف الحديث النبوي

باب
ذِكر الحديثِ المنكرِ الموضوعِ على حمَّاد بنِ سلمةَ عن أبي المُهَزِّمِ في إجراءِ الفرسِ

٨٠١- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: [1]

محمد بن شجاع [أبو عبد الله][2] الثلجي: وكان يضعُ أحاديث في التشبيهِ ينسبها إلى أصحابِ الحديثِ ليثلبهم بها، روى عن حبان بن هلال - وحبان ثقةٌ -، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ، قال: «إنَّ اللهَ تعالى خلقَ الفرسَ، فأجراها فعرقت، ثم خلقَ نفسَهُ منها»[3]. مع أحاديث كثيرةٍ وضعها من هذا النحوِ تعصُّبًا؛ ليثلبَ أهلَ الأثرِ بذلك.

---

(١) «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٥٥٠-٥٥١).

(٢) من: ح، ر، «الكامل في الضعفاء».

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣١).
وقال: «هذا حديث لا يُشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأبردها؛ إذ هو مستحيل؛ لأن الخالق لا يخلق نفسه. وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع ...» اهـ.
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٩): «هذا مع كونه من أبين الكذب هو من وضع الجهمية ليذكروه في معرض الاحتجاج به على أن نفسه اسم لشيء من مخلوقاته، فكذلك إضافة كلامه إليه من هذا القبيل إضافة ملك وتشريف، كبيت الله وناقة الله، ثم يقولون إذا كان نفسه تعالى إضافة ملك فكلامه بالأولى، وبكل =

المثال الخامس، والسادس، والسابع، والثامن

وذكر الشيخ [illegible] أربع روايات في ترجمة مأمون بن أحمد السلمي من كتاب المجروحين لابن حبان، وقال: إن المأمون كان من فرقة الكرّامية، [illegible] المرجئة. والروايات الأربع هي:

روى عن عبد الله بن مالك بن سليمان، عن سفيان بن عيينة، عن [illegible]، عن [illegible]، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قول، والعمل شرائعه».

روى عن المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن رفَعَ يديه في الصلاة، فلا صلاة له».

روى عن يحيى بن عياش، عن سفيان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ خلفَ الإمام مُلئ فوه نارًا».

روى عن أحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس، عن النبي ﷺ: «سيكون في أمّتي رجلٌ يقال له: محمدُ بنْ إدريس، أضرّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجلٌ يقال له: أبو حنيفة، هو سراجُ أمّتي».

وقال ابن حبان: فمن حدّث بهذه الأحاديث أو بعضها يجب أن لا

يذكر في جملة أهل العلم، وإنما ذكرته -لأن الأحداث بخراسان قد كتبوا عنه- ليعرف كذبه في الحديث".

وأما ما نثره يراع الدكتور رائد ردًا عليه فهو غير معقول تمامًا، وإنما فيه إبداء لغيظه وسخطه واحتداده، كان المأمون من الفرقة الكرامية، والكرامية من المرجئة، وهذه الروايات مؤيدة للمرجئة، ولم يستطع الدكتور الرد عليها، وبدأ يطوف في أودية التفصيل في الفرق بين الكرامية وأهل الرأي، الذي لا علاقة له بصلب المبحث أيما علاقة.

وليعلم الدكتور -إن لم يكن يعلم- أن ابن كرام نفسه كان حنفي المذهب، والكرامية أحناف، فهل كونه حنفيًا يحصِّنهُ من الرد عليه؟ ألم يكن من الواجب أنه يُشكر الأئمة على كشفهم لافتراءات الوضاعين، بدل الدفاع عنهم لانتسابهم المذهبي!

أما ما دندن الدكتور حوله من كون الأحناف بعيدين عن التشبيه فالمقام لا يتحمل التفصيل فيه، ولكنه لا بد من الإشارة إلى أن تنزيه كثير منهم أوقعهم في التعطيل، ولذلك نجد منهم المعتزلة، والماتريدية وغيرهم، الذين يرون التعطيل توحيداً.

وقبل أن نتخطى إلى الأمام نرى من المناسب أن نلقي نظرة على ما قال الشيخ عبد الحي اللكنوي، يقول في ضمن الكلام عن الوضاعين:

"السادسُ: قومٌ حملهم على الوضع التعصبُ المذهبيُ والتجمدُ التقليديُ، كما وضع مأمون الهروي حديث: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له، ووضع حديث: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، ووضع أيضًا حديثًا في ذمِّ الشافعي، وحديثًا في منقبة أبي حنيفة.. ".

وقد ساق الشيخ اللكنوي هذه الروايات في كتابه "غيث الغمام" نقلا عن كتب المجروحين"، كما نقل كونه كذابا، والرواياتِ موضوعةً من "تنبيه الغبي" و"الكشف الحثيث".

فليوضح الدكتور رائد أن هذه الروايات تُثبت ماذا ؟ وتؤيد مَن؟ في ضوء سياق التقليد الجامد الذي ذكر اللكنوي روايات هذا الوضاع في صفحته! ولو كان الشيخ الراشدي أبدى سخطه - وهو محق في قوله- فلمَ تعتبرونه محرماً يوجب قتله؟ أليس قد أُفتي بأن الرفع في الصلاة وقراءة الفاتحة تفسد الصلاة بناء على هذه الروايات. يقول الشيخ اللكنوي بعد نقل هذا القول الأخير:

هذا القول هو نظير القول بأن الصلاة تفسد برفع اليدين في الصلاة عند الركوع، ورفع الرأس منه، أخذًا من حديث موضوع: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له، قبح الله واضعه، وقد نصر هذا القول أمير كاتب الاتقاني الحنفي مؤلف "غاية البيان حاشية الهداية"، وألَّف فيه رسالة .. ".[1]

من أراد أن يقف على ما ورد من تفصيل في خصوص هذه الرسالة وتعامل أمير الاتقاني، فليراجع كتاب "التعليقات السَّنيَّة" للشيخ اللكنوي (ص:٥٠). ولا نرى المناسب المزيد عليه، وإنما كان قصدنا السؤال أن روايات مأمون هذه تؤيد مذهب من؟ حتى احتج بها بعض غلاة أهل الرأي.

انظر إلى افتراء مأمون بن أحمد هذا، يروي عَن هشام بن عمار وَعبد الرَّحْمَن ابن إِبْرَاهِيم وَأهل الشَّام ومصر وشيوخ لم يرهم إِنَّمَا وَقعت عِنْده كتب عَن

(١) غيث الغمام (ص: ٣٥) وقد طبع هذه الرسالة مع الرد عليها من دار العاصمة. الرياض

هَؤُلَاءِ فَحدث بهَا من غير سَماع، يقول ابن حبان: قلت لهُ يوْمًا: مَتى دخلت الشَّام؟ قَالَ: سنة خمسين وَمِائَتَيْنِ. فَقلت: فَإِن هِشَام بن عمار الَّذِي تروي عَنهُ مَاتَ فِي سنة خمس وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا هِشَام بن عمار آخر.(١) وعدَّه ابنُ حبان "دجالًا من الدجاجلة".

وقد ورد ذكر كونه كذابا في "الميزان" (٣/٤٢٩)، و "الضعفاء" لابن الجوزي (٣/٣٢)، و"المدخل" للحاكم (٢١٥)، و "الضعفاء" لأبي نعيم (١٥٠)، و"الإرشاد" (٣/٨٧٦)، و "تاريخ دمشق" (٣/٥٧)، و "المغني" (٢/٤٣٠)، و"الديوان" (٣٣٥)، و "اللسان" (٥/٧)، و "الكشف الحثيث" (٢١٣)، و"تنزيه الشريعة" (١/٩٨)، و"قانون الموضوعات" (٢٨٧) وغيرها.

والأسلوب التافه الذي اختاره الدكتور رائد في الإجابة عن روايات هذا الكذاب، ولم يوفَّق فيه، يقول:

"أما حديث ابن عباس: "الإيمان قول، وعمل شرائعه"، فهناك أحاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى، ومجيء حديث مكذوب في مسألة لا يعني بطلانها، فقد تكون هناك أدلة أخرى تؤيد المسألة المتنازع فيها، وهذا الكلام نقوله أيضًا في بقية الروايات الأخرى". (افتراءات، ص: ١١٣-١١٤).

لكن الكلام هنا لا يتعلق بالدلائل في أي مسألة متنازع فيها، وإنما يتعلق بالوضاعين الذين يضعون الأحاديث في تلك المسألة، بأنهم أعداء بسطاء جهلاء، بحيث لا يكتفون بالروايات الصحيحة الموثوقة بها، بل يضعون مزيدا من الأحاديث فيها ويقدمونها، والقضية ليست متصلة بالمسألة

---

(١) انظر: المجروحين لابن حبان (٣/٤٥)

مختلف فيها على القطع، وقد قام الوضاعون بهذه الصنيعة في الفضائل والمناقب والمسائل الأخرى، حتى بعض الكرامية يجيز وضع الأحاديث في الحث على الطاعة والتحذير من المعصية. والبعض يقول: نحن نكذب له ونقوي شرعه، ولا نقول ما يخالف الحق. كما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٩٦-٩٨). لذا كان المأمون الهروي الذي يعتنق الكرامية في العقيدة، والحنفية في المذهب يضع الأحاديث- حسب زعمه - للطاعة ودفاعًا عن الحق.

ومن العجيب أن الأمير الكاتب - شارح الهداية- قد استدل بالحديث الذي وضعه الهروي وهو: "من رفع يده في الصلاة فلا صلاة له"، ووصف الرفع في الصلاة موجبًا لفسادها، كما أسلفناه نقلا عن الشيخ اللكنوي. وهذا ليس من تجاسر مأمون الهروي لوحده فحسب؛ وإنما وضع نحوه محمد بن عكاشة الكرماني، كما ساقه الشيخ الراشدي نقلا عن كتاب "الموضوعات" (٢/٩٧)، و تدريب الراوي (١٠٠).

هذا، وقد وضع أحد الكذابين حديثاً في تأييد رفع اليدين، كما أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقام بهذه الصنيعة عددٌ من الناس في المسائل الخلافية؛ لكن أهل الرأي فاقوا جميع أهل الفرق والمذاهب، كما بيَّناه سابقًا في ضوء النقول الموثوقة بها.

أثر علي ﷺ:

قدم الشيخ الراشدي بعد أثر علي ﷺ ضمن الكلام، ونصه فيما يلي:

"من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة". قال إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري:

"وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ» وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُخْتَارَ وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَدَلُّ وَأَصَحُّ". (١)

نقل الدكتور رائد في الردّ عليه عن العلامة التركماني والعلامة الألباني أن أثر علي رضي الله عنه هذا جاء عند ابن أبي شيبة عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني -هو ابن عبد الله- عن ابن أبي ليلى. وعند الدارقطني يتابع قيسُ بنُ ربيع محمَّدَ بنَ سليمان، وهذا الأثر وإن اضطرب سنده؛ لكنه من هذا الوجه لا بأس به، حتى قال الشيخ الألباني: سنده جيد. (افتراءات، ص: ١١٤-١١٥ ملخصاً).

نقول: الشيخ الراشدي لا يخفى عليه ما ذكره الدكتور، وإنما الدكتور هو قليل البضاعة في الحديث، مسكين في العلم والتحقيق، ألم يدر الدكتور أن محمد بن سليمان الأصبهاني مضطرب الحديث، ويوجد الاضطراب في العديد من رواياته، ومن جملتها هذه -كما رواه بسند عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى- وقد ساق هذه الرواية المضطربة الإمام ابن عدي والحافظ

---

(١) "القراءة خلف الإمام" للبخاري (١٣)، الطوام المرعشة (٧٤)

الذهبي مشيرين إلى رواياته المضطربة.(١)

وقد نقل الإمام البيهقي في كتاب "القراءة" (١٣٤،١٣٣،١٣٢) -بعد ذكر أسانيد ابن الأصبهاني- عن الإمام أبي علي الحافظ: "هذا حديث مضطرب الإسناد فاسد". ونقل عن ابن عدي في محمد بن سليمان أنه "قليل الحديث". ومعظم رواياته قد غلط فيها. لذا هذا الحديث ضعيف لاضطرابه، وقد أشار الذهبي إلى نكارته بعد إيراد هذا الحديث ضمن ترجمته.(٢)

وقيس بن الربيع وإن كان متابعًا لمحمد بن سليمان، الذي وُصف الحديث بسببه أنه جيد؛ فهذا لايصح أيضًا، وذلك لأسباب:

أولا: قال الإمام الدارقطني بعد نقله: "لايصح".

ثانيًا: وهو أيضًا مضطرب الحديث، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤).

ثالثًا: وهو وإن كان صدوقًا لكنه تغير حفظه في آخر عمره، وأدخل على كتابه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به. قال الحافظ:

"صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدث به".(٣)

بل ضعفه في "الإصابة" (٤/ ٢٧٤) على الإطلاق، وقال في "موافقة الخبر" (٢/ ١٩٣): "صدوقٌ لكنَّه اختلط، ولم يتميزْ ما حدّث به". وقال

---

(١) "الكامل" (٩/ ٢٩٨)، و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٦٩)

(٢) "ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٦٩).

(٣) "تقريب التهذيب" (٢٨٣).

الإمام النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة. وضعَّفه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، و الدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، و ابن سعد، وأبو زرعة وغيرهم. فلما كان قيس قد اختلط، فلا بد لنا أن نتأكد هل روى عنه عبد العزيز بن محمد وسمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟ ولا ينبغي أن نقرر حديثه حديثا حسنا أو جيدا إلى أن يتضح لنا الأمر، فلو ثبت أنه قبل الاختلاط فحسن وإلا فلا. وإضافة عليه: هل عبد العزيز بن محمد الأزدي ثقة يعتمد عليه ؟ قال الشيخ مقبل في "تراجم رجال الدارقطني" (٢٧٧): "لم نجده". لذا عبد العزيز أيضا غير معروف مع قيس. فكيف يكون سنده جيدًا؟!

رابعًا: قال العلامة المنذري في إحدى روايات قيس بن الربيع أنه يتدرج إلى الحسن؛ لكن الشيخ الألباني يقول:

هذا كلام مردود بشهادة أولئك الفحول من الأئمة الذين خرجوه وضعَّفوه، فهم أدرى بالحديث، وأعلم من المنذري، والمنذري يميل إلى التساهل في التصحيح والتحسين.." . (١)

مما يوضح أن الشيخ الألباني لا يعتبر حديث قيس صالحًا لدرجة الحسن؛ بل يضعِّفه، ونحن نكتفي بكلامه هذا. ولو تحقق أن حديث قيس ضعيف، وتلميذه مجهول غير معروف، فكيف يصلح هذا السند لأن يؤيد محمد بن سليمان؟ ولاسيما حين قال الإمام أبو علي بأنه فاسد مضطرب الإسناد، وعدَّه من المنكر المضطرب: الإمامُ البيهقي، وابن عدي، والحافظ الذهبي. ولو قال ابن التركماني "لا بأس به"، فهل يُعتبر ويُرجح قول "فحول

---

(١) "الضعيفة" (١/٢٠١، رقم: ١٦٨)

الأئمة الذين خرجوه وضعفوه" أم قول التركماني ؟ الذي شمر عن ساعد الجد أن يقوم بدور المحاماة له، والمدافع عنه. اعدلوا هو أقرب للتقوى!

ومما يدعو إلى التفكير أن هذا الأثر بسند محمد بن سليمان قد ساقه العلامة الزيلعي في "نصب الراية" (٢/١٣)، والعلامة ابن الهمام في "فتح القدير" (١/٢٤٠)، والعلامة اللكنوي في "إمام الكلام" (٢٢) نقلا عن "ابن أبي شيبة" (١/٣٧٦)، وذكر المزيد من المراجع الأخرى، لكنهم لم يصححوه ولم يحسّنوه؛ بل نقلوا تضعيفه عن الإمام الدارقطني. مما يدل صريحا أن هذه الرواية - سواء كان بسند محمد بن سليمان أو بسند قيس- لا يعتبرونها صالحةً للاحتجاج، كما ظن الشيخ الألباني في اتباع العلامة ابن التركماني.

وأثر علي رضي الله عنه هذا باطل أيضًا من ناحية أن القراءة خلف الإمام في الصلوات السرية ثابت عنه بسند صحيح، يقول عبيد الله بن أبي رافع:

"إنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة". [1]

وقال الإمام الدارقطني: "هذا إسناد صحيح عن شعبة". وصححه الحاكم، وقال الإمام ابن حبان معلقًا على هذا الأثر الضعيف المذكور:

"هذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه

(١) "جزء القراءة" (٨،١٢)، و "الدارقطني" (١/٣٢١)، و "الحاكم" (١/٢٣٩)، و "ابن أبي شيبة" (١/٣٧١،٣٧٣)، و "كتاب القراءة" (٦٢)، و "البيهقي" (٢/١٦٨)، و "الأوسط" لابن المنذر (٣/١٠٣).

عبيدُ الله بن أبي رافع أنه كان يرى القراءة خلف الإمام". [(١)]

وقال العلامة ابن عبد البر: "فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة". [(٢)]

انظروا ما قال ابن عبد البر وهو أن كل ما روى أهل الكوفة عن علي لايصح، وما روى عبيد الله بن أبي رافع المدني عن علي صحيح. يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي بعد بيان أثر أهل المدينة:

"وبهذا يظهر ضعف ما مر عن علي من رواية المنع إلا أن تكون محمولة على القراءة المشوشة". [(٣)] ولم يقل بمثل هذه القراءة أحد.

حيلة الدكتور رائد:

نُقل عن سعد -كما نُقل عن علي رضي الله عنه - قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة". وقال الشيخ الراشدي في هذا الأثر نقلا عن الإمام البخاري: "وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمّي". (الطوام، ص:٧٤)

الحيلة التي احتالها الدكتور رائد هي أنه استساغ قضية كون ابن نجاد مجهولا وغير مسمى بكل سهولة كأنها لبن الأم، وبدأ يبحث عن "المرسل" والخلاف الواقع في حجيته من عدمه، والإمام مالك وغيره يرى حجيته. [(٤)]

أيها القراء الكرام! اعدلوا، هل القضية مجرد مرسل أم يشمل جهالة ابن نجاد أيضًا ؟ ونحن سوف نعترف بعلم الدكتور وفضله لو يُثبت اسمه

---

(١) "المجروحين" (٢/٥).

(٢) "التمهيد" (١١/٣٦).

(٣) "غيث الغمام" (ص: ٢٨).

(٤) افتراءات (ص: ١١٦)

وتوثيقه، ومن يفعله ومن يفعل، ألا يكون هذا مجرد حيلة مجرمة لإفراح حوريه بؤرة نقاش حول المرسل؟ ويوجد "الكلام الشيِّق" مفصلا في كتاب "توضيح الكلام" (ص: ١٠١٣) في الذين حاولوا توثيق ابن نجاد مجروحة بنسبة دهشة. فليُلاحظه القراء الكرام. ولو تكلم الدكتور رائد شيئًا نحو تقدم مريدًا. فليتنبه القراء إلى السكوت الذي غشيه في خصوص الإشكال المعوي عليه الذي عرضه الإمام البخاري، مما ينمّ عن عجز الدكتور ومسكنته!

أبو حنيفة سراج أمتي:

لقد وضع المأمون الهروي هذا الحديث المذكور آنفًا، وهو: عن أنس عن النبي ﷺ: «سيكون في أُمّتي رجلٌ يقال له: محمدُ بنُ إدريس، أضرّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجلٌ يقال له: أبو حنيفة، هو سِراجُ أُمّتِي».

وخلفية وضع هذا الحديث عجيبٌ، وهو عند ما قيل لهذا الكذّاب: ألم تر أن المذهب الشافعي ينتشر في خراسان، فحدث به بسنده. وقال الإمام أبو نعيم في المستخرج: "خَبِيثٌ وَضَّاعٌ.. مِثْلُهُ يَسْتحِقُّ من اللهِ تَعَالَى وَمِنَ الرَّسُولِ وَمن المُسلمين اللَّعْنَة".(١)

وسبب وروده يعلن بوضوح أن هذا الشقي الكذّاب كان حنفيًا، الذي وضعه في ذم الإمام الشافعي ومدح الإمام أبي حنيفة. وكلام الشيخ اللكنوي

---

(١) انظر: "المستخرج على صحيح مسلم" (١/٨٣)، و "المدخل إلى الصحيح" (١/٢٤٩).

الذي نقله عن "الآثار المرفوعة" يؤيده أيما تأييد، والذي أسلفناه آنفًا.

انظر عقلية الدفاع عند الدكتور رائد، يقول: "ولا ضير على الإمام الأعظم عدم صحة حديث "أبوحنيفة سراج أمتي"؛ لأن فضله ثابتٌ سلَّم له به العامة والخاصة".(افتراءات، ص:١١٤).

والقضية هنا ليست قضية منقبة الإمام الأعظم، وإنما هي قضية الحنفي الكذاب مأمون الهروي، فإنه وضعه والرواياتِ الأخرى لحماية مذهبه، كما قال الشيخ الراشدي، لكن الدكتور رائدا يحاول أن يغض الطرف عن أصل الموضوع، ويبذل كل جهده في أن يقنع حوارييه كل الإقناع، ويختار "هذه الاستراتيجية" في الدفاع عن جميع الروايات المكذوبة المصنوعة.

ولكنني أذكّره بالله -عز و جل- وأنه يؤثر خوفه ومراقبته على الدفاع عن الكذابين والمفترين بهذه الحيل المكشوفة.

♣♣♣

كتاب المجروحين

من المحدثين

لابن حبان

المجلد الثاني

تحقيق

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

صورة تمثل الخامس والسادس، والسابع، والثامن في تعريف الحديث النبوي

١٠٩١ ـ مأمون بن أحمد السلمي(١)

من أهل هراة، كان دجالاً من الدجاجلة، ظاهر أحواله مذهب الكرامية، وباطنه ما لا يوقف على حقيقته، يروي عن هشام بن عمار وعبد الله بن عمر بن إبراهيم وأهل الشام ومصر والعراق لم يرهم، إنما ولد... كتب عن هؤلاء فحدث بها من غير سماع، فقلت له يوماً: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، قلت: فإن هشام بن عمار الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال: هذا هشام بن عمار آخر.

ومما وضع على الثقات ورواها عنهم أنه روى عن عبد الله بن داود بن سليمان، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قول والعمل شرائعه»(٢)

وروى عن المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»(٣).

وروى عن يحيى بن عباس، عن سفيان عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً»(٤)

---

* ابن الجوزي وتهذيب الكمال (٤٤٩/٢٧ . ٥٥١) وأورده المصنف في الثقات (٥٢١/٧) أيضاً
(١) الضعفاء (٢٤٧) لأبي نعيم والمدخل إلى الصحيح (٢٠٥) للحاكم ولسان الميزان (٥٨٦/٥ . ٥٧٧) والضعفاء والمتروكون (٢٨٣/٣) لابن الجوزي
(٢) تذكرة الحفاظ (٣٦٩)
(٣) تذكرة الحفاظ (٨٢٤)
(٤) تذكرة الحفاظ (٨٧٧)

وروى عن أحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»(١)

فمن حدث بهذه الأحاديث أو بعضها يجب أن لا يذكر في جملة أهل العلم، وإنما ذكرته لأن الأحداث بخراسان قد كتبوا عنه، ليعرف كذبه في الحديث، وتعمده في الإفك على أهل العلم، والجرح لازم من روى عنه هذه الأحاديث

المثال التاسع

أورد الشيخ الراشدي المثال التاسع ضمن تجاسر أهل الرأي نقلا عن كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/٢٠٧)، والرواية فيما يلي:

وَرُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رفع الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ: ما لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».[١]

يقول الشيخ الراشدي: أشهد بالله أنه لكذب وافتراء على رسول الله ﷺ من الكاساني، أو ممن قلّده هو من كبرائه.

ليلاحظ القارئ التبرير المفلوج للدكتور في الرد عليه:

"إن الإمام الكاساني لم يتصرف في لفظ الحديث الذي هو كلام رسول الله ﷺ؛ بل نقله كما هو، ولفظه ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم.. الحديث. وصنيع الكاساني عبارة عن تفسير للحديث وذكر لمناسبته حسب ما بلغه أو فهمه من مجموع الروايات .. ".(افتراءات، ص: ١١٧)

أيها القراء الكرام! أليس تأويل الدكتور رائد هذا تعبيرًا صريحًا عن ذلك "التجاسر الفقهي" الذي ذكره الإمام القرطبي وغيره من الأئمة، أن بعض أهل الرأي يتجاسرون أن ينسبوا رأيهم وقياسهم إلى رسول الله ﷺ،

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/٢٠٧). (الطوام، ص: ٧٦)

وهل يصح صنع متن للحديث بناء على عدة روايات؟ وهل يصح نسبة كلام يُستحسن إلى رسول الله ﷺ؟ قال الإمام المزي بكل وضوح:

"فليس لأحد أن ينسب حرفًا يستحسنه من الكلام إلى رسول الله ﷺ، وإن كان ذلك الكلام في نفسه حقًا".(١)

قال العلامة الكاساني: "روي أنه ﷺ رأى بعض أصحابه..". ونسبه إلى رسول الله ﷺ بلفظ "روي". وهنا نتساءل: من هو الصحابي الذي روى هذه القطعة ؟ ولو لم يذكره بلفظ: روي، ويقول: إن بعض الصحابة كانوا يقولون كذا، لم يكن مطالَبًا بإثبات صحة الرواية.

أليس في علم الدكتور رائد أن الحديث ثلاثة أقسام: قولٌ، وفعلٌ، وتقرير. ولو قيل: "روي أنه ﷺ رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع". أليس هذا من "التقرير"؟ ولو كان ذلك كذلك، وهوهو، فمن رواه؟

وبصورة أخرى: أليس هذا جسارة الوضع والاختلاق ؟ وعندما يروى الحديث بعينه بلفظ: "وحين رأى النبي ﷺ أقوامًا يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع..". سيخرج الهواء من منطاد الدكتور، وتتبين حقيقته أكثر.

إننا أسلفنا من قبل أنه قد طبع كتابٌ في عصر من العصور في الديار الهندية باسم « فتوى نظام الإسلام »، رتّبه العلامة محمد وجيه الدين، وفيه

---

(١) ذيل الموضوعات (ص: ٥٢٤)

٨٤ توقيعاً لعلماء الحنفية تأييدًا له. وقد طبع هذا مع رسائل أخرىٰ باسم: "شرعى فيصلے" (القضايا الشرعية) في مدينة كهرور بكا. باكستان.

ونقلت هذه الرواية فيه في خصوص عدم رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٩٠ و ٤٠٠) عن: "النهاية"، و"البحر الرائق"، و"تبيين الحقائق"، و"شرح مختصر الوقاية". فهذا الرأي ليس للعلامة الكاساني لوحده، وإنما هو لأكابر أهل الرأي الآخرين أيضًا، مصداقًا للمثل السائر: « الطيور على أشكالها تقع ».

وهنا استدل الدكتور كديدنه السالف في خصوص عدم الرفع بلفظ حديث جابر بن سمرة عند صحيح مسلم: "اسكنوا في الصلاة"؛ لأنه استدل به الإمام المنبجي المتوفى ٦٨٦هـ في "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، والمحقق التهانوي في "إعلاء السنن"، وقال المنبجي: أحاديث الرفع تحتمل أن تكون منسوخة.

ألم يدر الدكتور أن "علي بن زكريا" الذي سماه العلامة القرشي "علي ابن ذكرى" (الجواهر المضية:١/٣٦٢) من أكابر الحنفية، ولو استدل به فليس هذا مما يستغرب! ماذا يقول الدكتور رائد عن أولئك الأكابر من علماء الحنفية الذين لم يعتبروه دليلا؛ بل أنكروا على من استدل به، فقد أورده الإمام محمد بن حسن الشيباني في كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي:١/١٤٣)، و العلامة الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب السلام في الصلاة، كيف هو (١/٢٦٨)، لكنهم لم يستدلوا به في ترك رفع اليدين في الصلاة.

وعدد من الأئمة مثل الإمام الشافعي، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة كلهم يحملون هذا الحديث على منع رفع اليدين عند السلام في الصلاة، أضف إلى ذلك تصريحات العلامة النووي، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر، وابن الجوزي.

إن كان الدكتور ومن حذا حذوه لا يسلمون كلام هؤلاء المحدثين الكبار فلا حرج؛ لكن عليهم أن يسلموا على الأقل كلام أكابرهم من الحنفية، القائلين بحمل الحديث على الرفع في التشهد عند السلام، لا قبل الركوع وبعده. يقول العلامة أبو الحسن السندي:

"وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه". (١)

ويقول الشيخ محمد عابد السندي في "شرح مسند الإمام أبي حنيفة":

"وأما ما استدل به بعض الحنفية بما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة. فهو كما قاله البخاري، حيث قال: ولا يحتج بمثل هذا مَنْ له حظ من العلم؛ فإنما كان ذلك في الخروج عند السلام لا في القيام". (٢)

---

(١) "تعليق السندي على النسائي مع التعليقات السلفية" (١/١٤٠).

(٢) "المواهب اللطيفة" (١/٢٥٨). توجد النسخة الخطية لهذا الكتاب في مكتبة الشيخ محب الله شاه الراشدي رحمه الله.

قال العلامة علاء الدين مغلطاي:

"أما استدلال بعض الحنفية بحديث جابر بن سمرة عند مسلم: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، فليس بصحيح، لأنه إنما كان ذلك حالة السلام فيما ذكره البخاري وغيره" (١)

ولم يستدل العلامة ظهير أحسن النيموي، حامل لواء الحنفية في شبه القارة الهندية، في كتابه آثار السنن، والعلامة محمد أنور شاه الكشميري في كتابه نيل الفرقدين بحديث جابر بن سمرة المتقدم على ترك رفع اليدين، وكذلك لم يورده تلميذ الكشميري العلامة محمد يوسف البنوري في معرض الاستدلال في كتابه معارف السنن، مما يدل على أن الاستدلال به عند هؤلاء لا يصح، كما قال الشيخ محمد عابد السندي.

وبالإضافة إلى ذلك إن كان لفظ: "اسكنوا في الصلاة" يفيد منع الرفع في المواضع الثلاثة المذكورة في الحديث المتواتر، والثابت بالتواتر العملي، فكيف لا يمنع الرفع في تكبيرات العيد الزائدة، والوتر، عند الحنفية، وتكبيرات الجنازة عند علماء بلخ؟ اعدلوا هو أقرب للتقوى!

وكذلك يقول "شيخ الإسلام عند الحنفية الديوبندية في عصرنا حاضر" الشيخ تقي العثماني:

"لكن القول المبني على الحق والإنصاف هو أن استدلال الحنفية بهذا الحديث ضعيف ومشتبه، لأن الظاهر والمتبادر إلى الذهن مع وجود التصريح في رواية ابن القبطية بأن الحديث يتعلق بالرفع عند السلام= أن

---

(١) شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٩٨)

الصحيح... أن حديث جابر يتعلق بالرفع عند السلام لا غير. وأما التفريق بين الروايتين مع أن الراوي واحدٌ لكل من الروايتين، والمتنَ متقاربٌ: لا يخلو من البُعد. والحقيقة أن الحديث واحدٌ، ويتعلق بالرفع عند السلام، وطريق ابن القبطية متصلٌ، والطريق الآخر مختصرٌ ومجملٌ؛ لذا فليُحمل الطريق الآخر على الأول. ولعله بهذا لم يذكر هذا الحديث حضرة الشاه أنور الكشميري - نور الله مرقده- ضمن دلائل الحنفية".[1]

وقد اتضح من كلام الشيخ العثماني هذا أنه لا يتفق مع ما أورده الشيخ ظفر أحمد التهانوي في كتابه "إعلاء السنن"؛ لأنه قد طبع بتحقيقه ومراجعته. وكذلك ذكر الشيخ أشرف علي التهانوي في "دروس ترمذي" (٧١)، و "ملفوظات حكيم الأمة" (٢٦/٣٩٧)، وشيخ الهند الشيخ محمود حسن في "دروس ترمذي" (ص: ٦٥)، و "الورد الشذي": أن الروايتين واحدةٌ، وتتعلق بالرفع عند السلام.

فليلتفت الدكتور رائد إلى أكابرهم هؤلاء بعض الالتفات، وليحاول أن يتفكر في القضية بعيدًا عن التعصب المذهبي!

وبعض علماء الحنفية الذين اعتبروا الحديث حديثين لم ينصفوا حسب كلام الشيخ تقي، لذا على الدكتور أن يسلك سبيل الحق والإنصاف بعيدًا عن التعصب والعناد. اعدلوا هو أقرب للتقوى.

أما حكم: "اسكنوا في الصلاة" فهو يعمُّ كامل الصلاة، كما يشمل

---

(١) درس ترمذي (٢/٤١)، ط: دارالعلوم كراتشي، باكستان.

الرفع قبل الركوع وبعده. وأما قياس التخصيص به فهو باطلٌ، و إن صح فيستلزم شموله رفع الأيدي في التكبيرات الزائدة في العيدين، وقنوت الوتر. لأنها صلواتٌ؛ لكن الحنفية يقولون بالرفع فيهما، بل بعض الحنفية يقولون بالرفع في تكبيرات الجنائز. ودلائل الرفع قبل الركوع وبعده أقوى وأثبت وأكثر من الدليل الذي يستدل به علماء الحنفية لإثبات الرفع في هذه الصلوات.

وقد عدّ حديث رفع اليدين من المتواتر عددٌ من العلماء الكبار منهم: ابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر، والسيوطي، واللكنوي، وأنور شاه الكشميري، وعبدالعزيز الفرهاروي وغيرهم. وعدد من علماء الحنفية الكبار أنكروا دعوى النسخ. [١]

حتى قال الحافظ ابن الجوزي:

"لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع". [٢] ومثله قال الإمام البخاري في كتابه "جزء رفع اليدين". انظر: "جزء رفع اليدين مع جلاء العينين" (ص:١١٠).

أما القول بأنه نقل عن فلان وفلان أنهم ما كانوا يرفعون أيديهم، فهذا مجرد دعوى، لكن هل هذا صحيح؟ وهذا التفصيل كله ليس من موضوعنا.

إضافةً إليه: أن الظاهر من هذا الحديث أنه قد تم المنع عن رفع اليدين

---

(١) انظر للتفصيل: نيل الفرقدين (٢٢)، و حاشية فيض الباري (٢/٢٥٥)، والتعليق الممجد، وإيضاح الأدلة (١٤) وغيرها.

(٢) التحقيق (١/٣٣٢).

من قبل، لكن عندما رأى النبيﷺ يرفعون أيديهم مع أنه منعهم سابقاً: أنكر عليهم إنكارًا شديدًا بأنني أراكم رافعي أيديكم كأنها خيل شمس! وبصورة أخرى يستلزم استقباح عمل مشروع قبل المنع، فالسؤال هو: ما هو دليل المنع عنه من قبل ؟ هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

ثم إنه قد وردت ألفاظ الحديث بعينها تقريبًا في الروايات المطولة أيضًا، ونص مسند أحمد فيما يلي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا، وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ».(١)

انظر! أمَر في الرواية المطولة بالسكون، وعند ابن خزيمة وأبي عوانة لفظ: «يسكن أحدكم في الصلاة »، وُصف هنا السكون في الصلاة بالسكون عند السلام، كما في الرواية المختصرة، ولم يشرع رفع اليدين من قبل على القطع، وكانﷺ يسلِّم واضعًا يديه على فخذيه، ثم رأى أصحابه يسلمون برفع أيديهم للمحبة فيما بينهم فمنعهم منه. لذا القول بعدم أمر "اسكنوا في الصلاة" في الرواية المفصلة أو الرفع عند السلام ليس أثناء الصلاة وإنما هو وقت خروج الصلاة مصداقٌ للمثل الفارسي: "للعادات القبيحة حيل لا تعد"، ودليلٌ على عدم معرفة ألفاظ الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٨٨، برقم: ٢٠٨٠٦)، و أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٦٥)، و في صحيحه ابن خزيمة (٧٣٣).

الشيخ العثماني يخبط خبط عشواء:

نحن نعتبر المزيد من التفصيل لهذه المسألة خلطا للبحث. بيد أن الدكتور يسعى دوماً في تضخيم حجم الكتاب ببيان تفصيل بعض المسائل الفقهية، حتى لا يتيسر للقاري الوصول إلى أصل المسألة وكنهها. وهنا أيضا حاول أن يجعل حديث جابر بن سمرة حديثين نقلا عن كتاب إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد التهانوي ونقل "فوائده" تحت قوله "اسكنوا في الصلاة".

وقد سبق أن قمنا بالرد العلمي عليه بتوفيق الله سبحانه وتعالى. لكن هنا صدر خطأ مبدئي من الشيخ العثماني، ونقلُ الدكتور رائد إياه دون تفكير بلية على أخرى، ومصداق لقول الشاعر:

لِي كُلَّ يَومٍ مِن ذُؤَالَة ضِغثٌ يَزِيدُ عَلى إبالة

إننا نرى من الضروري أن يُكشف النقاب عن الحقيقة؛ ليكون القارئ على بينة من أن الإنسان كيف يتزحلق وينزلق ويضل إذا أراد خلط الحق وتلبيسه وبل وردَّه.

والآن ننتقل من الإجمال إلى التفصيل، وهو أن الشيخ العثماني عقد "باب ترك رفع اليدين"، وأول حديث أورده في المتن هو حديث جابر بن سمرة هذا. (إعلاء السنن:١/٤٣). ونصه فيما يلي:

عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس! اسكنوا في الصلاة. الحديث (رواه مسلم:١/١٨١).

بعد الاستدلال بلفظ: "اسكنوا في الصلاة" ينقل اعتراضاً عليه في

الحاشية في خصوصه هكذا:

"فإن قيل: قوله ﷺ: فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس! قد ورد في الرفع عند السلام خاصة كما صرَّح في الحديث الثاني، وهو ما رواه تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: عَلامَ تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! الحديث".

ثم يقول مجيباً على هذا الاعتراض، مؤكدًا أن الحديث حديثان مستقلاً:

"وثانيًا أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادى، فلا يصح القول باتحادهما. الخ".

هذه العبارة كلها نقلها الدكتور بعينها في كتابه "افتراءات" (ص: ١٢٠)، والواقع في الحديثين عكس ما قال تمامًا؛ لأنَّ لفظ "حديث عبد الله ابن القبطية عن جابر" الذي نقله الشيخ العثماني ليس لحديث ابن القبطية قطعاً، وإنما هو لفظ حديث "تميم بن طرفة عن جابر"، وكذلك ما نقله في الحاشية من لفظ حديث تميم بن طرفة ضمن الرد على الاعتراض، هو في الحقيقة لفظ حديث "عبد الله بن القبطية"، وأما قوله في الرد على الاعتراض: "أن سياق حديث ابن طرفة يدل على القصة كانت في صلاتهم خلف النبي ﷺ بخلاف سياق حديث ابن القبطية.."، فالصحيح عكسه تماما، وأن ظاهر حديث ابن طرفة يدل على الصلاة فرادى، وحديث ابن

القبطية بالجماعة، وورد في صحيح مسلم أولا حديث تميم بن طرفة، ثم حديث عبد الله بن القبطية.

أيها القارئ الكريم ! إننا ننقل هنا ألفاظ الحديثين، فمعذرة على هذه الإطالة التي لا طائل تحتها:

١ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».(١)

٢ - عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».(٢)

أيها القارئ الكريم! إن ألفاظ الحديثين بين يديك، وقد لاحظتم أن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة..(١١٩) وقد رواه أحمد (٥/ ٩٣) من طريق ابن طرفة بلفظ: أنه خرج على أصحابه، فقال: مالي أراكم عزين وهم قعود.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة..(١٢٠).

الشيخ العثماني كيف قلّب الأمر، وصنيع الدكتور ينطبق تماما على ما يقوله العلامة الزيلعي في مثل هذه المناسبات: فالمقلِّد ذهل والمقلَّد جهل.

تدبروا حديث ابن طرفة بكامله، إنما هي ثلاث وقائع منفردة، كل على حدة، رواها الراوي بأسلوب واحد، ولا سيما القطعة الثالثة الأخيرة: "ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون" الحديث، هل هي أيضًا تتعلق بالصلاة منفردا دون الصلاة جماعةً خلف رسول الله ﷺ؟ لا، كلا. بل فحواه أنه ﷺ خرج من الحجرة الشريفة، فجعل يأمر بتسوية الصفوف قبل الصلاة، وأما ما قبله من القطعة فمعناه أيضًا كسابقتها أنه ﷺ خرج من الحجرة، وصلينا نحن خلفه، ولما رآنا نحرك (نرفع) أيدينا عند السلام منَعنَا منه. فلايجوز أن يُعتبر حديثًا مستقلاً على القطع بمجرد لفظ "خرج". لذا قد أجمع المحدثون قاطبة على أن الحديث محمول على منع رفع اليدين عند السلام؛ بل أنكر بعضهم إنكارًا شديدًا على من حمله على الرفع قبل الركوع وبعده.

وليس يبعد من الراوي مثل هذا الاختصار، ولا يصح ظن الحديث المختصر مستقلا، ولا الاستدلال به، ومثل هذه الخلافات الحديثية ليست غريبة على المحدثين الكرام، وهم يعرفون محاملها جيدًا بتوفيق الله سبحانه وتعالىَ، وأمثلتها متظافرة في كتب السنة المشرفة، ومن أمثلتها ما رواه الترمذي من حديث عبد الله مسعود رضي الله عنه الذي يُستدل به في ترك رفع اليدين، وهو أيضًا مختصر، كما قال الإمام أبو داود:

"هذا حديث مختصر من حديث طويل، ليس بصحيح على هذا المعنى".

(أبو داود مع العون)

وكما ورد في صحيح البخاري من قصة مقتل كعب بن الأشرف، حتى قتله محمد بن مسلمة، ونصه: "فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله"، بيد أنه ورد في الحديث المفصل جميع تفاصيله، وإليك نصه:

"قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله». فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو: فقلت له: فيه وسقا أو وسقين؟ فقال: أرى فيه وسقا أو وسقين - فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم،

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب (٣٠٣١).

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ".[1]

ومن المعلوم أن كعب بن الأشرف قُتل مرة، لكنه يظهر من الحديث الأول أنه قُتل في الليلة الأولى، بينما الثاني يدل على أن ابن مسلمة قتله في الليلة الثانية عند ما أتى برجلين من أصحابه، لذا هنا الحديث الأول مختصر، والثاني مفصل، والواقعة واحدة. ولا فرق بين هذا وحديث جابر ابن سمرة، أمرهما أمر واحد، واعتبارهما واقعتين مختلفتين نتيجة لمجرد تقليد لمذهب معين.

الحديث الموضوع الثاني:

ذكر الكاساني من حديث عبد الله بن مسعود‌ﷺ سوى ما سبق من

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧).

رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "رفع النبي ﷺ فرفعناه، وترك فتركناه". (١)

فليوضح الدكتور رائد! هل هذا أيضًا "تفسير لمجموع الروايات"؟ وأين تلك المتون التي يفسرها ويشرحها؟ لا أدري أعرف الدكتور أم لا أن هذه "الرواية" ذكرها الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في "مدارج النبوة" (٤١٩/١)، وفي "شرح سفر السعادة" (ص:٦٦)، والشيخ محمود حسن في "إيضاح الأدلة" (ص:١٧)، وكذا يوجد في "نظام الإسلام" الذي وقّع عليه ٨٤ عالما من علماء الشرع إظهارًا للموافقة على محتواها. وجاء فيه:

"ورد في "الكفاية" و"النهاية" و"الكافي": من الكتب المعروفة المعتبرة في الفقه، من قول ابن مسعود: "رفع النبي ﷺ فرفعنا وترك فتركنا". (٢)

أليس ذكر مثل هذه الرواية الموضوعة باسم عبد الله بن مسعود في "الكتب المعروفة المعتبرة في الفقه" نتيجة لحماية المذهب والدفاع عنه؟

هل يجوز عند الدكتور ومن لفَّ لفَّه أن لا ندافع عن الكذب عن النبي ﷺ لأنه في إطار نصرة المذهب؟! تباً لهذه الأفكار و حامليها!!

الحديث الموضوع الثالث:

أورد العلامة الكاساني هذه الرواية أيضًا:

"عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن العشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة، لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة". (٣)

---

(١) بدائع الصنائع (٥٤٨/١)

(٢) شرعي فيصل أي: الأقضية الشرعية (٢٨٠)

(٣) بدائع الصنائع (٥٤٧/١ ـ ٥٤٨)

كذا نقلها – إضافة إلى الكاساني – الشيخ عبد الحق الدهلوي في "مدارج النبوة" (٤١٩/١)، و "شرح سفر السعادة" (ص: ٦٦)، كما ذُكر في كتاب فتوى "نظام الإسلام"، ونصه:

وفي "الكفاية"، و"الكافي"، و"العناية" و"النهاية" قال ابن عباس: إن العشرة المبشرة بالجنة ﷺ ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. (١)

ومعنى هذا: أن هذا الحديث قد تم تداولُه في الكتب المعروفة المعتبرة في الفقه مثل: "الكفاية"، و"الكافي"، و"العناية" و"النهاية".

يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي في خصوص هذا الأثر:

"لا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث". (٢)

ولعلكم تذكرون أننا أسلفناه من قبل نقلاً عن كتاب "نخب الأفكار" للعلامة العيني، وسقناه هنا للذة مكرورة لأن الكاساني أورده بعينه في "بدائع الصنائع".

الحديث الموضوع الرابع:

يقول الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود المتوفى ٧٨٦م الشارح المعروف لكتاب "الهداية" في شرحه:

نُقِلَ عَنْ «عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما. رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي

---

(١) شرعي فيصل أي الأقضية الشرعية (٢٨٨.٢٩٨)

(٢) التعليق الممجد (٨٩)

[illegible] يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته قال له: لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.(١)

وقد سبق أن أشار إليه العلامة المرغيناني صاحب "الهداية" قبل صاحب "العناية"، ونصه:

"والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير".(٢)

وذكره بعينه العلامة العيني في "عمدة القاري" (٥/٢٧٣)، و"البناية شرح الهداية" (٢/٢٥٨)، والشاه عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة" (ص:٦٦)، نقلا عن "العناية شرح البداية"، وفي "مدارج النبوة" (١/٤١٩)، والشيخ عبد اللطيف السندي في "ذب ذبابات الدراسات"، والشيخ محمود حسن الديوبندي في "إيضاح الأدلة" (١٧)، كما ورد ذكره في كتاب فتوى "نظام الإسلام"، الذي طبع بعد توقيع ٨٤ عالما من علماء الحنفية، ثم طبع فيما بعد باسم "الأقضية الشرعية"، وفيه أن الحديث موجود في "الهداية"، و"فتح القدير"، و"الكناية"، و"النهاية"، و"الكافي"، و"العناية". انظر: الأقضية الشرعية (٢٩٨ إلى ٣٠٢).

وقد قال العلامة ابن الجوزي عن هذا الأثر المنسوب إلى عبد الله بن الزبير، وكذا الأثر المنسوب إلى عبد الله بن عباس: "لا يُعْرفانِ أَصْلًا، والمَحْفُوظُ عَنْهُما الرَّفْعُ".(٣)

---

(١) "العناية شرح الهداية" (١/٣١٠) و مع فتح القدير (١/ ٢١٨)

(٢) "الهداية مع العناية" (١/٣١٠) و مع فتح القدير (١/ ٢١٨)

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٣٤)

تجاسر العلامة العيني:

لكن كلام الشيخ العيني في الرد عليه -أي على ابن الجوزي- في شرح هداية دليل واضح على عصبيته. يقول: "قوله: (لا يعرفان أصلا) لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا، هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت، وأصحابنا أيضا ثقات لا يرون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته؛ لأن هذا أمر الدين..". (١)

هذا المحامي المدافع عن صاحبه قد تولى دفاعه بكل جرأة ووقاحة؛ لكنه لم يستطع أن يفرج الكرب عن أتباعه ومن احتذى بحذوه ببيان: أين وفي أي كتاب يوجد هذا الحديث؟ ونحن نقدر على تناوله بنقد وتحليل كل جزء من أجزائه، لكننا نتركه خشية الإطالة.

يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي ردا على دفاعه هذا:

"وفيه نظر ظاهر، فإنه ما لم يوجد سند أثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الأحاديث المعتبرة، كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهما بالأسانيد العديدة". (٢)

إننا نكتفي بما قاله الشيخ اللكنوي، وفيه غنية، ونرى من المفيد الإشارة إلى ما قاله الزيلعي في أثر عبد الله بن الزبير في تخريج "الهداية": "هذا الأثر غريب"،(٣) ثم قام بالرد المفصل عليه نقلا عن ابن الجوزي، وقال الحافظ

(١) البناية شرح الهداية (٢/٢٥٨)

(٢) التعليق الممجد (ص:٨٩).

(٣) ومصطلح (غريب) قد يطلقه العلامة الزيلعي على الموضوع أيضاً، انظر بيانه ونقده على ذلك في كتاب "تحقيق الغاية" للشيخ ثناء الله الزاهدي.

ابن حجر أيضًا: "لم أجده".[1] ثم نقل ملخص كلام ابن الجوزي.

فلينصف الدكتور رائد - إن كان للإنصاف من أهمية لديه- هل يوجد أصلٌ في كتب السنة المشرفة لهذه الروايات التي رواها الفقهاء الكرام في هذا الباب فقط؟ إن كان لا، وحقًا لا، فهل هذا كله ليست حصيلة لحماية المذهب والذود عن حياضه؟ كل ذلك على حساب سنة النبي ﷺ؟ وتجاسر الفقهاء الكرام هذا في نصرة المذهب وتأييده مكتوب ومبثوث في كتب أصول الحديث، وقد اعترف بهذه الحقيقة كلٌ من الملا علي القاري والشيخ اللكنوي وغيرهما، كما ذكره الشيخ الراشدي في الفصل الرابع من الكتاب، لذا كيف يستطيع الدكتور الإنكار على جرأة وضع الحديث واختلاقه!!

♣♣♣

(١) الدراية (١/١٤٩).

كتاب
بدائع الصنائع
في
ترتيب الشرائع

تاليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

دار الكتب العلمية
بيروت . لبنان

صورة المثال التاسع في تعريف الحديث النبوي

٢٠٧

لا يكره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع سور من المفصل والأفضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط
السورة وآخرها لا بأس به كما روي عنه أبو جعفر الهندواني رحمه الله لكن المذهب ما ذكرنا فإذا فرغ من
الفاتحة يقول آمين إماما كان أو مقتديا أو منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتأمين أصلا
وقال مالك يأتي بها المقتدي دون الإمام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر ثم السنة الإتيان بالتأمين من غير فصل ثم السنة فيه المخافتة عندنا وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج
بظاهر هذا الحديث ووجه التعلق به أن النبي صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الإمام ولو لم يكن مسموعا
لم يكن معلوما فلا يصح التعليق وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته (ولنا) ما روي
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخفى بالتأمين وهو قول علي وابن مسعود وروي عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها ولو كان مسموعا لما احتيج إلى قوله فإن الإمام
يقولها ولأنه من باب الدعاء لأن معناه اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى قد أجيبت دعوتكما وموسى كان
يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الإخفاء وحديث وائل طعن فيه النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبد
الله على أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جهر مرة للتعليم ولا حجة في الحديث الآخر لأن مكانه معلوم وهو
ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحا وإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع
يديه أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يكبر حال ما يركع وإنما
يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروي أنه كان يكبر وهو يهوي والواو للحال
ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم له بالفعل فيزداد
معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن بمنزلة الركن لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنونا وأما رفع اليدين
عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة وأجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت 20(
وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روي عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمر ووائل بن حجر وأبي
هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
(ولنا) ما روى أبو حنيفة بإسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن علقمة أنه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة وخلاف
هؤلاء الصحابة قبيح وفي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند
الجمرتين وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ولو ثبتت رواية ما رووا في الصلاة ولأن هذه
تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود وتأثيره أن المقصود من رفع
اليدين إعلام الأصم الذي خلفه وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء
...زوائد في العيدين وتكبير القنوت فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه لأن الأصم يرى

المثال العاشر

نقل الشيخ الراشدي الحديث العاشر من كتاب "مرقاة المفاتيح" لمؤلفه العلامة علي القاري (٣/١٠٥):

"فيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا صليت في أهلك، ثم أدركت فصلّها، إلا الفجر والمغرب".

ثم قال الشيخ الراشدي: هذه الزيادة - أعني إلا الفجر والمغرب - لا توجد في "سنن الدارقطني"، ...وهي مكذوبة عليه".(الطوام، ص: ٧٧)

والتبرير المفلوج الذي قدمه الدكتور في الرد عليه، ملخصه فيما يلي:

١- هذا الكلام ليس من كلام الإمام الحافظ علي القاري، وإنما نقله علي القاري عن الكمال ابن الهمام. فالافتراء على القاري جهل وحماقة.

٢- لم نقف على حديث ابن عمر في "سنن الدارقطني"، لكنه موجود في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/٣٦٥) بلفظ: "إن صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة، فصلها إلا الصبح والمغرب؛ فإنهما لا يعادان في يوم".

وفي "مصنَّف ابن عبد الرزاق" (٢/٤٢٢) أيضًا بلفظ: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب.. الحديث.

ويوجد الحديث في الموطأ أيضًا، لذا إن كان هناك وهمٌ في العزو إلى الدارقطني، فلا ضير في ذلك.

٣- إن كان الحديث موقوفًا في "شرح معاني الآثار" و"المصنف"، فله حكم المرفوع حكمًا، لكن ذكر ابن الهمام في "فتح القدير" (٤٧٣/١) أن عبدالحق قال: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة، وإذا كان كذلك؛ فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.. ». [ملخص من "افتراءات"، ص:١٢٢،١٢٣].

وجوابنا على الترتيب فيما يلي:

١- لا شك أن كل ما نقله العلامة علي القاري، نقله عن العلامة ابن الهمام؛ لكن هل يثبت من هذا كون الحديث في "سنن الدارقطني"؟ إن كان غير ذلك، وحقا لا يثبت، فلا فرق بين ما ينقل عن العلامة ابن الهمام وما ينقل عن الدارقطني، أصل الدعوى باقية لا تزال، وقد اعترف الدكتور أيضا بعدم وجود الحديث في "الدارقطني"، ولعل الشيخ نر شمي قد أشار إليه في هذا الخصوص نقلا عن العلامة علي القاري: "لا عبرة بنقل "النهاية" ولا بقية شرّاح "الهداية"، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرّجين".[1] مع اعتراف هذه الحقيقة ينسب حديث إلى "سنن الدارقطني" معتمدًا على العلامة ابن الهمام، غير أن حديث لا يوجد قطعًا في "سنن الدارقطني".

وقد استدل به العلامة المفتي مهدى حسن الشاه جهان فوري في تعليقه على كتاب الحجة (١/ ٢١٣) أيضاً، وهذا حالهم في نقل الحديث عن فقهاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[1] موضوعات الكبير (١٧٣)، والطوام (٤٢)

٢- قوله: "الحديث موقوف في "الطحاوي" و"مصنف عبد الرزاق"، نقول: وقفه هو الصحيح، يروي ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفا في الكتابين، ورواه الإمام مالك عن نافع موقوفًا.[١] بل رواه ابن نمير، وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع موقوفا.[٢] كان الإمام مالك، والإمام ليث، وابن جريج، وعبيد الله (على المعروف) كلهم لا يروونه إلا موقوفًا.

٣- أما قوله: أنه مرفوع حكمًا، فهو مما سوّلت له نفسه، ولا يكون في حكم المرفوع أصلا. قال الحافظ ابن حجر في حد المرفوع:

" أن يقولَ الصَّحابيُّ- الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ- ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريبٍ، كالإِخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أَو الآتيةِ: كالملاحمِ، والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإِخبارِ عمَّا يَحْصل بفِعْلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ، أَو عقابٌ مخصوص. وإِنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ.. "[٣]

تدبروا ! أي وجه وجده الدكتور في أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الذي لأجله يظهر ارتياحه في أنه مرفوع حكمًا، وكان من الممكن له أن يلاحظ قطعة: "مما لا مجال للاجتهاد فيه"، في "الموطأ". قال الإمام محمد: لا نعيد صلاة المغرب والصبح، لأن المغرب وتر فلا ينبغي أن يصلى التطوع

---

(١) الموطأ للإمام مالك، وللشيباني (ص:١٣٣)، والحجة (١/٢١٣)

(٢) العلل للدارقطني (١٢/٣١٢)

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١/١٣٤)

وتر. ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح.[1]

انظروا هذا الاجتهاد الذي مُنع من أجله أن تصلى هذه الصلوات الثلاث بالجماعة الثانية، لكنه يبدو للدكتور أنه مرفوع حكمًا!!

حيلة أخرى:

يدعي الدكتور أن رواية ابن عمر موقوفة من طرفٍ، وهو في "مصنف عبد الرزاق"، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي، و"الموطأ" للإمام محمد، و"إن كان ثمة وهم في العزو فلا ضير في ذلك"، لاشك أن الوهم قد يحصل في العزو، لكنه يصفه مرفوعًا حكمًا من فوره، ولم يكتف به؛ بل يكتب لتقوية دعواه نقلا عن "فتح القدير":

" أن عبد الحق قال: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة، وإذا كان كذلك؛ فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة..". (افتراءات، ص: ١٢٣).

انظروا ! كيف سلَّم الدكتور وقفه، ثم تجرأ على القول برفعه حكما، ومع ذلك أقر رفعه طبق قول العلامة ابن الهمام، إن كان الرفع صحيحًا فلِمَ تكلَّفَ في وقفه أولًا ورفعه حكما ثانيًا؟

تعالوا نعلم حقيقة رفعه حكمًا، ذكره الإمام الدار قطني في "علله" فقال: سهل بن صالح الأنطاكي: عَنْ يَحْيى الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْد الله، عَنْ نافعٍ،

---

(١) موطأ الإمام محمد (ص: ١٣٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وخالفه عمرو بن علي، فرواه عن يحيى بن سعيد، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر، من قوله. وتابعه على ذلك ابن نمير، وأبو أسامة، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر، موقوفا، وهو الصواب.

وكذلك قال مالك بن أنس، والليث، عن نافع، عن ابن عمر، من قوله. (١)

سبق في السطور المذكورة أعلاه نقلا عن "عبد الرزاق" و "الطحاوي" أن ابن جريج أيضًا يروي عن نافع موقوفًا، وإن كان يروي مالك، وليث، وابن جريج عن نافع موقوفًا، وأما رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ففيه خلاف، وأما ابن نمير وأبو أسامة فهما يرويانه عن نافع موقوفًا، لكن يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن عبيد الله بن عمر خلاف، وعمرو بن علي يرويه مرفوعًا، بينما سهل بن سعد يرويه موقوفًا، وسهل بن صالح ثقة وصدوق، قال الحافظ: "صدوق".(٢) لكن عمرو بن علي أثبت منه، قال الحافظ عنه: "ثقة حافظ".(٣)

ولا يخفى على من له أدنى إلمام بعلم الحديث من طلبته أنه يُقبل زيادة "الثقة، الحافظ، الثبت"، لا "الثقة" "الصدوق". يقول العلامة الزيلعي:

"فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهَا نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٣١٢).
(٢) تقريب (ص:١٣٩)
(٣) أيضًا (ص: ٢٦١)

يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، فَتُقْبَلُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبْتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثِّقَةِ.. ".(١)

وقد قال الحافظ ابن حجر نحوه تقريبا في "النكت" (٢/ ٦٩٠)، لذا يقبل زيادة الثقة الحافظ عند المخالفة لا الثقة على الإطلاق فقط، ومن لا يدري أن عمرو بن علي الفلاس ثقة حافظ في مقابل سهل بن صالح؟ لذا لم يصحح الدارقطني إلا رواية عمرو، ورواية مالك، والليث، وابن جريج عن نافع تدل على هذه الحقيقة، كما تؤيد رواية ابن نمير و أبي أسامة عن عبيد الله أيضًا، وهنا الاستنادُ إلى أصل "زيادة الثقة مقبولة" مصداقٌ للمثل: يتشبث الغريق بالحشيش. ولو وثَّق الحافظُ عبد الحق سهلَ بن صالح فليس معناه قطعًا أن الحديث صحيحٌ، وقد صرَّح الإمام ابن القطان فقال: "هَذَا نَص مَا ذكره بِهِ، وَهُوَ كَالأولِ إعلال للْحَدِيث". (٢)

فثبت أنه معلول على كل حال، والصحيح وقفه.

قال الحافظ عبد الحق: "ذكر الدارقطني"، بينما العلامة ابن الهمام والملا علي القاري قالا: "أخرجه الدارقطني"، ولم يذكرا العبارة بكاملها، وأهل العلم يعرفون جيدًا أنه إذا قيل "أخرجه الدارقطني" فالمراد به "سننه"، ولأجل ذلك انتقده الشيخ الراشدي، لأن الرواية سيقت في "علله"، وليس في سننه. وقد نقله الحافظ ابن حجر منه في كتابه "إتحاف المهرة" (٦/ ٤٤٥).

♣♣♣

(١) نصب الراية (١/٣٣٦)

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧٥)

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص مرقاة المفاتيح، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثالث

يحتوي

تتمة كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

صورة المثال العاشر في تحريف الحديث النبوي

فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. قال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».
رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي

قوله (فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف) وهو مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أي أداها وفرغ منها (وانحرف) أي انصرف عنها وقال ابن حجر أي تحول بوجهه الشريف من القبلة إلى جهة المأمومين كما هو السنة (فإذا هو) أي النبي ﷺ (برجلين) أي حاضر بهما (في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي) اسم فعل (بهما) أي ائتوني بهما واحضروهما قال الطيبي: علي متعلق بمحذوف وبهما حال أي أحضروا علي، أو أن بهما اسم فعل وبهما متعلق به أي أحضرهما عندي (فجيء بهما ترعد) بالبناء للمجهول أي تتحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترعد عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ وقال ابن حجر تشبه الفريصة وهم مما يعتري المرء عند الخشية وله يأت بهما حذراً من اجتماع التنشير في التنفير. هذه كلمة تكلم بها عن بعضها وحاصله قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم ٤] هذه والأظهر أنها على حقيقتها من الصحة لأن لكل واحد منهما فريصتان (فقال ما منعكما أن تصليا معنا) معشر المسلمين (فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا) أي منازلنا (قال فلا تفعلا) أي كذلك ثانياً (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم) أي مع أهل المسجد (فإنها) أي الأولى أو الثانية (لكما نافلة) أو الصلاة بالجماعة في المسجد. زاد في المشكاة قال ابن الهمام: الصارف للأمر عن الوجوب، جعلها نافلة والحديث هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة. وكيف وقد حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب. قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة، فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح نقله ميرك (وأبو داود والنسائي) قال ميرك: ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم[١]

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٢٤٥ والدارقطني في السنن ١/٤١٣ حديث رقم ١ من باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة. وله روي عن يزيد عن أبيه.

المثال الحادي عشر

نقل الشيخ الراشدي المثال الحادي عشر للتغيير والإضافة في الحديث النبوي عن كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للشيخ فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١/١٣١)، ونقل فيه مؤلفه حديث عبادة بن الصامت عن "سنن الدارقطني"، ونصه المنقول:

"لا يقرأنَّ أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقرآن". وقال الدار قطني: "رجاله ثقات".

وقال الشيخ الراشدي: هذا الحديث موجود في سنن الدارقطني، ونصه:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، كَذَا قَالَ إِنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»

قد ... رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول ما لي أنازع القرآن، فلا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»(1).

وعن هذه الرواية قال الدارقطني: "رجاله ثقات كلهم"، ... الشيخ الزيلعي حذف جملة "إلا بأم القرآن"، الذي هو تحريف صريح واضح (ملخصاً من الطوام، ص ٧٩)

عجز الدكتور رائد ومسكنته

إن الدكتور قد أوغر صدره وأعمى بصيرته ما فعله الشيخ الراشدي وما دفعه من صنيع المحرفين في هذا الخصوص، لكن عجزه ومسكنته بل افتراؤه يليق بأن نحدق إليه، إننا لم نر مثل هذا الخطر في ثلاثة المجلدات، وسوف يعتذر ويندم على فعله ويرجع عما هو فيه إن شاء الله عندما ينكشف له الظلام وينجلي الغمام، وسيعترف بأن فعله هذا مصداق للمثل "يصيح السارق رب البيت".

يقول الدكتور: إن الزيلعي نفسه في نصب الراية أورد حديث عبادة، وفيه "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، ثم أورد أدلة الجمهور على عدم لزوم القراءة على المأموم حين جهر الإمام، فقد ذكر الروايتين، لذا تندفع تهمة مؤلف الطوام له بالتحريف، وإن لم أقف على هذه الرواية الثانية إلى الآن.. (ملخصاً من "افتراءات"، ص ١٢٥)

والواقع أن الزيلعي ذكر أولاً موقف الإمام الشافعي، وذكر حديث

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٢٠)

عبادة "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب"، ثم أورد أدلة الجمهور يعني أدلته، إنما نقل لفظه هكذا حتى لا يبقى أي إبهام فيه، ويختلف معه الدكتور [illegible] أيضاً.

"وأما قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أبو هريرة: «كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت» وقال أحمد: أجمع النّاس على أنّ هذه الآية في الصّلاة وفي حديث أبي هُريرة وأبي مُوسى «وإذا قرأ فأنصتوا» قال مُسلمٌ: هذا الحديثُ صحيحٌ، وعن عُبادة بن الصّامت أنّهُ [redacted] قال «لا يقرأنّ أحدٌ منكُمْ شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقُرآن» قال الدّارقُطنيّ: رجالُهُ كُلُّهُمْ ثقاتٌ".(١)

لا شك أن الشيخ الزيلعي أورد حديث عبادة كدليل للإمام الشافعي، لكن السؤال هو: أين الحديث الثالث من الدلائل الثلاثة التي ذكرها لتأييد موقفه؟ والدكتور يقول نفسه: لم أقف على هذه الرواية إلى الآن، وإن لم يوجد في أي مكان، فمن أين أتى به الشيخ الزيلعي، والشيخ الراشدي قال بتخريجه في الحديث فقط، والدكتور يجاوز هذا الحد فينكر وجوده على الإطلاق! الذي وثّق رواته الإمام الدارقطني، والشيخ الراشدي يقول: إن هذه الرواية موجودة مفصلا في "سنن الدارقطني"، ولفظه الأخير: «فلا يقرأنّ أحدٌ منكُمْ شيئًا منَ القُرآن إذا جهرت بالقُراءة إلا بأمّ القُرآن».

إن لفظ الحديث الذي ذكره الشيخ الزيلعي نفسه المذكور في «سنن الدارقطني»، لكنه حذف منه فقط جملة "إلا بأمّ القرآن"، ومن رواة هذا الحديث

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣١)

قال الدارقطني: "رجاله ثقات". فكيف لم يصح شكوى الشيخ الراشدي بالتحريف؟ هل من مجيب؟! استدل الشيخ الزيلعي به، لكنه حذف تلك الجملة التي تجعل استدلاله هباء منثورًا، أليس هذا بتحريف واضح؟ اعدلوا هو أقرب للتقوى.

جهل الدكتور وتطاوله:

وكذلك قال الدكتور في ضوء "علمه وفضله" أيضًا إضافة إلى ما ذكر:

"والذي يظهر لي أنَّ الحافظ الزيلعي يحتمل أن حصل له وهم، وكأنه أراد إيراد حديث أنس رضي الله عنه بروايتيه اللتين تتضمنان لزوم ترك القراءة، ولزومها، فأورد حديث عبادة رضي الله عنه على ما تقدَّم، وهذا أمر يحصل لكبار الحفاظ المتقنين، ومن نظر في تخريجه لأحاديث الهداية عرف يقينًا مكانة هذا العالم وإنصافه حتى مع مخالفيه كما شهد له بذلك مخالفوه قبل موافقيه". (افتراءات، ص: ١٢٦،١٢٥).

أي رواية أراد الشيخ الزيلعي إيرادها، وماذا حدث؟ هذا مما لا صلة له بموضوعنا، كما لا يدخل نطاق دائرة كلامنا أنه كم تتوافق روايات عبادة التي ذكرها الزيلعي مع حديث أنس في المبنى والمعنى، حتى حصل له هذا الوهم في النقل؟ والذي يهمنا هنا هو أن الدكتور راندا وقع في الغلط الفاحش في الفرق بين صاحب "تبيين الحقائق": الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣ للهجرة، وصاحب "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية": الشيخ الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى ٧٦٢ للهجرة، وخلط الأمر، وجعل مؤلف "تبيين الحقائق"

صاحب "تخريج الهداية"، فياللعجب! أهذا جهلٌ أم ردة فعل لتهمة وقوع الزيلعي في الوهم في نقل الحديث، حتى وهم هو نفسه، وظن رجلين رجلا واحدا للاشتراك في نسبة الزيلعي.

♣♣♣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الاول

من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره فخر الدين
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
نفعنا الله ببركته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

وبهامشه حاشية الامام العلامة المحدث الفهامة الشيخ
الشلبي على هذا الشرح الجليل تغمدهما الله
بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسيح الجنان

مكتبة امدادية ملتان باكستان

صورة المثال الحادي عشر في تعريف الحديث النبوي

(قوله وجمع بينهما من الثانية) كره الجمع بين سورتين بعد الفاتحة في ركعة واحدة ما لم يعد ذلك إلا بكره ذلك وإن جمع بين سورتين بينهما ركعتين بينهما سورة أو سور يكره وإن قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به كذا في [illegible] ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها وقال جمهور الفقهاء ومن [illegible] من يقرأ القرآن منكوسا [illegible] المنكوس [illegible] بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها [illegible] اهـ (قوله [illegible] إلى آخره) لأنه عليه الصلاة والسلام لم [illegible] الثانية أطول من الأولى اهـ كاكي (قوله بالثلثين والثلث) أي بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية اهـ كاكي (قوله لكن يشترط إلى آخره) قال الكمال [illegible] الكلام في المداومة والحق أن المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما أم لا لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه إيهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم (١٣١) المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا ولذا قالوا السنة أن يقرأ في سنة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر هذا إفادة المواظبة إذ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه اهـ (قوله لئلا يظن الجاهل إلى آخره) ولهذا ذكر الحلواني يكره تخصيص المكان في المسجد للصلاة لأنه إذا اعتاد ذلك تصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت طبعا فسبيلها الترك ولهذا كره صوم الأبد اهـ كاكي (قوله في المتن ولا يقرأ المؤتم) أي سواء جهر الإمام أو أسر اهـ كاكي (قوله ولأن القراءة ركن من الأركان فيشترك فيه) أما الأول فالظاهر أن المراد [illegible] وهو [illegible] المصلي وكذا [illegible] وسلم لا صلاة إلا بجزاء [illegible] اهـ فتح (قوله وأنصتوا إلى آخره) فأكثر أهل التفسير على أنها نزلت [illegible] منهم من حمل الآية على حالة الخطبة [illegible] فلا منافاة [illegible] سياقها في قراءة القرآن اهـ كاكي قال [illegible] القراءة ما روي من حديث [illegible] أنه كان [illegible] ابن كعب رضي الله عنه [illegible] تركوا القراءة خلف الإمام [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] يقرأ خلفه [illegible] بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام [illegible] جابر [illegible] اهـ

قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآي متفاوتة يعتبر بالطول والقصر بعدد الكلمات والحروف وقد يعتبر بالزمان والنقصان لا يعتبر دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز منه قيل ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين ولا بأس أن يقرأ سورة في الأولى ثم يعيدها في الثانية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الأولى من المغرب إذا زلزلت الأرض ثم قام فأعادها في الثانية قال رحمه الله (ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) لإطلاق ما تلونا وما روينا
130 قال الشافعي تتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات مثل أن يقرأ ألم السجدة وهل أتى على الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قال الطحاوي والإسبيجابي هذا إذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرهما أو رأى قراءة غيرهما مكروها وأما لو قرأ لأجل التيسير عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة في ذلك لكن يشترط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز قال رحمه الله (ولا يقرأ المؤتم) بل يستمع وينصت وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه الذين قرءوا خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولأن القراءة ركن من الأركان فيشترك فيه كسائر الأركان ولنا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أبو هريرة كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت وقال أحمد أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى وإذا قرأ فأنصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن قال [illegible] رجاله كلهم ثقات وقال أصحابنا [illegible] من أهل الإسلام يقولون إن الإمام إذا جهر فقراءته تجزي صلاة من خلفه وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وعن جابر وابن عمر مثله وعن علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ذكره الطحاوي ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هنا فإن قالوا [illegible] سكتات الإمام قلنا يشكل عليكم [illegible]

المثال الثاني عشر

قدم الشيخ الراشدي المثال الثاني عشر من كتاب "فاتحة خلف الإمام" للشيخ أحمد علي السهارنفوري، حيث إنه استدل في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية بنفس الحديث الذي استدل به مؤلف "تبيين الحقائق" الشيخ فخر الدين الزيلعي، "فإما تصرَّف فيه من عند نفسه، ودخل في جملة المحرِّفين، أو تبع صاحب "تبيين الحقائق" واعتمد عليه، دون أن يرجع إلى "سنن الدارقطني". (الطوام، ص: ٨٠).

لقد سبق أن عرفتم حقيقة ما أجاب الدكتور على هذا التحريف، وقد سكت هنا و لم يقل شيئًا بهذا الصدد، وقد اعترف بأنه لم يقف على هذه الرواية حتى الآن[١]، بيد أنه صبَّ جام غضبه على الشيخ الراشدي لقوله: "المنع من قراءة الفاتحة خلف الإمام ضدٌ لمنهج المحدثين"، وكذا: "أيًّا كان فالتحريف من أكبر سلاحهم في المعركة". يقول الدكتور:

"إن منع القراءة خلف الإمام ليس هو ضد مذهب المحدثين كما زعم مؤلف الطوام؛ بل المسألة محل نزاع بين أهل العلم، ويرى بعض المحدثين منع القراءة خلف الإمام، ويرى بعض الفقهاء لزوم القراءة، وتأيد رأي الفريقين بآثار عن الصحابة ﷺ". (افتراءات، ص: ١٢٦، ١٢٧).

---

(١) افتراءات (ص: ١٢٥)

ألم ينكر الدكتور رائد بتسليمه خلاف الصحابة فيها على صاحب الهداية العلامة المرغيناني، وهو يقول: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ". (١)

ثم ما نقل هو نفسه في كتابه (ص:١١٤، ١١٥) من آثار الصحابة الكرام مثل: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"،.. و:"وَدِدتُ أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا ورضفًا". هل هذه تنطبق على الصحابة الكرام القائلين بقراءة الفاتحة خلف الإمام؟

أما مسألة مذهب المحدثين: فلا نريد أن نخوض المزيد فيها، وننقل هنا كلام تلميذ الإمام أبي حنيفة الرشيد: الإمام عبد الله بن المبارك، وهو يقول:

"أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوم من الكوفيين". (٢)

أما ما قال الدكتور الرائد: "وهل الاختلاف بين أهل العلم في مسائل اجتهادية يعتبر معركة" الخ. (٣) أفلا يعلم الدكتور أن المقلدين يجعلون مسائل اجتهادية معركة وحرباً فيما بينهم؟!

وقد نقل العلامة الشعراني عن شيخه علي الخواص: قد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على

---

(١) فتح القدير مع الهداية (١/٣٣٧)

(٢) سنن الترمذي مع التحفة (١/٢٥٦)

(٣) افتراءات (ص: ١٢٧)

الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض.[١]

وقال الشيخ رشيد رضا أيضاً: إن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد أن يموت، وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياه في التشهد.[٢]

وقد ذكرنا مثل هذه الحكايات عن المقلدة المتعصبين في كتابنا: "أسباب اختلاف الفقهاء". فليخبرنا الدكتور رائد هل وقعت معارك في مسائل اجتهادية أم لا؟!

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

♣♣♣

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ٤٣)

(٢) مقدمة المغني (ص: ١٢، ١٣)

المثال الثالث عشر

نقل الشيخ الراشدي المثال الثالث عشر من كتاب المغني لابن قدامة، ونص الرواية فيما يلي: "مَنْ أدركَ الرُّكوعَ فَقد أدْركَ الرَّكْعَةَ". رواه أبوداود.

يقول الشيخ الراشدي: لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث فضلا عن كونه في أبي داود، ولا ندري من أين أتى به صاحب "المغني"؟ ومكانه عند العلماء معروف، وهذا كأنه تصديق لقول الشيخ علي القاري المذكور في "الفصل الرابع من المقدمة": بأنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقهاء. قد سمعت هذا الحديث بهذا اللفظ من بعض العلماء، وقرأت في تحريراتهم، بعضهم يعزوه إلى سنن أبي داود، وبعضهم إلى غيره. (الطوام: ٨٢، ملخصا).

إننا لا نريد أن نتعرض بالطعون التي وجهها الدكتور إلينا، فليقل ما يشاء، وليسطر ما يهوى، لا نسطيع منعه، لكن نريد منه فضلا أن يرشدنا إلى مكان وجود هذا اللفظ في سنن أبي داود، وفي أي نسخة من نسخها؟

يقول الدكتور:

"فالذي في "سنن أبي داود" (٨٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». حمل كثير من أهل الفقه والاجتهاد

- وهم جمهور أهل العلم- قوله ﷺ «من أدرك الركعة» بمعنى من أدرك الركوع، ويؤيد هذا الفهم حديث أبي بكرة رضي الله عنه.. ".(افتراءات، ص: ١٢٨، ١٢٩).

السؤال باق كما هو: هل حمْلُ "الركعة" على "الركوع" يُثبت لفظ الحديث: "من أدرك الركوع"؟ والدكتور مطالَبٌ بإثبات وجود هذا اللفظ في سنن أبي داود، إن لم يثبت وجوده ولن يثبت، فالكلام كله مجرد محاولة لإطالة البحث وتنميقه، الذي لا علاقة له بأصل الموضوع.

قال الدكتور: أين عقلك ؟ فابن قدامة متقدمٌ، عاش في زمن يعتمد فيه العلماء في معظم الأحيان على حفظهم دون الرجوع إلى الكتب.. (افتراءات، ص: ١٣٠).

لا شك أن ابن قدامة صاحب مكانة عظيمة من العلم والشهرة، وهو يعد من كبار فقهاء الحنابلة؛ لكن ليس معناه أن يقبل منه كل ما يذكر من الأحاديث دون تحرٍّ وتقصٍّ، وقد ذكر ابن قدامة حديثًا آخر بلفظ:

"مَنْ قصَّ أظفَارَه مخالفًا لم يرَ في عينيه رمدًا".[١]

يقول السخاوي عن هذه الرواية:

"وهو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في "المغني"، والشيخ عبد القادر الجيلاني في "الغنية"، ولم أجده".[٢] بل في حاشية كتاب "المغني" النسخة المطبوعة من مكتبة الرياض: "هذا الحديث غير ثابت".

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١/٧٢)، وفي طبع الرياض الحديثية (١/٨٧).
(٢) المقاصد الحسنة (٤٢٤).

وقال ابن القيم: "من أقبح الموضوعات".[١] كما ذكره علي القاري في "المصنوع" (رقم:٣٥٧)، ونقل كلام السخاوي "لم أجده". والمزيد من التفصيل في القائلين بوضعه نظنه إطالة دون طائل. و نكتفي بما قال الشيخ أبو غدة – من مشاهير المحققين الحنفيين في الماضي القريب– بعد نقل كلام السخاوي المذكور أعلاه آنفًا:

"هذان إمامان بل جَبَلان في الفقه الحنبلي والعلم ﷺ، ولكن الحديث يؤخذ من أهله، والفقه يؤخذ من أهله".[٢]

إن كل ما وجَّهه الدكتور من الطعون في الشيخ الراشدي، وما أنكر عليه، وما أعطاه من "الوسامات"، فليُعِدها كلَّها إلى الشيخ أبي غدة. على الباحث المنصف أن يسلِّم الحقائق، فإنها تصرخ لكل ذي سمع ولا تفتقر إلى الكشف والإبانة، وعقدة أي قضية لا تنحلُّ بمجرد التلميع والشقشقة والثرثرة.

***

---

(١) المنار المنيف (ص: ١٤٠)

(٢) حاشية المصنوع (ص: ١٥٦)

المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الثاني

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

صورة المثال الثالث عشر في تحريف الحديث النبوي

فصل : ومَن أدرَكَ الإمامَ في الركوعِ فقد أدرَكَ الرَّكعةَ[١٤] ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أبو داوُد[١٦] . ولأنَّهُ لم
يَفُتْهُ مِن الأرْكَانِ إلَّا القيامُ ، وهو يأتِي به مع تكْبِيرَةِ الإحرامِ ، ثم يُدْرِكُ مع الإمامِ
بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ ، وهذا إذا أدرَكَ الإمامَ في طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، أو انْتَهَى إلى قَدْرِ
١٩٧ و الإجْزاءِ من الرُّكُوعِ قبلَ أنْ يَزُولَ الإمامُ عن قَدْرِ الإجْزاءِ ./فهذا يُعْتَدُّ له بالرَّكْعَةِ ،
ويكونُ مُدْرِكًا لها . فأمَّا إنْ كانَ المأمومُ يَرْكَعُ والإمامُ يَرْفَعُ لم يُجْزِه ؛ وعليه أنْ
يأْتِيَ بالتَّكْبِيرةِ مُنْتَصِبًا ، فإنْ أتَى بها بعدَ أن انْتَهَى في الانحِناءِ إلى قَدْرِ الرُّكُوعِ أو
ببعضِها ، لم يُجْزِه ؛ لأنَّه أتَى بها في غيرِ مَحَلِّها ، إلَّا في النَّافِلَةِ ؛ لأنَّه يَفُوتُه القيامُ ،
وهو مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ ، ثم يأْتِي بتَكْبِيرَةٍ أخرى لِلرُّكُوعِ في حالِ انْحِطَاطِهِ إليه ،
فالأولَى رُكْنٌ لا تَسْقُطُ بحَالٍ ، والثَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، والمَنْصُوصُ عن أحمدَ
أنَّها تَسْقُطُ ههُنا ، ويُجْزِئُه تَكْبِيرَةٌ واحدةٌ . نَقَلَها أبو داوُد ، وصالحٌ . ورُوِيَ
ذلك[١٧] عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعطاءٍ ،
والحسنِ ، وميمونِ بنِ مِهْرَانَ[١٨] ، والنَّخَعِيِّ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِيِّ ،
والشَّافِعيِّ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : عليه
تَكْبِيرَتانِ . وهو قَوْلُ حَمَّادِ بنِ أبي سليمانَ ، والظَّاهِرُ أنَّهما أرَادَا أنَّ الأَوْلَى له أنْ
يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فلا يكونُ قولُهما مُخالِفًا لقَوْلِ الجماعةِ ، فإنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

= مسلم ، في : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ . والنسائي ، في : باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٨/٢ ، ١٧٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه ، في المسند ١١٥/١ .

(١٥) في م : « الركوع » .

(١٦) في : باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ ويأتي عليه في الفصل الذي يعقب التالي .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي الفقيه ، في الطبقة الأولى من التابعين بالشام والجزيرة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠-٣٩٢ .

المثال الرابع عشر

نقل الشيخ الراشدي المثال الرابع عشر من كتاب "فتاوى قاضي خان"، وفيه:

"رجل أكل متكئًا تكلَّموا فيه، قال بعضهم: يكره، والصحيح أنه لا يكره، لما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ أكل متكئًا".

يقول الشيخ الراشدي: أشهد بالله أنه لكذب مختلق مفترى على رسول الله ﷺ، وما نسب إليه هذا المفتري خلاف دأبه ﷺ المعروف عند أهل العلم كما في البخاري « إني لا آكل متكئًا ».

ومصنف هذا الكتاب حسين بن منصور قاضي خان الملقب بـ "الإمام الكبير، والبحر العميق، الغواص في المعاني الدقيقة، المجتهد الفهامة".. فمن كان عندهم بمنزلة الإمام المجتهد الفقيه في القرن السادس، يأتي بمثل هذه الكذبات، فما ظنكم أيها الناظرون بالفقهاء الآخرين، وفي القرون التالية؟! (الطوام، ص: ٨٤،٨٣).

أجاب عنه الدكتور فقال: "قبَّح الله الجهل، فقد كشف صاحب الطوام بعد هذا الهذيان عن جهله المركب، وقلة اطلاعه وقصور باعه، ورحم الله البحر العميق قاضي خان الفرغاني الذي أحاط بالمنقول والمعقول رغم أنف كل جهول، فما ذكره قاضي خان ذكره غيره من العلماء ونصُّوا على أنه أكل متكئًا ثم تركه".[١]

---

(١) افتراءات (ص: ١٣١)

أنصفوا أيها القراء الكرام! من الذي ارتكب الجهل المركب ؟ أما القاضي خان فهو القائل: "رجل أكل متكئًا تكلّموا فيه، قال بعضهم: يكره، والصحيح أنه لايكره، لما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ أكل متكئًا". وهو يظن الأكل متكئًا صحيحًا، بناءً على ما ذكره من حديث..، بينما الدكتور يقول: "أنه ﷺ أكل متكئًا ثم تركه". ولما كان النبي ﷺ قد ترك الأكل متكئًا.. فهل هذا ثبوت للأكل متكئًا أم نفي له؟ ألم يردَّ الدكتور بكلامه هذا على قاضي خان ردًا صريحًا؟

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ثم كم مرة أكل متكئًا؟ والدكتور نفسه نقل عن مجاهد مرسلا من كتاب فتح الباري: "ما أكل النبيُّ ﷺ متَّكِئًا إلا مرَّةً"، وكذا الروايات الأخرى التي نقلها تدل على أنه ﷺ أكل مرة واحدة، إذا كان الواقع كذلك: فماذا يريد العلامة قاضي خان بالاستدلال بعمل قد نُسخ، ثم غضُّ الطرفِ عن أصل البحث مصداقٌ لـ: "ظُلُماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ"!

غفلة الدكتور رائد:

قد نقل الدكتور رواية من مجمع الزوائد (٥/٢٤) إضافة إلى فتح الباري من حديث واثلة، وهو يقول:

"لمَّا افتتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مأدبة فأكل متّكئًا"... رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامي وبقية ثقة، ولكنه مدلس، وعمرو

لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". ثم يتساءل الدكتور: فمن يكون إذن المفتري المجترئ على السنة النبوية... (افتراءات، ص: ١٣٢).

نحن مستغربون جدًا أن الدكتور يثور غضبًا بسبب هذه الرواية ويتساءل: مَن المفتري: الشيخ الراشدي أم العلامة قاضي خان؟ غير أنه هو نفسه نقل عن الهيثمي "..وبقية ثقةٌ، ولكنه مدلِّسٌ، وعمرو لم أعرفه"، إذا كانت الرواية ضعيفة فأي خدمة تقدِّمون إلى الدين الحنيف بالاستدلال بها؟ ولعل الدكتور لم يتدبَّر في تلك الروايات الأخرى التي نقلها من كتاب "فتح الباري"، والتي توضح تمامًا أنه ﷺ أكل متكئًا مرة واحدة فقط. لكن هذه الرواية تُبين أكلَه ﷺ حين افتتح خيبر، فأي القولين أصح ؟ واستدلال الدكتور بها رغم نكارتها المعنوية يجعلنا في حيرة عجيبة واستغراب عميق!!

هذه الرواية موضوعة:

هذه الرواية ليست ضعيفة فحسب وإنما هي موضوعة، إضافة إلى تدليس بقية، سبق قول الهيثمي في عمرو الشامي: "لم أعرفه"، وظنَّه عمرو الشامي، بيد أنه "عمر الشامي"، كما في "المعجم الكبير" (٢٢/ ٦٢)، ففي "مجمع الزوائد" المطبوع من دار المنهاج بتحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني: الصحيح "عمر"، و"عمرو" هو المحرَّف. وقال الذهبي في عمر الشامي الدمشقي: لا يعتمد عليه ولا يعرف.[1] ونقل ابن حجر كلام الذهبي المذكور وقال: قال الذهبي أيضا: "لعله الوجيهي"،[2] لكنه لا توجد هذه

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٣).

(٢) لسان الميزان (٤/ ٣٤٢).

العبارة في نسخة "ميزان الاعتدال" المطبوعة بتحقيق علي محمد البجاوي. قال الذهبي بعد ترجمتين مرة ثانية: "عمر الدمشقي عن واثلة بن الأسقع وعنه ابنه لا يدرى من هو". (١)

والحق أنه ليس إلا عمر بن موسى الوجيهي الحمصي، كما أشار إليه الحافظ الذهبي، ومن تلاميذه بقية بن الوليد، ومن شيوخه مكحول الدمشقي كما في "الميزان" (٢٢٤/٣)، و "اللسان" (٣٣٢/٤). بل روى ابن عدي حديثًا بسند: "بقية عن عمر بن موسى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع". (٢)

ثم قال ابن عدي بعد نقل مروياته الأخرى: كان يعد ممن يضعون الأحاديث سندًا ومتنًا. قال أبو حاتم: "ذاهب الحديث، كان يضع الحديث". والنسائي قال: "متروك الحديث". وقال يحيىٰ بن معين: "يروى بقية عن عمر بن موسى، وهو الوجيهي الكذاب، ليس بشيء، وليس بثقة". وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: "ليس بشيء". وذكر ابن الجارود، والساجي، وابن حبان، والعقيلي، وابن شاهين في "الضعفاء" كما في "الميزان" و"لسان الميزان". كما ذكره الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٦٢٠١) وقال: موضوع.

فليُنصف القاري حق الإنصاف! روايةٌ يرويها مدلسٌ، وهو الذي يدلِّس عن الضعفاء والمجهولين، وأخرى فيها وضَّاع ومتروك الحديث،

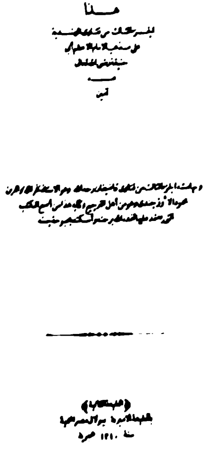
---

(١) ميزان الاعتدال (٢٣٣/٣).

(٢) الكامل (٣١٨/٧).

ويستدل بسنده الدكتور زائد. وبناء عليه يطعن في الشيخ الرشدي ويصفهُ بالجهل. فنقف هنا ونتساءل: من هو مرتكب الجهل المركب؟ ونترك الجواب للقارئ!

♣♣♣


هذا

سنة ١٢١٠ هجرية

صورة المثال الرابع عشر في تحريف الحديث النبوي

أهل [illegible] الأول [illegible] ولا يظلم [illegible] الثاني [illegible] لأنها [illegible] على الإثم والعدوان • ولا بأس [illegible] ويكره [illegible] ثم المدينة لأنها أيام [illegible] فلا يليق بها ما يكون [illegible] كان [illegible] • فإن [illegible] ولا بأس بالأكل وبالأكل قبل الصلاة [illegible] ويكره [illegible] الأول لأن [illegible] رجل أكل [illegible] مكروه • والصحيح أنه لا يكره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل متكئا • ويكره وضع المملحة على الخبز كما قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى [illegible] الخبز [illegible] بالخبز وقال رحمه الله تعالى لا أجد بأسا [illegible] أن [illegible] الخبز [illegible] الخبز بالخوان [illegible] (٤٠٥) ووضع [illegible] كرامة الخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لأجل التسوية هو يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة لأنه [illegible] بالغير [illegible] أن [illegible] • ولو غسل رأسه أو يده بالنخالة أو [illegible] لم [illegible] من [illegible] وهي [illegible] الدواب لا بأس به لأنها [illegible] الخبز والعلف • وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس بغسل اليد بالدقيق والخبز [illegible] وهو قول محمد رحمه الله تعالى • والسنة أن يغسل اليد قبل الطعام وبعده والأدب في غسل اليد قبل الطعام [illegible] الطعام [illegible] • وإنما [illegible] قبل الطعام لا بأس به

[illegible] عليه [illegible] إلى [illegible] ولا [illegible] إلى [illegible] كذا في [illegible] من جهل [illegible] القاضي وقال [illegible] على هذا [illegible] بالخصومة [illegible] كل حق [illegible] فإنه [illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال [illegible] البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة [illegible] بالوكالة [illegible] البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أقام البينة على [illegible] ولا [illegible] البينة على الدين وقال أبو جعفر رحمه الله تعالى [illegible] البينة على [illegible] القاضي [illegible] بالوكالة أولا [illegible] بالمال [illegible] على المال ورأي القاضي [illegible] في القضاء لأن البينة [illegible] وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال [illegible] القياس ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان [illegible] والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين للوصي [illegible] والوارث إذا أقام البينة على [illegible] وموت المورث [illegible] أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] أولا [illegible] البينة على الحق [illegible] إذا وكله [illegible] الدين [illegible] الوكالة [illegible] والمال [illegible] أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] على المال وقال محمد رحمه الله تعالى [illegible] رجل [illegible] كل حق له على الناس [illegible] الوكيل رجلا [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] وأقام [illegible] البينة [illegible] الوكالة [illegible] رجلا [illegible] القاضي [illegible] البينة الأولى [illegible] خصما عن جميع الناس [illegible] البينة [illegible] الوكالة [illegible] على جميع الناس لكون الوكالة واحدة [illegible] خصما عن الناس كافة [illegible] الحق [illegible] أقام [illegible] على [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] حضر الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] حضر الوارث [illegible] الوارث [illegible] حضر [illegible] البينة على [illegible] القاضي [illegible] على هذا [illegible] من [illegible] على [illegible]

[illegible] أن [illegible] كان [illegible] وإنما [illegible] لا [illegible] • وإن [illegible] من كان [illegible] من [illegible] أخرى وكذلك [illegible] • وقال [illegible] المسألة [illegible] كذلك [illegible] • [illegible]

المثال الخامس عشر

قدم الشيخ الراشدي المثال الخامس عشر للتساهل والتحريف والنقص والإضافة في الأحاديث النبوية المشرفة من قبل الفقهاء الكرام من كتاب "تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار" للشيخ قاسم بن قطلوبغا، ونقل حديث وائل بن حجر في وضع اليدين تحت السرة، ونصه فيما يلي:

"رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السُّرة".

قال الشيخ الراشدي: "هذا الشيخ هو أول من ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة، كما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته: "فتح الغفور" والحال أن [مصنف] ابن أبي شيبة قد رجعنا إلى النسخة الخطية منه، ولم نجد فيه هذه الرواية بهذا اللفظ..". (يعني زيادة لفظ "تحت السرة")

وكل ما قاله الدكتور رائد في الإجابة عنه منقول من كتاب "إعلاء السنن"، و "تحقيق وتعليق" الشيخ محمد عوامة، الذي كتبه تحت هذا الحديث في حاشية النسخة المطبوعة من "المصنَّف". ولم يحاول هو بنفسه أن يتعرف على الحقائق، فوا أسفاه!

ونحن نود هنا أن نقدم ملخَّص كلّ ما نقله الدكتور عن الشيخ عوامة ونستعرضه بإيجازٍ يساعد القاري على تبصير شأن "الزيادة" وإدراك قيمته وشأوه!

"...قال: زيادة تحت السرة توجد في نسختين: ت، وع، المراد بنسخة ت: نسخة العلامة محمد مرتضى الزبيدي، المسطورة في ٧٤١هـ، وفيه خطه، والمراد بنسخة ع: نسخة الشيخ محمد عابد السندي". (افتراءات، ص: ١٣٧).

نقول: ما قيمة هاتين النسختين؟ وقد قال الشيخ العوامة نفسه: "هي نسخة للاستئناس لا للاعتماد عليها"، وإن لم تحمل أيَّ قيمة للاعتبار بها، فلم هذا الاعتماد؟ أليس هذا سعي محض لتقوية مذهبه الفقهي؟ ولماذا لا يُعتمد عليها؟ يجيب بنفسه عن هذا السؤال فيقول: هي ليست بخطه، بل اكتتبها من الشيخ محسن بن محسن الزرقاني سنة ١٢٢٩هـ، وإضافة إليه نقول: ما القيمة الاستنادية لتلك النسخة التي نُسخ منها للشيخ عابد؟ وهل تمت مقابلتها بالأصل أم لا؟ لم يجب الشيخ عوامة عن هذه التساؤلات. ومن الممكن أن تكون هذه التفاصيل مفقودة، لذا لم يلتفت إليه أيما التفات، هذه كلها تؤيد كونها غير معتمدة.

أما نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي الحنفي المسطور فيها بخط العلامة العيني في عدة مواضع كما قيل، ومن الممكن أن تكون هذه النسخة أمام الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وأن نقل منها في كتاب "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار". وعنها قال الشيخ عوامة: والاعتماد عليها مفيد.كأنه لا يعتمد عليها يقينًا أيضًا بل على الاضطرار، لكنها تحمل أيضًا نفس النقص، الذي أشار إليه العلامة محمد حيات السندي في "فتح الغفور بوضع الأيدي على الصدور"، وصرَّح في كتاب "درَّة في إظهار غش نقد

الصرة" أن في بعض النسخ لفظ "تحت السرة" مع كون الحديث مرفوعًا، وليس فيها أثر النخعي، وأُثبت لفظ أثر النخعي في الحديث المرفوع. وحال نسخةِ الشيخ الزبيدي ليست مختلفةً عنها بشيء، بأن فيها الحديث المرفوع فقط، وسقط منها أثر النخعي، كما يظهر من النسخة المصوّرة، التي نشرها الشيخ محمد عوامة في المجلد الثالث، وإن ثبت أن أثر النخعي ساقط منها، مما يؤيد الشيخ محمد حيات السنديَّ تمامًا بأن لفظ "تحت السرَّة" أدرج في أثر النخعي مع الحديث المرفوع، ومن هذه النسخة الخاطئة نقل الشيخ قاسم، وقال بدون تأمل: "إسناده جيد".

وقد اختار الشيخ محمد عوامة أسلوبا لعدم قبول هذا الكلام ما لم يُتوقع من أمثاله، يقول كأنه لايعرف شيئًا:

"..أن هذا تظنن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا تفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة..؟! (افتراءات، ص: ١٣٩)

نلتمس من الشيخ محمد عوامة أن يجيب بكل إيمان وإنصاف: ألا توجد نماذج مثل هذا الإغماض من النساخ في النسخ الخطية بل الكتب المطبوعة؟ ولا يحصل الوهم مثله في نسخ العبارة ؟ ففي عدة نسخ "الجامع للترمذي" المتداول المعروف، الداخل في المقررات الدراسية، أورد المؤلف حديثا في "باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة ﷺ" بسند قتادة عن أنس: "أرحم أمتي بأمتي أبوبكر" ثم قال:

وَقَدْ رواهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا خَالِدٌ الحذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى. (١)

بيد أن هذه الرواية ليست بهذا السند، بل روي بهذا السند حديث: ارحم أمتي بامتي ابو بكر .. وأما حديث: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي" فسنده هكذا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وقع بصر الكاتب بالخطأ خلال نقل السند الأول على السند الذي بعده "عن أنس"، فحُذف متنُ السند الأول وهو: "ارحم أمتي.."، والسَّند الثانيُ. وقد نبَّه المزي على هذا الوهم في "تحفة الأشراف"، بل قال:

"هكذا ذكره أبو القاسم (الحافظ ابن عساكر) في هذه الترجمة، وهو وهم .." إلى أن قال: "وقد دخل عليه حديث في حديث". (٢)

توجد هذه الرواية بهذا اللفظ في معظم نسخ "الترمذي"، غير أنه صُحِّح سندها ومتنها في: كتاب "عارضة الأحوذي شرح الترمذي" لابن

---

(١) الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل ..(٣٧٩٢)، ومع الترمذي مع التحفة (٣٤٩/٤)

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٥٩،٣٢٥/١)

العربي (١٢/٢٠٣،٢٠٢) المطبوع بتحقيق الدكتور بشار عواد من دار الغرب الإسلامي، والترمذي النسخة المطبوعة من دارالسلام الرياض. ولعل هذا التصويب نقل في هذه النسخة من كتاب "تحفة الأشراف". والله أعلم.

ونستطيع أن نأتي بعشرات الأمثلة لهذا النوع من الأوهام من كتب السنة المشرفة؛ لكنا على يقين أن كل باحث يعرف جيدًا عن أمثالها، ولا يخلو كذلك - مع كتب السنة- كتب السير والتراجم والطبقات، ففي "لسان الميزان":

"محمد بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان قال: فذكر حديثًا منكرًا في مدمن الخمر، لا يعرف".(١)

والآن لاحظوا عبارة "ميزان الاعتدال":

محمد بن عبد الله بن معاوية بن أبي سفيان قال فذكر حديثًا (لا يعرف. محمد بن عبد الله عن أبيه قال: فذكر حديثًا) منكرا في مدمن الخمر لا يعرف. (٢) وكذا في "المغني في الضعفاء" للذهبي (٢/ ٦٠٠).

تدبروا كيف صارت ترجمة "محمد بن عبد الله عن أبيه" ضحية سهو للناسخ في "لسان الميزان"، انتقل النظر من السطر الأول من لفظ "فذكر حديثا" إلى السطر الثاني في نفس اللفظ، فهكذا سقطت القطعة التي كانت بينهما، كما أوضحناه بالقوسين، والتغيير من "بن معاوية بن سفيان" إلى "عن معاوية بن أبي سفيان" قضيةٌ بسيطةٌ، لكن الصحيح الذي يظهر أن

(١) لسان الميزان (٥/ ٢٢٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٦٠٣)

محمد بن عبد الله الكناني الذي يروي عن معاوية، وعنه ضمرة، وقال ابن أبي حاتم: مجهول.(١) والله أعلم.

ومثل هذه الأمثلة توجد كثيرًا في كتب السنة والتراجم والطبقات، وليس من العجيب أن ينكر مثل هذا النوع من الوهم أحد المبتدئين؛ إنما إنكاره من قبل أمثال الشيخ عوامة يجعلنا في دهشة واستغراب!

وإذا نظرنا إلى صنيع الوضاعين: فنرى أن ما حصل هنا قليل بالنسبة إلى ما ارتكبوه من الوضع والتحريف، حيث إن موضوعنا يتعلق بلفظين أو عدة سطور، ألم تر الوضَّاعين كيف حرَّفوا الكلم عن مواضعه؟ كتبوا رسائل ونسبوها إلى الأئمة الأعلام، استعاروا الكتب وقاموا من أنفسهم فيها بالتغيير والتحريف والزيادة، فعلى الرغم من صنيعتهم هذه لم يشك أحد من العلماء الموثوقين في مصادر الشريعة المطهرة الغراء، وقد ميَّز العلماء والمحدثون في كل عصر من العصور الصحيحَ من السقيم والجيدَ من الردئ، ووضعوا قواعد الجرح والتعديل لذلك، لكن الشيخ عوامة يشعر بحدوث الشك والريب في مصادر الشريعة بسبب هذا النوع من الوهم. إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُونَ.

أما قوله: "وجود لفظ تحت السرة في كلا الموضعين: في نسخة الشيخ محمد عابد من حديث مرفوع، وأثر إبراهيم النخعي، كشفٌ لذلك الوهم الذي أبداها الشيخ حيات السندي"، فنحن نستغرب جداً من الشيخ محمد

(١) الجرح والتعديل (٧/٣٠٩).

عوامة، الذي يقول بكل صراحة في مقدمة الكتاب ضمن الكلام عن نسخ الكتاب أن "نسخة الشيخ محمد عابد لا يعتمد عليها بل نستأنس بها"، لكنه لا يُشعر بأي عارٍ من الاعتماد بكل جزم على النسخة غير المعتمدة. إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُونَ.

إننا في استغراب عجيب بأنه كيف يُعتمد على النسخة التي قال عنها الشيخ عوامة بنفسه: "لا للاعتماد عليها"، وكيف يتسرَّع - بمقابلها- إلى الاعتماد على تلك النسخ الأربع التي ليس فيها هذه الزيادات؟ غير أن بين تلك النسخ نسخة قال عنها الشيخ عوامة بنفسه: "هي أقدم النسخ التي وقفت عليها"، والتي نسخت في ٦٤٨هـ، وخطها واضح كل الوضوح، وناسخه متقن، وهي قوبلت بأصلها، وعلامته: خ.

ومن هنا نتساءل: لِمَ لا يعتمد على أصح النسخ وأقدمها ؟ تؤيدها النسخ الأخرى الثلاث، ومن الطريف ألا يعتمد على النسخ الأربع بكل جزم، ويعتمد على التي قال بنفسه: "لا للاعتماد عليها"، ماذا نصفه نحن؟ أجهل أم تجاهل أم تعصب أعمى للمذهب؟!

حيلة أخرى للشيخ عوامة:

بعد أن اتضح أمر نسختي الشيخ محمد عابد السندي والعلامة الزبيدي، مما ليس بغافل عنها الشيخ عوامة، تشبث مرة ثانية بالحشيش في النحر، ولفظه هكذا:

"نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي نسخة ت (يعني نسخة الزبيدي)، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة

العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته: "ترصيع الدرة على درهم الصرة". (افتراءات، ص: ١٣٩)

من العجيب أنه فُرِّق أولا بين نسخة الزبيدي و نسخة قاسم، وأُكِّد أنهما نسختان مختلفتان، ثم قيل: أنه لا فرق بينهما. سبحان الله ! كيف أصبحت نسخةُ الزبيدي نسخةَ قاسم، وكيف أضحت مؤيدة لها إذ لم يوجد فيها (أي: في نسخة الزبيدي) أثر إبراهيم النخعي؟

أما نسخة العلامة محمد أكرم السندي فلم يكن الشيخ عوامة أميناً في وصفها، لأنَّ الكتاب الذي نقل عنه ذكر هذه النسخة، هو الذي قال عنه الشيخ محمد هاشم السندي:

"إذ الظاهر في نسخة الشيخ محمد أكرم أن لفظة تحت السرة من تتمة الحديث كما هو الموجود الآن فيها، وأن أثر النخعي ساقط فيه بتمامه مع لفظة تحت السرة". (ترصيع الدرة، ص: ٧).

انظروا! كيف أزاح الستار الشيخ محمد هاشم عن وجه نسخة الشيخ محمد أكرم على مشهد من الناس ومفرق الطرق، فيه عين النقص الذي في نسخة الزبيدي، وقد بيَّن كونها محرَّفة الشيخ محمد حيات السندي كما أسلفناه، فماذا يُراد بوصفها مؤيدة لها ؟

أما نسخة العلامة عبد القادر مفتي مكة المكرمة، ففيها الحديث المرفوع وأثر النخعي، وفيهما لفظة تحت السرَّة، لكن الشيخ محمد هاشم لم يذكر البتة أنها من أية نسخة نسخت، ومَنْ نَسخها ؟وهل قوبلت بالأصل،

ويعتمد عليها ؟ وليس من شأن أهل العلم الاعتماد عليها إلى أن تثبت هذه الأمور، والاستدلال بمثل هذه النسخ مصداقٌ للمثل السائر: "الغريق يتعلق بقشة".

العذر أقبح من الذنب:

لعل الشيخ عوامة رأى من الضروري لثبوت "تحت السرة" ووجودها في النسخ الثلاث أن يؤيد هذا التحريف المزري ويقرِّرَ صحة زيادة "تحت السرة" في نسخة "المصنف" المطبوعة من إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، فقال في هذا الصدد ما ملخصه:

أخبرني الشيخ نور أحمد - مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي- من لسانه إلى أذني وأنا أماشيه في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! ففقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تمامًا، وحصلت الإضافة بناء على تحقيق الشيخ محمد هاشم في كتابه "ترصيع الدرة"، وقال: وهي موجودة في النسخ الخطية الثلاثة التي وقف عليها بنفسه، فحصلت القناعة التامة بصحة إضافة "تحت السرة"، فأضافها، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله ﷺ، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرة للمذهب...". (افتراءات، ص: ١٣٩، ١٤٠).

نتساءل! هل يصح إضافة "تحت السُّرة" بناءً على ما قال الشيخ نور أحمد المرحوم؟ مع أنه لا توجد هذه الإضافة في طبعتين نَشَرَ هو صورتها،

وهذه الزيادة -الجملة المقحمة- واضحة وبارزة ومتميزة عن الحروف الأخرى. وتنادي على نفسها بكونها مزيفة مكذوبة.

ثم نخبر الشيخ محمد عوامة: هل من ضابط وقاعدة للتعامل مع النقص والسقط من كتب السنة النبوية؟ وهل من ضابط للتصحيح والإلحاق فيه؟ وإن كانت هناك قواعد قد تقررت= فهل نغض طرفنا عنها، وهل لا نسمي الإضافة تحريفًا؟ وإن كانت ثمة كلمة قد نقلت من نسخة دون النسخة الأصلية، فهل يستساغ أن نقرها صحيحة، أليس هذا بظلم وخيانة؟!

هذا "المصنف" للإمام ابن أبي شيبة نفسُه قد طبع بتحقيق ومراجعة المحقق الحنفي المعروف الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي من المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، نقل فيه الحديث المرفوع بعينه بدون لفظة "تحت السرة"، كما نقل أثر إبراهيم النخعي في القوسين: [(٣٩٠٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة].

وكتب معلقا عليه في الحاشية:

"سقط من الأصل إلا آخره مدرجًا فيما فوقه، واستدركته من ب والحيدر آبادية".

يتضح من كلام الشيخ الأعظمي وضوح الشمس في رابعة النهار أنه:

١-كان عنده عين النسخة للمصنَّف التي كانت عند الشيخ مرتضى الزبيدي والشيخ القاسم، وكان قد سقط منه أثر النخعي، وجملة "تحت السرة" مدرجة بالحديث المرفوع أعلاه، وقد أشار إلى مثل هذه النسخة العلامة محمد حيات السندي.

٢ جعل الشيخ الأعظمي أثر النخعي في الفوسين ساقطًا على نسختين، لأن النسخة التي جعلها أصلاً للاعتبار كان هذا الأثر ساقطا منها.

٣-لم يشك الشيخ الأعظمي في تراث السنة و"مصادر الشريعة" بناء على السقط في أصل النسخة، الذي ابتلي فيه الشيخ عوامة!

٤-إنه لم يعتمد على أصل النسخة رغم وجود لفظة «تحت السرة» مع الحديث المرفوع، وأبقى هذا الأثر معه الشيخ عوامة معتمدًا عليها، وسوَّد صفحتين في تقرير صحته.

٥-اعتمد الشيخ عوامة على النسخة التي وردت فيه لفظة تحت السرة في الحديث المرفوع، لكن سرعان ما أصبحت مما لا يُعتمد عليها لسقوط أثر النخعي فيه. وينقل الأثر من نسخة ت - وهي غيرمعتمد عليها لديه نفسه إلى حد ما- ، ولا يشعر بضرورة إيضاح الفرق بينهما، وتفعل هذه الصنيعة كلها باسم الدين والتحقيق مبتعدًا عن "التعصب المذهبي البغيض!!". والله المستعان.

أمر يستدعي الانتباه:

مما يلفت انتباهنا أنَّ الشيخ عوامة قد قال: "وعليها [1] خط الإمام العيني في مواضع"، والنسخة نفسها كانت عند الشيخ القاسم، ونقل حديث "تحت السرة" في "التعريف والإخبار"، كما كانت نفسها عند العلامة مرتضى الزبيدي؛ بل كانت تحت طاولته حين شرحه لكتاب إحياء العلوم،

---

(١) أي: في نسخة ت.

وهو ينقل منها الآثار، بل يذكر اسم الناسخ مع تأريخ النسخ، كما ذكره مفصلا الشيخ عوامة في مقدمة "المصنف".

١ - أول ما يستدعي انتباهنا هو أن العلامة الزبيدي ينقل في صدد الحديث عن وضع اليدين تحت السُرَّة حديثَ علي رضي الله عنه المعروف في كتاب: "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" من المجلد الثالث تعضيدًا لمذهبه الحنفي نقلا عن "مسند الإمام أحمد" و"الدارقطني"؛ لكنه لا يذكر حديث المصنَّف "الصحيح" المنقول "بسند جيد"، فلم لا يذكر؟

زد على ذلك أنه ألَّف كتابًا مستقلا باسم "عقود الجواهر المنيفة"، ولم يذكره فيه أيضًا، ولو كان هو مما يمكن أن يعتمد عليه لأورده على سبيل الإلزام، مما يدل صريحًا أنه لم يطمئن من تلك النسخة من "المصنف"، لماذا كان نقلُ العلامة القاسم روايةً عن تلك النسخة موجباً للاعتماد عليها ولم يكن عدم ذكر الشخص الذي عنده تلك النسخة لتلك الرواية دليلاً على عدم الاعتماد عليها؟

٢ - كذلك نسخة العلامة العيني الذي قيل عنه: "وعليها[١] خط الإمام العيني في مواضع"، لكنه لم يورد الرواية أيضًا في "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري"، ولا في "البناية شرح الهداية"، هو يحاول الدفاع عن الحديث الضعيف المروي من علي رضي الله عنه؛ لكنه لا يعتمد على حديث المصنَّف "المنقول بسند جيد". أليس كل ذلك دليلا على أن العلامة العيني لم يكن يطمئن منه لا سندًا ولا متنًا؟!

---

(١) أي في نسخة ت.

٣- قد نقل الإمام ابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ في التمهيد (٢/٧٥) عدة آثار في وضع اليدين في الصلاة عن "المصنّف"، وذكر بالإجمال أن إبراهيم النخعي وأبا مجلز كانا يضعان أيديهما تحت السرة، وهذان الأثران موجودان في "المصنَّف"؛ بل أشار ابن عبد البر إلى ضعف أثر النخعي بقوله: "لا يثبت"، ولو كان في حديث وائل لفظ "تحت السرة" لأورده حتماً، فعدم إيراده دليل واضح على أن الإضافة في النسخ المتأخرة نتيجة خطأ الناسخ.

٤- كذلك يسوق العلامة ابن المنذر مرويات ابن أبي شيبة في "الأوسط"، وأورد حديث علي رضي الله عنه نقلا عن ابن أبي شيبة، وأشار إلى أثر إبراهيم النخعي وأبي مجلز، لكنه لم يستطع أن يذكر حديث وائل هذا "المنقول بسند جيد".(١)

٥- أشار البيهقي إلى أثر أبي مجلز في وضع اليدين فوق السرة؛ لكن العلامة ابن التركماني يقول: إنه لم يذكر سنده، ومذهب أبي مجلز في هذا الباب هو أسفل السرة، ثم نقل سنده من ابن أبي شيبة، لكن الذي يلفت الانتباه أنه لم يُشر إلى حديث وائل "المروي بسند جيد" أيما إشارة.

اعلم جيدًا أن هناك فرقا كبيرًا وبعدًا بعيدًا بين: عدم إيراد دليل لمسألة ما، و نقل آثار ومرويات عن باب خاص من أبواب كتاب لمسألة ما، ومن ثم عدم نقل رواية معتبرة "مروية بسند جيد".

---

(١) انظر: الأوسط (٣/٢٤٢).

ومن الممكن أن يقدم تبرير مفلوج أنه لم يرجع إلى المصنَّف؛ لكنه لا يمكن أن يقال نفس الشيء البتة عن العلامة ابن عبد البر والعلامة ابن التركماني.

ومن الذي لا يعرف العلامة أنور شاه الكشميري (من علماء الماضي القريب في الهند)؟، إنه ذكر أولا موقف الشيخ محمد حيات السندي فقال: "ولا عجب أن يكون كذلك، فإني راجعت ثلاث نسخ للمصنف، فما وجدته في واحد منها". [(١)]

الشيخ الكشميري لم يذكر تلك المكتبة التي وجدت فيها هذه النسخ الثلاث، وهناك أربع نسخ - ما عدا تلك النسخ الثلاث- التي قال عنها الشيخ عوامة بأنه ليست فيها زيادة، وقد اعتمد على نفس النسخ الشيخُ حبيب الرحمن الأعظمي، ولم يعتمد على النسخة المحرَّفة المزيدة فيها تحت السرة، وكذلك ليست الزيادة في نسخة المصنَّف التي طبعت بمراجعة الشيخ كمال يوسف سنة ١٩٨٩م من دار التاج بيروت. وليست كذلك في النسخة التي طبعت بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، ولما طبعها طيب أكادمي ملتان أضاف لفظة تحت السرة فيها، كما سبق أن فعلتها إدارة القرآن كراتشي، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وكذلك نسخة المصنَّف التي طبعت بتصحيح الشيخ محمد عبد السلام شاهين من دارالكتب العلمية بيروت في سنة ٢٠٠٥م ليست فيها هذه الزيادة. وقد طبع مجلد واحد من المصنف بتحقيق الشيخ محمد بن إبراهيم

---

(١) فيض الباري للكشميري (١/ ٢٦٧)

بعد مقابلته بثماني نسخ خطية، وثلاث نسخ مطبوعة، لا أدري هل طبع كاملا أم لا؟ وقد ذكر في مقدمته تلك النسخة المحرَّفة المطبوعة من إدارة القرآن كراتشي، فقال:

"هذا الحديث يوجد في الطبعات الثلاث من المصنف بدون هذه الزيادة، ولم يشر ناشرها إلى النسخة التي وجدت فيها هذه الزيادة، وأين توجد هذه النسخة؛ فعلى هذا سقطت هذه الطبعة من الاعتماد العلمي عليها؛ بل حتى جميع مطبوعات هذه الدار ألَّا يعتمد عليها، فماذا بعد الكذب على النبي ﷺ؟!". (١)

فليقل الدكتور رائد والشيخ عوامة ما يشاءان؛ لكن عليهما أن ينظرا أيضًا ماذا يقول الناس وما يكتبون؟!

♣♣♣

---

(١) المصنف (١/٥٥)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

بسم الله وبه نستعين
قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه
أعضاء اللجنة
دكتور / محمد مبارك السيد
دكتور / محمد أحمد القاسم
دكتور / أحمد محمد نور سيف

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف
الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة
دراسة وتحقيق

الطالب
محمد الحاشر يعقوبي

إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد محمد نور سيف

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الأول

صورة المثال الخامس عشر في تحريف الحديث النبوي

(٢١٤)

قلت : رواه ابن أبي شيبة(١) على خلاف هذا فقال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عمير(٢) عن علقمة ابن وائل بن حجر(٣) عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة(٤) وهذا سند جيد ، وكيع أحد الأعلام ، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم ، وأخرج له النسائي ، وعلقمة أخرج له البخاري في رفع اليدين ، ومسلم في صحيحه ، والأربعة . وصححه(٥) بن حبان على أن لابن خزيمة شرط في صحيحه أغلظ المحدثين مما روى عنه(٦) فهذا شاهد لحديث علي رضي الله عنه ولذا أخرج(٧) مثل حديث علي رضي الله عنه من حديث أبي هريرة والله الموفق .

(١٦٩) قوله : " لأن الأخبار وردت بهما " . عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك

---

(١) المصنف : ١/ ٣٩٠ في باب وضع اليمين على الشمال .

(٢) موسى بن عمير التميمي ، العنبري الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة/ س . التهذيب ١٠/ ٣٦٤ والتقريب : ٢ / ٢٨٦ .

(٣) علقمة بن وائل بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي الكوفي ، صدوق ، الا أنه لم يسمع من أبيه / ي م . التقريب : ٢/ ٣١ ، والكاشف : ٢/ ٢٧٨ .

(٤) قوله " تحت السرة " زيادة في الأصل لم أجده في النسخة المطبوعة .
وفي رواية عن ابراهيم قال : " يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة " وهذه الرواية جاءت عقب حديث وائل بن حجر .
اسنادهـ : مرسل . قال الحافظ : علقمة بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه . كما في التقريب : ٢/ ٣١ .

(٥) كذا في الأصل وهو غير واضح ولعل الصواب " وقال شيخه بن حبان " لسقط " قال " والله أعلم .

(٦) قال الحافظ السيوطي : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه . حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الاسناد فيقول : " ان صح الخبر " أو " ان ثبت كذا " ونحو ذلك . تدريب الراوي : ١/ ١٠٩ ، والرسالة المستطرفة ص ١٦ .

(٧) سنن أبي داود رقم (٧٥٦) في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٤٨١) من طريق مسدد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة : " أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة " قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي . اهـ .

(١٦٩) الاختيار : ١/ ٤٩ .

مصنف

ابن أبي شيبة

[illegible]

[illegible]

تحقيق

عبد الخالق الأفغاني

الجزء الأول

[illegible]

[illegible]

ناشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

[illegible]

وضع اليمين على الشمال

حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي شك معاوية قال مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة. حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة. حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه. حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن [illegible] عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة. حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة. حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة. حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس أن يضع يمينه على شماله في الصلاة. حدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو طالوت قال حدثني ابن جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن علي في قوله فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة. حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

[illegible]

[illegible]

٢٩ / ١١ / ١٤٢٠هـ

٢٣ / ١ / ٢٠٠١م

مُصَنَّف

ابن أبي شيبة

في الأحاديث والآثار

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان

ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

طبعة محققة النص ومضبوطة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة

الجزء الأول

الطهارة، الأذان والإقامة، الصلاة

ضبط وتعليق

الأستاذ سعيد اللحام

الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر

دار الفكر

طبع دار الفكر . لبنان

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة. (وفي نسخة تحت السرة) (١)

(٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

(٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو طالوت قال: ثنا غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

(٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت كيف يصنع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة.

(١١) حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني أبو عثمان أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه فأخذ النبي ﷺ يمينه فوضعها على شماله.

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.

(١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى.

مُصَنَّف

ابن أبي شَيْبَة

في الأحاديث والآثار

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

طبعة مشكولة النص ومحققة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة

الجزء الأول

الطهارات، الأذان، والصلاة

نسخة قوبلت على
المخطوطة الأصل .
الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر

مكتبه امداديه ملتان باكستان

صورة المثال الثاني عشر في تحريف الحديث النبوي

كتاب الصلاة ـ [illegible] ـ وضع اليمين على الشمال .... [illegible]

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ "كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة".

(٦) حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

(٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

(٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو طالوت قال: حدثنا غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

(٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة.

(١١) حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني أبو عثمان أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه فأخذ النبي ﷺ يمينه فوضعها على شماله.

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.

(١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى.

[illegible]

المثال السادس عشر والسابع عشر

نقل الشيخ أبو محمد الراشدي المثال السادس عشر والسابع عشر لتكاسل الفقهاء وغفلتهم في نقل الأحاديث من كتاب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (١/٥٢) للشيخ العلامة محمد علاء الدين الحصكفي، وهو يقول: -وهو المثال السادس عشر-:

"وعنه ﷺ إن آدم افتخر بي، وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه: نعمان، وكنيته: أبو حنيفة، هو سراج أمتي".

وقال أيضاً -وهو المثال السابع عشر-:

"ومن أبغضه فقد أبغضني". (الطوام، ص:٨٦).

نقول: لفظ هذا الحديث الكامل هكذا:

"وعنه ﷺ: إن سائر الأنبياء يفتخرون بي، وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني".

لكن الذي يظهر هو أن الكاتب قد صرف النظر عن القطعة الأولى من الرواية الثانية، وهاتان الروايتان تختلف كل منهما عن الأخرى، والعلامة الحصكفي قد ذكرهما، لذا قررنا رقمين لهما ١٦ و ١٧.

نقل الشيخ الراشدي عن "الدر المختار" فقال: وقال في "الضياء المعنوي": وقول ابن الجوزي: إنه موضوع، تعصُّب لأنه روي بطرق مختلفة.

ثم نقل من شرح الدر المختار وهو لابن عابدين - أنه قال: بسطها العلامة طاش كبرى، فيشعر بأن له أصلا، فلا أقل من ان يكون ضعيفًا فيُقبل إذا لم يترتب عليه إثبات حكم شرعي، ولا شك في تحقُق معناه في الإمام، فإنه سراج يستضاء بنور علمه، ويهتدى بثاقب فهمه. لكن قال بعض العلماء: إنه قد أقرّ ابن الجوزي على عدّة هذه الأخبار في "الموضوعات": الحافظُ الذهبيُّ، والحافظُ السيوطي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمنه: الشيخ قاسم الحنفي. ومن ثُم لم يورِدْ شيئًا منها أئمة الحديث الذين صنَّفوا في مناقب هذا الإمام: كالطحاوي، وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين القرشي وآخرين متقنين ثقاتٍ أثباتٍ لهم اطلاع كثير.(١)

والتبرير الساقط السخيف الذي قدّمه الدكتور في هذا الصدد لا علاقه له بالعلم والتحقيق، يقول: " قوله: إن العلامة الحصكفي ذكر الحديث المتقدم واستدل به على فضل أبي حنيفة: غير صحيح، فقد أورد الحديث ولم يصرح فيه بصيغ الجزم المعروفة؛ بل قال: (وعنه ﷺ) وأهل العلم يفرقون ويفهمون الفرق بين صيغ الجزم التي محلها الصحيح والحسن وغيرها من الصيغ.. ".

الدكتور ادّعى هذا و كأن الرواية التي ذكرها الحصكفي بلفظ: "وعنه ﷺ" ليست بصيغة الجزم. بل لا شك في أنها صيغة الجزم.

وقال أيضًا: أما إيراد العلامة الحصكفي للحديث، فليس على سبيل

(١) انظر: ردُّ المحتار (١/٥٣) وعنه في الطوام (٨٧)

الاستدلال كما زعم مؤلف الطوام، وإنما أورده على سبيل الاستئناس.

نقول: هل "وعنه" صيغة جزم أم تمريض ؟ من العجيب أن الدكتور يزعمه تمريضًا، هل ثمة فرق بين "عن النبي ﷺ" و "عنه ﷺ"؟ يقول العلامة المنذري: أروي الحديث الصحيح أو الحسن أو ما يقاربهما بصيغة "عن". [1] وصيغ التمريض أو التضعيف تكون مبنيةً على المفعول مثل: رُوِي، يُروى، يُذكرُ، يُحكى، يُقال، ذُكر وغيرها. والآن نسمع منكم عن صيغة جديدة من صيغ التمريض، من قال به ؟ أفيدوني!

ولو قلتم إنها (عنه) تستعمل للصحيح والضعيف كليهما بشكل مشترك، قلنا: كيف تأكدتم وحصل لكم اليقين أن توجيه كلام العلامة الحصكفي هنا للتضعيف والاستئناس؟

هل يكفي ذكرٌ آخرُ سوى بسم الله قبل بدء الوضوء ؟ يعني ممكن أن نقول: الحمد لله أو الله أكبر ! يشير العلامة الحصكفي إلى الخلاف فيه، فيقول: "لكن الوارد عنه ﷺ باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام". [2] فهل استعماله هنا لكلمة "لكن" في خصوص جواز الأذكار الأخرى سوى بسم الله للاستدلال به أم للاستئناس ؟

ثم انظر في مسألة أخرى، وهي في منع محو اسم الجلالة بالبزاق، ولفظه: "وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه ﷺ: القرآن أحب إلى

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٦/١)

(٢) الدر المختار مع الشرح (١٠٩)

الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن". (١)

هل هٰهنا أيضًا هذه الرواية للاستئناس، أم للاستدلال؟

لذا نقول: إن زعم الدكتور في رواية فضل الإمام أبي حنيفة أنها للاستئناس لا للاستدلال= زعم فاسد ومحض تسلية رضيع ومجرد تبريد نفس. وقد سبق أن قرر هو بنفسه أن قول ابن الجوزي مبني على التعصب المذهبي، وقال: "روي بطرق مختلفة"، هل هذا كله للاستئناس ؟ وإذا كان حكم العلامة ابن الجوزي على الحديث بأنه موضوع مبنيًّا على التعصب المذهبي، مع كون الحديث موضوعاً: فهل دفاعكم عن هذا الحديث الموضوع يُعتبر دفاعاً عن السنة؟ ألستم غارقين في وحل التعصب المذهبي بشكل كامل؟؟

أليس هذا الحديث موضوعًا؟

الحديث المروي في فضل الإمام أبي حنيفة إما أن يُروى بلفظ "سراج أمتي" أو يُروى باسمه: "أبو حنيفة سراج أمتي"، عدَّه ابنُ الجوزي -بكلتي الحالتين- موضوعًا، واعترف العلامة الشامي بأنه قد وافقه العلامة الذهبي، والحافظ ابن حجر، والحافظ القاسم، والعلامة السيوطي. حتى لم يذكره علماء الحنفية الملمين بالحديث في أي كتاب من الكتب المعتبرة؛ بل أشار إلى كونه موضوعًا ابنُ حجر المكي في "الخيرات الحسان". وكذلك قال بوضعه العلامة علي القاري، والعلامة ابن عراق، والعلامة طاهر الفتني، حتى قال

(١) الدر المختار مع الشرح (١/١٧٨)

علي القاري: "موضوع باتفاق المحدثين".(١)

مع هذا كله يقول الدكتور رائد مقتفيا بأثر العلامة الكوثري والعلامة العيني اقتفاء الأعمى: إنه ليس بموضوع؛ لأن العيني قال: روي بطرق مختلفة، مما يدل على وجود أصله، كما ذكره الكوثري في "تأنيب الخطيب" (٥٢،٥٣، ط: المكتبة الأزهرية).

ونحن نقول بكل ثقة وجزم: لو كان في هذه الطرق من قوة لم يسكت العلامة الكوثري بعد إيراده، وليس الأمر مقتصرا على العيني. وإنما ساق الموفق المكي الأحاديثَ المرفوعةَ من هذا النوع في كتابه "مناقب أبي حنيفة". ولا يخلو أي حديث فيه من الوضاعين والكذابين والمجهولين. انظر صنيع المكي ينقل الحديث عن الخطيب البغدادي، ويذكر تعليق البغدادي عليه: "لم أكتب الحديث إلا من هذا الوجه"، وينقل عنه كون أحمد بن عمر بن نوح - شيخ الخطيب- صدوقًا.(٢)

لكنه مع الأسف لم يسعه أن ينقل كلام الخطيب على الحديث. حتى لم يشر إليه أيما إشارة، ولفظ الخطيب هكذا:

"لم أكتب هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو باطل موضوع. ومحمد ابن يزيد متروك الحديث، وسليمان بن قيس وأبو المعلى مجهولان. و... بن عياش رمي بالوضع".(٣)

---

(١) الموضوعات (ص: ٧٦).

(٢) انظر: مناقب (١/١٣)

(٣) تاريخ بغداد (٢/٢٨٩) في ترجمة محمد بن حامد الخراساني.

هذا هو العلامة العيني وأحد من سبقه، وهذا نموذج لما ذكرا من مرويات، وقد سبق أن ذكرنا المواقف المنحازة للعيني في الذب عن مذهبه، كما أشرنا أيضًا إلى الأسلوب المبتذَل الذي اختاره في الذود عن مرويات فقهاء الحنفية الموضوعة المزيفة التي لا أصل لها، وليس من الغريب أن سلَّم وجود أصل تلك الروايات في المناقب، وإنما يقتضي ذلك موقفُه في سبيل الدفاع عن مذهبه، وقد قال الشيخ اللكهنوي: ولو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبي لكان أجود و أجود.[1]

وقد أفاض الكلام العلامة المعلمي في هذا الخصوص في "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (٢٠، و ٤٤٦)، فليراجع إليه الراغبون فيه، ونحن لا نريد الإطالة دون طائل.

توضيح وتنبيه:

ورد في مناقب الإمام أبي حنيفة مثلا: "سيكون بعدي أبو حنيفة النعمان، هو سراج أمتي"،..أو "هو يجدد ديني"، نقلت مثل هذه الألفاظ في كتب المناقب والفضائل؛ لكن اللفظ الذي أورده العلامة الحصكفي هل يوجد في أي كتاب من الكتب ؟ مثلا لفظ:

"وعنه ﷺ إن آدم افتخر بي، وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه: نعمان، وكنيته: أبو حنيفة، هو سراج أمتي". وفي رواية:

"وعنه ﷺ إن سائر الأنبياء يفتخرون بي، وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من

---

(١) الفوائد البهية (ص: ٢١٨)

أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني".

أين يوجد هذا النص بهذا اللفظ وبأي سند روي؟ يرجى من الدكتور أن ينظر في هذه الروايات أيضا ولا يركز على "سراج أمتي" فقط! فمثل هذه الروايات التي ساقها الحصكفي تسبّب لأن يقول:

"إن أبا حنيفة من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن". [1]

من العجيب أن هذا الإعجاز والاختصاص لم يحصل لأبي بكر الصديق ولا لعمر بن الخطاب ولا للعشرة المبشرين بالجنة ولا لأحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم.

إنكم ذكرتم الإمام أبا حنيفة وذكرتم جهوده المباركة بناء على الروايات المكذوبة المزيفة، فكيف لو قلنا إن من المعجزات: أويس القرني بناء على الروايات الصحيحة، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» [2] وقد طلب منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستغفر له [3] فهل هذا يليق بالتعصب المذهبي الذي يعتمد على الأحاديث المكذوبة

---

(١) انظر مختصر ... الشرح (١/ ...).

(٢) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني (٢٥٤٢).

(٣) وفي صحيح مسلم أيضا: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟

المختلقة، ولا يستطيع أن ينظر في الأحاديث الصحيحة الثابتة.

لذا نلتمس من الدكتور أن لا يكتفي بالدفاع عن "سراج أمتي" فحسب؛ بل لا بد أن يركز أيضاً على الرويات التي أوردها الحصكفي، وليوضح النتيجة التي استنتجها من خلاله: " أبوحنيفةﷺ من أعظم المعجزات بعد القرآن الكريم"؟

أما الاستدلال بـ: "لوكان العلم معلقا بالثريا" في مناقبه وفضائله فهذا لا يهمنا، وإنما نريد أن نقول: إن الروايات التي أشار إليها الشيخ الراشدي

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ.

رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني (٢٥٤٢).

من كتاب "الدر المختار" ما نوعيتها؟ أليس من حيل الدكتور أنه لاذ بالصمت المطبق في خصوص هذه الروايات، وإنما ركز كل عنايته على "سراج أمتي"، وأفاض الكلام عليه، ولي أن أقول: لوكان العلامة الكوثري لم يكتب شيئًا حوله لالتزم الدكتور أيضا الصمت ورأى العافية فيه!

♣♣♣

الدر المختار

تأليف

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي

المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ

شرح

تنوير الأبصار وجامع البحار

للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي

المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

في فروع الفقه الحنفي

حققه وضبطه

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

[illegible]

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

صورة المثال السادس عشر والسابع عشر في تعريف الحديث النبوي

مقدمة ١٣

صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً. ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه. وتزوج بأم الشافعي، وفوض إليه كتبه وماله، فبسببه صار الشافعي فقيهاً. ولقد أنصف الشافعي حيث قال: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني قد تيسرت لهم، والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن. وقال إسماعيل بن أبي رجاء: رأيت محمداً في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، ثم قال: لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك، فقلت له: فأين أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجتين، قلت: فأبو حنيفة؟ قال: هيهات ذاك في أعلى عليين. كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وحج خمساً وخمسين حجة، ورأى ربه في المنام مائة مرة؟ وله قصة مشهورة. وفي حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى، ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته؟ فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة، وخدمتنا فأحسنت الخدمة، وقد غفرنا لك، ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة. وقيل لأبي حنيفة: بم بلغت ما بلغت؟ قال: ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة. وقال مسعر بن كدام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف. وقال فيه: [الكامل]

حسبي من الخيرات ما أعددته ... يوم القيامة في رضا الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام: إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي. وعنه عليه الصلاة والسلام: إن سائر الأنبياء يوم القيامة يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني. كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث. قال في الضياء المعنوي: وقول ابن الجوزي إنه موضوع تعصب؛ لأنه روي بطرق مختلفة. وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري أنه قال: لو كان في أمة موسى وعيسى مثل أبي حنيفة، لما تهودوا ولما تنصروا.

ومناقبه أكثر من أن تحصر، وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لإمام أئمة الأمصار وصنف غيره أكثر من ذلك.

والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى ﷺ بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه. ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام، وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام. كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله

المثال الثامن عشر

نقل الشيخ أبو محمد الراشدي "المثال الثامن عشر" لتغيير وإضافة الفقهاء في المتون من "سنن أبي داود"، ونص أبي داود بسنده هكذا:

"حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي...الحديث»". [(١)]

ذكر الشيخ الراشدي أن الحديث روي بهذا اللفظ (يعني: عشرين ليلة) في "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/٤٩٨)، و"مختصر سنن أبي داود" للمنذري (٢/١٢٦)، و "مشكاة المصابيح" للخطيب التبريزي (رقم: ١٢٩٣)، و"نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (٢/١٢٦)، و"الدراية بتخريج أحاديث الهداية" لابن حجر العسقلاني (١/١٩٣)، و"المهذب في اختصار السنن الكبير" للذهبي (٢/٤٦٤)، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي (١/١٢)، و "جامع الأصول في أحاديث الرسول" للجزري (٦/٢٦٤)، و "شرح المهذب" للنووي (٤/١٨)، و"المغني" لابن قدامة (٢/١٢٥)، و "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" لابن سليمان المغربي، هؤلاء كلهم أوردوه بلفظ "عشرين ليلة".

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٩)

بل القطعة الأخيرة من الحديث تؤيد تماما أن في الرواية لفظ "الليلة" لا الركعة، وهي: «..فإذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ..».

طبع هذا الكتاب بعد مدة كثيرة نحو من ثمانين سنة بسعي أهل الرأي فارتكبوا فيه التحريف، وكتبوا بدل جملة "عشرين ليلة": "عشرين ركعة".

وقد طبع مع حاشية "عون المعبود" سنة ١٣١٨هـ، وهذه الرواية موجودة فيه (١/١٤٣)، وفيه لفظ: عشرين ليلة، وجميع النسخ التي طبعت إلى هذا الوقت فيها كذلك، ثم بدأ التغيير هكذا. (١)

طبع هذا الكتاب بحاشية محمود حسن المعروف عندهم بشيخ الهند: فيه في المتن لفظ: "ليلة"، وأشير إلى الهامش إلى أن في بعض النسخ: "ركعة".

ثم طبع بحاشية الشيخ فخر الحسن الديوبندي: وفيه في المتن لفظ: "ركعة"، وعلى الهامش إشارة إلى أن في بعض النسخ لفظ "ليلة".

وهذا كله لإيهام الناس بأن النسخ مختلفة هكذا حصل هذا التحريف بهذا التسلسل، ولكن من حفظ الله تعالىٰ لسنة نبيه ﷺ أن قيّض الغيورين على سنته لكشف هذا التحريف المخزي خطوة خطوة، وهذا مصداق قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ والذكر يشمل الوحي كله؛ القرآن والسنة؛ كلُّ هذا ليهلك من هلك عن بينة ويحيىٰ من حَيَّ عن بيّنة، والحمد لله رب العالمين.

ثم لما طبع سنن الإمام أبي داود مع شرحه "بذل المجهود" للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (٧/ ٢٥٢) تمّ إبقاء كلمة "ليلة" في المتن، ولكن

---

(١) راجع: تحريف النصوص (٢٥٩،٢٥٨)، و زوابع في وجه السنة (٣٢٨، ٣٣١)

كتب في الهامش: في نسخة بدله: ركعة، كذا في نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى.[١]

ولكن لا يعرف من القائل لهذا القول، ومن الذي رأى تلك النسخة؟ وأين هي الآن؟ فالنسخة القديمة قاضية في ذلك، وقد حصل هذا التلاعب والتحريف بسبب التعصب المذهبي.[٢]

نقول أيضًا: قد أورد الحديث ابنُ كثير في "جامع المسانيد" نقلا عن سنن أبي داود، وفيه "عشرين ليلة"، وكذا جاء حديث في "مصنف عبدالرزاق"، ونصه:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانَ أُبَيٌّ يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ النِّصْفُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا تَمَّتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ..الحديث.[٣]

مما يؤيد رواية "سنن أبي داود"، أن أبي بن كعب كان يصلي بالناس

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود (٧/٢٥٢)، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) انظر: الطوام (ص: ٩١،٩٠،٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، برقم (٧٧٢٤). والنص الكامل للحديث بسنده هكذا: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "كَانَ أُبَيٌّ يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ النِّصْفُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا تَمَّتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَامَ لِلنَّاسِ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ وَجَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَتَّى كَانُوا مِمَّا يَسْمَعُونَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَحَطَ الْمَطَرُ، فَيَقُولُونَ: آمِينَ، فَيَقُولُ: مَا أَسْرَعَ مَا تَقُولُونَ آمِينَ، دَعُونِي حَتَّى أَدْعُوَ".

عشرين ليلة، أما لفظ "عشرين ركعة" فلا يوجد إلا في النسخ المحرَّفة.

أجاب عليه الدكتور رائد كأنه غارق في لجة الندم والخجل، يقول:

١- إثبات العشرين ركعة في صلاة التراويح ليس هو قول انفرد به أهل الرأي، بل هو قول الجمهور من السلف ومن تبعهم بإحسان من العلماء المجتهدين.

٢- جاءت رواية العشرين ركعة ونسبتها لأبي داود في «السنن» عند الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء". (١/ ٤٠٠).

٣- إن للعشرين ركعة طرقًا تقويها، وتؤيد العمل بها، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/١١٦): "وَفِي الْمُوَطَّأِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ..الْحَدِيثَ". (افتراءات، ص: ١٤٥)

والجواب على الترتيب نفسه، لاحظوا خلاله حيل الرجل، وانثروا أمامه أزهار التشجيع والمديح لصنع حيل التغرير.

أولًا: الكلام دار حول من جعل "عشرين ركعة" بدل "عشرين ليلة"، وذُكر أنه كيف قام القائمون بهذا التغيير على مر الأزمان على المراحل المذكورة، وما هي الكتب التي تم التغيير في متونها وحواشيها، لكن الدكتور يسترق النظر عن هذا كله ويتكلم عن أصل مسألة الخلاف في عدد ركعات التراويح، ويخوض في الدفاع عمن يصليها عشرين ركعة!!

أين الحديث عن التحريف في حديث ما عن الحديث عن الاختلاف في المسألة؟! فيا سبحان الله !

ثانيًا: لا شك أن كلمة "عشرين ركعة" توجد في النسخة المطبوعة من كتاب "سير أعلام النبلاء" نقلا عن "سنن أبي داود"، لكن ما هو السبب في أنَّ الذهبي نفسه أورده في "المهذب" بلفظ: "عشرين ليلة"، وقد طبعت نسخة خطية لـ "سنن أبي داود" مكتوبة بيد الحافظ ابن حجر من "مركز الوراق للتراث بالكويت"، وفيها أيضًا: "عشرين ليلة". وكذلك طبعت نسخة خطية للسنن مكتوبة عام ١٢٠٩هـ والذي قرئت على الشيخ محمد عابد السندي عام ١٢٥٠هـ، من دار المقتبس بدمشق، وفيها (ص: ١٦٨) أيضاً: عشرين ليلة.

ومنذ زمن الإمام البيهقي حتى القرن الثاني عشر الهجري نقله أهل العلم قاطبة عن "سنن أبي داود" بلفظ: "عشرين ليلة" البتة، حتى ساق المزي شيخ الذهبي بهذا اللفظ في "تحفة الأشراف" (١٢/١)، أما إيراد الذهبي في "السير" لفظ "عشرين ركعة" فهو بالسهو والوهم لا التحريف أو التغيير.

ثالثًا: نعم جاء في "الموطأ" و"ابن أبي شيبة" لفظ "عشرين ركعة"، فكيف استُدِلَّ به أنَّ في "سنن أبي داود" أيضًا "عشرين ركعة" حتما؟ أليس في "الموطأ" حديث إحدى عشر ركعة ؟

وقد اختصر الحافظ في "التلخيص" (٢١/٢) في نقل رواية "الموطأ"، و"ابن أبي شيبة"، و"البيهقي"، وليس في هذه الكتب قطعاً أن أبي بن كعب كان يصلى بالناس عشرين ركعة، بل جاء في "الموطأ":

"عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

وَفِي بَدَارِيَّ أَنْ يَقُومَ بِالنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً..". (١)

غير أنه جاء في "الموطأ" و"البيهقي": عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. (٢)

لكنه مرسل يزيد بن رومان؛ فإنه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالتالي يخالف الحديث الأول، وعلى فرض صحة قيام رمضان بعشرين ركعة في زمن عمر رضي الله عنه، فمن كان يصليها؟ لا يوجد أي تفصيل عنه في هذه الروايات، غير أن أبي بن كعب كان يصلي بالناس إحدى عشر ركعة بأمر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لذا يحاول الدكتور أن يجعل من حديث أبي داود: "عشرين ركعة" مكان "عشرين ليلة"، وذلك للوهم الذي حصل للدكتور رائد بسبب اختصار ابن حجر في النقل، لكن المحاولات كلها مصداق لـ ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

أيها القارئ الكريم! تدبر في تسلسل عملية التحريف:

- أولا كُتب في الحاشية "عشرين ركعة" دون الإحالة إلى نسخة من نسخ الكتاب.
- ثم أدرجت الكلمة في المتن بكل وقاحة دون إحالة.

---

(١) موطأ الإمام مالك (٤٧٨/١) ط: مكتبة الفرقان. و (١١٥/١) ت: عبد الباقي. و (١٥٨/٢)، ت: الأعظمي. وبرواية أبي مصعب الزهري (١١٠/١).

(٢) - أيضًا (١١٥/١)، واللفظ له، ت: عبد الباقي. و(١٥٩/٢) ت: الأعظمي. وبرواية الزهري (١١٠/١).

- ولما طولبوا بذكر المصدر، قالوا: كذا في نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله.
- ثم نسأل الناس: من قرأها وأين تلك النسخة؟ قالوا: القائل هو الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي.

لكننا نسأل الدكتور، راجين الإجابة: ولد الشيخ محمد زكريا سنة ١٣١٥هـ، والشيخ محمد إسحاق توفي سنة ١٢٨٢هـ، كيف رأى القارئ في مجلسه يقرأ هذه النسخة، وهو ولد بعد وفاة الشيخ بثلاثٍ وثلاثين سنة؟! ومن الممكن أن رآه في عالم الأرواح لما قد حصل له من "الكرامات"، فإن الرؤية متعذرة في هذا العالم!

لا ندري! هل يعرف الدكتور أم لا: أن نسخة "سنن أبي داود" طبعت مع "الدر المنضود على سنن أبي داود" للشيخ محمد عاقل (تلميذ الشيخ محمد زكريا) رئيس المدرسين بجامعة مظاهر العلوم، جاء فيه (٢٣٠):

"وهناك في بعض نسخ أبي داود "عشرين ركعة" بدل "عشرين ليلة"، وهي النسخة التي نسخها الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري في الحجاز، وأتى بها إلى الهند، وهي التي قرأ فيها عند الشيخ الشاه محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله".

مما ينبغي التأمل فيه: أن الشيخ عاقل كيف علم ذلك، ومن أخبره؟ والظاهر المفروض أنه سمعه من شيخه الشيخ محمد زكريا، هل رأى الشيخ الكاندهلوي بنفسه هذه النسخة؟ وهل أخبر بشيء عن وجودها في أي مكتبة من مكتبات العالم؟ لا، كلا. إنه لم يسمعه الشيخ السهارنفوري على

انقطع؛ لأنه ولد سنة ١٣١٥هـ بعد وفاة الشيخ السهارنفوري المتوفى ١٢٩٧هـ بثماني عشرة سنة. إذنْ؛ فإما أن رآها أم سمع عنها أحدًا، وإن لم يثبت شيء من ذلك فلا يمكن التسليم بثبوتها بمجرد قول الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

والدكتور رائد ينصح بـ: "حسن الظن بعلماء الإسلام". (افتراءات، ص: ١٤٦). لا مراء أنه لا ينبغي لنا أن نسيء الظن بعلمائنا الكرام، وإنما يجب حسن الظن بهم، لكن الأمر هنا يتعلق بثبوت دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بالدليل، لأنه لم يثبت لفظ "عشرين ركعة" في أي نسخة من نسخ الكتاب حتى القرن الثاني عشر، كيف وجدت هذه النسخة في عصرنا هذا بعد هذه المدة الطويلة؟!

إننا لا ننكر فضل الشيخ محمد زكريا ورسوخه في العلم، وإنما نريد دليلا على دعواه فقط، لم يكن الشيخ يختلف عن المقلدين الآخرين في نصرة المذهب وتقويته، ومما يدل على ذلك: أن أول حديث في "صحيح البخاري" وآخره من الأحاديث الغريبة، فبناء عليه يدافع الشيخ الكاندهلوي عن الأحاديث الغريبة الواردة في كتاب "الهداية". فيقول:

"فإن أول الحديث من "الجامع الصحيح" لأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري وآخره منه غريبان، فلا يتوحش من ينظر بين سطور الهداية تحت أكثر الأحاديث "قلت: غريب"، لأن الغرابة لا تستلزم الضعف.."(١)

أليس هذا التعبير نتيجة للتعصب المذهبي ؟ يقول الشيخ أبو غدة:

(١) لامع الدراري على جامع البخاري (١٠/٤٠٦).

هذا اصطلاح منه لنفسه في الحديث الذي لم يجد له أصلا يقول فيه: "غريب". [١]

وإذا علمنا أن مصطلح "غريب" أطلقه الزيلعي في كتابه "نصب الراية لأحاديث الهداية" على الأحاديث الموضوعة: فأي نصرة للسنة في الدفاع عن الموضوعات لكونها تؤيد المذهب، بل وفي جعلها في مصاف أحاديث البخاري في الصحة؟!

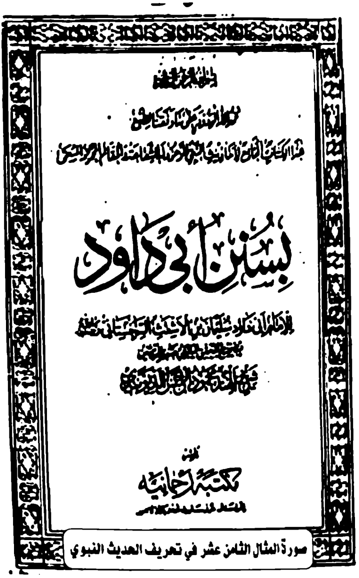
أليس هذا تلاعباً بالمعايير والمقاييس والمفاهيم؟

أليس هذا مما يرفع الثقة بأصحابها، ثم أليس هذا النوع من المذهبية هو الذي يجرح قيم حسن الظن بالناس؟!

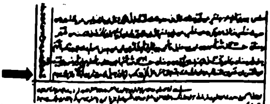
***

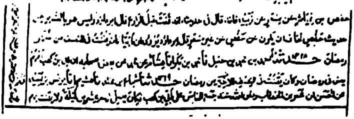
---

(١) حاشية المصنوع (ص: ١٥٢).

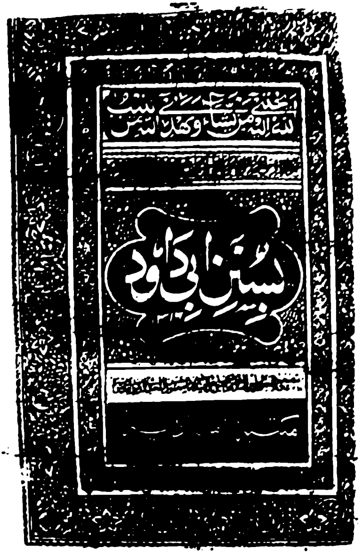


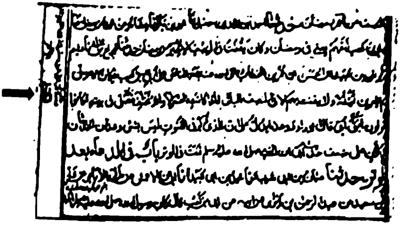
صورة المثال الثامن عشر في تحريف الحديث النبوي





[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الحسن أن عمر بن الخطاب [illegible] جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم


سنن ابي داود



مفرق الطبع محفوظ

بذل المجهود

في

حل أبي داود

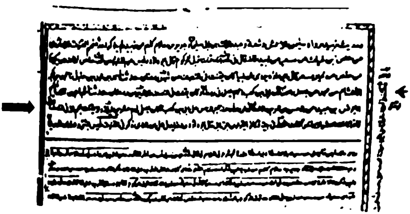
للشيخ الإمام المحدث الكبير مولانا خليل أحمد السهارنفوري المدني

الجزء الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]



المثال التاسع عشر

ذكر الشيخ أبو محمد الراشدي المثال التاسع عشر من كتاب سنن ابن ماجه بخصوص سند الحديث الآتي:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». (١)

وهذا السند في سنن ابن ماجه: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، لكنه غُيِّر في النسخة المطبوعة من مطبع المجتبائي بدهلي، فصار: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، و أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (وجابر هو ابن يزيد الجعفي)، وقد ضعَّفه عدد من العلماء الكبار منهم: العلامة الزيلعي في "نصب الراية" (٧/٢)، والإمام أبو حاتم ابن حبان البستي في "المجروحين" (٢٠٩/١)، والعلامة البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١٠٦/١) (٢)، والشيخ أبو الحسن السندي الكبير في "حاشية ابن ماجه" (٢٨/٢). والأئمة نصُّوا أن جابرا الجعفي هو المنفرد بهذه الرواية، لم يتابعه أحد، ولكن مع ذلك كثير منهم مصرون على أن أبا

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)

(٢) ونصُّ البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، جابر هُو ابْن يزِيد الجعْفيّ مُتَّهم".

الزبير متابع لجابر الجعفي، وهذا خلاف ما عليه الأئمة سلفًا وخلفًا..[١]

من المؤسف أن الدكتور رائدا يتدحرج يمينا وشمالا في الإجابة عليه أو الذود عن حياض مذهبه، ولم يجد طريقا يسلكه، وما استطاع إيضاح ما يريد، وكيف حصل هذا التحريف و الإضافة ؟ كأنه يسلّمه بلسان خفي، لكنه لتشويش القارئ وللخروج من هذه الورطة يقول:

١- إن هذا الحديث له طرق عدة، وأسانيد قوية يحتج بها،..حتى الألباني حسنه في "الإرواء" وغيره.وذكر العيني خمسة أسانيد له.

٢- الذي تابع جابر الجعفي هو ليث ابن أبي سليم، كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/ ١٦٠)، و"سنن الدارقطني" (١/ ٣٣١)، لذا لا يصح القول بانفراد جابر بهذه الرواية.

٣- أما تجنيه على أهل الرأي بدعوى زيادة "الواو" في السند، فليس هذا بمستغرب منه، بل هذا شأنه في كتابه كله، وبعد البحث يظهر كذبه وعواره. (افتراءات ملخصًا، ص: ١٤٨،١٤٧).

وجوابنا على الترتيب المذكور:

١- ليس البحث هنا عن جميع أسانيد هذا الحديث، بل الكلام هنا عن سند حديث ابن ماجه، وأن جابرا الجعفي متفرد فيه، والشيخ الألباني أيضا أورده بسند "جابر عن أبي الزبير" نقلا عن "سنن ابن ماجه"، لا بـ: "جابر وأبي الزبير"، نأسف جداً أن الدكتور لم يحاول أن يفهم هذا الأمر

(١) انظر: الطوام (ص: ٩٣،٩٤) ملخصاً

بسيط، وجعل يتكلم عن أسانيد الحديث الواردة في الكتب بدل الكلام عن سند "ابن ماجه"، وليس ذلك إلا ليقنع أتباعه السذج وحوارييه البسطاء.

٢- نعم نصدق أن الليث تابع جابرًا، لكن الأمر ليس أمر المتابعة، وإنما المقصود هو الجواب عن التحريف الذي حصل في سند "سنن ابن ماجه"، وذكر الإمام البيهقي متابعة ليث لجابر، لكن الدكتور -وللأسف- لم يذكر رأي البيهقي في هذه المتابعة، وتجاوزه دون أن يكشفه؛ وذلك لأن البيهقي رحمه الله قال عن هذه المتابعة:

"جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا..". (١)

حتى قال الشيخ الألباني ضمن الكلام على هذا السند:

"ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه". (٢)

ولم يكتف به بل قال: ونحو جابر في الضعف قرينه الليث بن أبي سليم. (٣)

لذا هذه المتابعة لا تفيد ولا تقوي درجة السند، أما صنيع العلامة العيني فهو يظهر تمامًا من ذلك البحثِ المسوقِ في كتاب "نخب الأخبار"

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢٨٩٨).

(٢) إرواء الغليل للألباني (٢/٢٦٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٦٩).

الذي دافع فيه عن ليث وجابر، كما دافع عن جابر -عكس رأي الإمام أبي حنيفة- في "عمدة القارئ" (٢/٢٣٠)، وقال: "لا نسلّم ذلك"، أي ضعفه، فتسليمه لصحة هذه الروايات مما يدل على حاجته إلى تصحيح هذه الرواية واضطراره إليه!!.

ولعل الدكتور لم يتأمل أن التحريف قد حصل لعدم كون رواية الليث صالحةً لمتابعة جابر، ليُظهر أنه قد تابع جابرًا وهو ثقةٌ مثلُ أبي الزبير، وهذه الرواية صحيحة موثوقة، وكلام الشيخ الراشدي هنا في تفرد جابر الجعفي من سند حديث ابن ماجه، لذا فإنه أشار إلى قدح العلماء فيه مثل العلامة الزيلعي، و البوصيري، والشيخ أبي الحسن السندي، وقال: "ولم يقل: إنه توبع، ورواه أبو الزبير أيضًا".

انظر إلى حيل الدكتور! كيف ترك أصل الموضوع وجعل يثبت عدم تفرد جابر بروايته بذكر متابعاته، تأملوا كيف ضلّل القارئ باسم محاولة إيصال الحق إلى نصابه!!

٣- يتضح من كلامنا المذكور أعلاه وضوح الشمس في رابعة النهار أنه قام بعض الناس بالتحريف والتعديل بكل وقاحة وجرأة وبقصد وشعور في حديث سنن ابن ماجه، كفعلهم في كتب السنة الأخرى، حتى لم يتحاشوا من وضع الحديث حماية للمذهب ونصرته.

♣♣♣

المثال العشرون

[illegible] شيخ [illegible] محمد الراشدي المثال العشرين للتحريف والتغيير [illegible] كتب "المستدرك" للحاكم، ونقل ناشروه بكل وقاحة [illegible] عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن [illegible] على النحو الآتي: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، ولا [illegible] آخرهن" ولفظ حديث، ونصه بسنده هكذا:

[illegible] نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد [illegible] ثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، ثنا أبان، عن قتادة، عن [illegible] عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ [illegible] ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن».(1)

[illegible] هامش عند لفظة "لا يسلم" وكتب في الهامش: "لا يقعد"!

[illegible] شيخ [illegible] شدي أنه أورد هذه الرواية كلٌّ من الإمام البيهقي، [illegible] حجر، والعلامة القسطلاني عن مستدرك الحاكم بلفظ: "لا [illegible] "لا يسلم"، ونسخة "المستدرك" المطبوعة المتواجدة، من [illegible] التي اعتمدوها نسخة مكتبة جد الشيخ الراشدي: الشيخ الشاه [illegible] الله بن رشد الله السندي المعروف بصاحب اللواء، كما صرح به

---

(1) [illegible] في مستدركه (١/ ٣٠٤)

ناشروها بقولهم: إننا جمعنا نسخا كثيرة لـ "مستدرك الحاكم" من مكتبات شتى، منها نسخة كاملة من مكتبة مولانا حبيب الرحمن خان الشرواني، ونسخة ناقصة من مكتبة مولانا المفتي محمد سعيد، ونسخة ناقصة من مكتبة أمير الدين أشرف الكيلاني، ونسخة كاملة من مكتبة مولانا السيد شاه إحسان الله بن رشد الله السندي، المعروف بصاحب اللواء، وهي من أصح النسخ وأحسنها كتابة، كتبها محمد سنة ألف و ثلاث مائة وعشر من الهجرة. والشيخ الراشدي يخاطبهم فيقول:

"فانظروا: كيف أدخل المحققون والمصحِّحون في متن هذا الحديث وزادوا لفظ: "لا يسلم" بين قول الراوي "يوتر بثلاث"، وبين قوله: "إلا في آخرهن" مع اعترافهم بأن نسختنا هي "أصح النسخ وأحسنها كتابة"، وقد سقطت الجملة من تلك النسخة ليس فيه ذكر للمستثنى منه أصلا، فكيف ذكروا هذا اللفظ والحالة هذه ... فقد وجدنا على هامش نسختنا بخط جدنا الأمجد على قوله: "يوتر بثلاث" قوله الآتي:

ترك الكاتب في الأصل هنا لفظة لا يقعد، وهي موجودة في كتب الحفاظ الناقلين لهذه الرواية من "المستدرك"، نبَّه عليه العلامة شمس الحق العظيم آبادي في تعليقاته على "الدارقطني"، فلينتبه لذلك".[1]

ثم ذكر الشيخ الراشدي قصة التحريف الطويلة من كتاب "التعليق المغني على سنن الدارقطني" (٢/٢٧،٢٦).و(١/١٧٣) ط الهند.

---

(١) انظر: الطوام (ص: ٩٧،٩٩،٩٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩٩٧ [illegible]

[illegible]

أيها القراء الكرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحق العظيم أمامي؟

العلامة الرباني [illegible]

الحافظ ابن حجر [illegible]

[illegible]

والحافظ ابن حجر قال في "فتح الباري" "ولا [illegible] إلا في [illegible]"

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أخرجه الزيلعي بلفظ: لايسلم، وإنما وجدت فيها: وكان لا يقعد ". (١)

و بعد هذا كله لم لايعتمد على هذه النسخ الثلاث؟

وأما قول الدكتور: "وظني الغالب أن لفظ "لا يسلم" لا بد من أن يكون في "مستدرك الحاكم"، فإن الزيلعي متثبت في النقل ". (٢)

نقول: إن هذا لا يكفي لإثبات صحة المسألة، لا شك أن الزيلعي موثوق به ثبت، ويتحرى السبيل الأحوط في النقل، لكنه مع ذلك إنسانٌ يخطئ ويصيب، ونقله خلافًا للمتقدمين في هذا الباب محلٌّ للنظر، أورد الزيلعي روايةً من كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد، وقال: رواه البيهقي في "سننه"، وعلق عليه المعلق فقال: هذه الرواية لا توجد في النسخة المطبوعة للسنن الكبرى للبيهقي. (٣)

وكذلك قال ضمن ذكر رواية:

"أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ". (٤)

"ومن المعلوم أنه إذا قيل: أخرجه البخاري فالمراد به "الجامع المسند الصحيح"، لذا علق عليه المعلق فقال: لم يخرج البخاري من طريق أبي عاصم في صحيحه وإنما أخرجه في "جزء الرفع"؛ لكن سياقه ليس هكذا ". (٥)

---

(١) المصدر نفسه (ص: ١٥٠).

(٢) العرف الشذي للكشميري، وافتراءات (ص: ١٥٠)

(٣) انظر: نصب الراية (٤٠٩/١)

(٤) انظر: نصب الراية (٤١٠/١)

(٥) حاشية نصب الراية (٤١٠)

فهل يمكن أن نخلطَ بين السياقَين، ونقولَ: إن السياق الذي نقل فيه الزيلعي هذا اللفظ، هو نفس السياق لكتاب "جزء رفع اليدين" لأنه متثبت في النقل؟!

لقد أشار محقق نصب الراية الشيخ عبدالعزيز ججرانوالوي إلى تسامحات العلامة الزيلعي في مواضع أخرى غير هذا الموضع، منها في: ٤١٨/١، ٣٨٧، ولا نخوض في تفاصيلها نظراً إلى الاختصار، وإنما نريد أن نذكر مثالاً لم يلتفت إليه محشّي نصب الراية.

ذكر الزيلعي حديثاً عن بلال رضي الله عنه في المسح على الجوربين، فقال:

" أما حديث بلال، فرواه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين انتهى. وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة عن بلال، قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلىٰ مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق والله أعلم "(١)

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، وليس فيه لفظ: "الجوربين"، وأما من طريق ابن أبي شيبة فلفظه: عن بلال قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار" وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا الطريق في باب المسح على الخفين (١٨٧١) وفي باب من كان يرى المسح على العمامة (١٢٠) ولفظه: مسح على الخفين والخمار.

---

(١) نصب الراية (١/١٨٥-١٨٦)

وروى ابن أبي شيبة هذا اللفظ في مصنفه برقم: ١٠٦١ عن معاوية ومحمد بن الفضيل، وأخرجه أحمد عن أبي معاوية في مسنده (٢/ ١٢) ومسلم في صحيحه (٢٧٥)، والنسائي في السنن الصغرى (١٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٢) وفيه: مسح على الخفين، وليس فيه لفظ: "الجوربين"، بل لم يروه أحد عن الحكم عن كعب بن عجرة عن بلال، وأما الرواية الأخرى التي ذكرها الزيلعي من طريق يزيد، وابن أبي ليلى ففيها: أنه مسح على الجوربين.

فهل نسلّم وجود لفظ الجوربين في رواية الحكم عن كعب بن عجرة عن بلال اعتماداً على نقل الزيلعي؟

وبالإضافة إلى ذلك أن رواية يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى فيها تزوير وغش، وهو أن الزيلعي توهم أن المراد من ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وظن أن يزيد بن أبي زياد تابعه، وهما متكلم فيهما، كما قال الزيلعي.

والصحيح أن المراد من ابن أبي ليلى: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ثقة بالاتفاق، وأما ابنه محمد بن عبد الرحمن فهو ليس بثقة، ويزيد رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وليس متابعاً له، ولذلك أخرج الطبراني عن يزيد ابن أبي زياد عن ابن أبي ليلى.[1]

ورواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، وروى يزيد بن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٠)

أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما يظهر من ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى في تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٢)

وبالإضافة إلى ذلك لا يخفى على المتأمل أن كعب بن عجرة توفي سنة ٥١أو ٥٢ من الهجرة النبوية، وأما يزيد بن أبي زياد فقال: قتل الحسين بن علي وأنا ابن أربع عشرة أو خمس عشرة.[1] وكأنه كان ابن أربع أو خمس عند وفاة كعب بن عجرة، فكيف له أن يروي عن كعب بن عجرة؟

وكذلك توفي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة ١٤٨هـ، فروايته عن كعب بن عجرة محل النظر، وعده ابن حجر من رواة الطبقة السابعة.[2] والطبقة السابعة لأتباع التابعين، فسماع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ممتنع.

والصحيح أن يزيد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما في نسخة الطبراني المطبوعة، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده. فأخطأ هنا الزيلعي في أمرين:

أولاً في نقل السند، وثانياً في مراده من ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ومن المحتمل أن يكون "يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى" خطأً مطبعياً، وأما جعل ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم الجرح فيه فلا يمكن تعليله، فلا بد أنه من تسامحه.

---

(1) تهذيب الكمال (٢٠/ ٣١٦)

(2) تقريب التهذيب (ص ٣١٨)

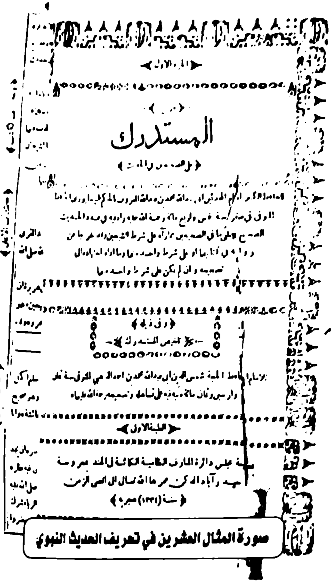
والسؤال هنا هل نسلم أن سنده في الطبراني كما ذكره الزيلعي اعتماداً على نقله؟

وكذلك هل يجوز أن يراد من ابن أبي ليلى، ابنه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى؟ اعدلوا هو أقرب للتقوى!

وكذلك تسامح الزيلعي في قوله: "لا يسلّم". فعدم قبول أمثال هذه التسامحات، والأخطاء للزيلعي انبهاراً بمجده العلمي، إنما هو عناد، وتعصب مذهبي مقيت الذى أبداه الدكتور رائد. نسأل الله العافية.

معذرة على الإطالة، لكننا نتساءل: هل عدم قبول هذا الوهم الذي حصل للزيلعي ليس من التعصب المذموم لمجرد دعوى أنه متثبتٌ في النقل؟ إنه وهم في نقل لفظ "لا يسلم"، وعدم قبول وهمه اتكاء على مكانته العظيمة نتيجة لحماية المذهب وانتصاره، الذي تبنّاه الدكتور ويبديه حيناً لآخر، فوا أسفاه.

♣♣♣



صورة المثال العشرين في تعريف الحديث النبوي

﴿ ج(١) ﴾ ﴿ المستدرك مع التلخيص ﴾ ﴿ ٣٠٤ ﴾ ﴿ كتاب الوتر ﴾

... هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠

﴿ حدثنا ﴾ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق (وأخبرنا) أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا أبي ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك ٠

﴿ حدثنا ﴾ أبو علي الحافظ أنبأ عبد الله بن سليمان ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (و) عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث(١) ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو بسبع هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠

﴿ أخبرنا ﴾ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد (وحدثنا) أبو بكر بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠

﴿ وله شواهد فمنها ﴾ ما أخبرناه ﴿ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبان ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة ٠

﴿ أخبرنا ﴾ أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا أبو جعفر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا ... ثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير ٠

(١) وسيجيء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث وقال المؤلف بعده هذا حديث على شرط الشيخين ، الحسن ... ـلا ... ﴿ حدثنا ﴾

﴿ عمرو ﴾ بن الربيع بن طارق ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر ٠

﴿ سليمان ﴾ بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو بسبع على شرطهما ٠

﴿ ابن ﴾ أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر على شرطهما ٠

﴿ وله شواهد ﴾ شيبان ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وهذا وتر عمر أخذه أهل المدينة ٠

﴿ زبه ﴾ (٥٨)

المثال الحادي والعشرون

نقل الشيخ أبو محمد الراشدي المثال الحادي والعشرين من كتاب "الهداية" للمرغيناني، ولفظه: لِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ».(١)

بيد أن هذا الكلام ليس من حديث رسول الله ﷺ، إنما هو كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حتى قال العلامة ابن الهمام أيضًا: "لا يعرف مرفوعًا بل عن علي رضي الله عنه". (ملخصا، الطوام، ص: ١٠٣،١٠٢).

مدح الدكتور رائد أسلوب العلامة المرغيناني أولا، ثم قال: "كم من العلماء والحفاظ المختصين والرواة المتقنين من رفع موقوفًا أو أثرًا وهو لا يصح رفعه، أو لا تصح نسبته، والناظر في كتب الصناعة يرى الكثير من هذا القبيل، ولكن يبقى الحمل على من بعده في التدقيق والتحقيق..".(٢)

أيها الدكتور! هذا هو تحقيق الشيخ الراشدي أنه ليس مرفوعًا، والفقهاء الكرام متساهلون في هذا الخصوص، وبعضهم صنع حديثًا في نصرة المذهب والتعصب له، فلماذا تغضب على الشيخ الراشدي؟ تسمى كشفه هذا عن الحقائق افتراءات؟ أبغض وحقد أم رفض الحقائق؟

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٩)

(٢) ملخصًا: افتراءات (ص: ١٥٢)

بل الشيخ ابن رشدي لم يتكلم في شيء عن وضع اليدين في الصلاة على الصدر أو تحت السرة. ثم الدكتور أطال الكلام في خلاف المسألة دون أي جدوى. ثم لا يعترف بصراحة أن مؤلف الهداية وهم، حيث جعل الموقوف مرفوعاً!

♣♣♣

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

(١)

اعتنى بإخراجه [illegible]

نعيم أشرف نور أحمد

الناشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

صورة المثال الحادي والعشرين في تحريف الحديث النبوي

وإن افتتح الصلاة[1] بقوله اللهم اغفر لي لا يجوز؛ لأنه مشوب بحاجته[2]، فلم يكن تعظيمًا خالصًا، وإن افتتح بقوله: اللهم، فقد قيل: يجزئه؛ لأن[3] معناه يا الله! وقد قيل: لا يجزئه؛ لأن معناه يا الله آمنا بخير، فكان سؤالًا[4] قال[5]: ويعتمد[7] بيده اليمنى[8] على اليسرى[9] تحت السرة؛ لقوله[10] عليه السلام: "إن من السنة[11] وضع[12] اليمين على

(1) [illegible] (توضيح)

(2) قوله [illegible] لا يجوز إلا [illegible] (ف)

(3) قوله [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة [illegible] (ن)

(4) قوله [illegible] إن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي [illegible] لا حول ولا قوة إلا بالله [illegible] (ف)

(5) وهو [illegible]

(6) قوله [illegible] (ف)

(7) قوله [illegible] قال شيخ الإسلام [illegible] (ف)

(8) قوله "بيده اليمنى" [illegible] (ن)

(9) قوله "على اليسرى" [illegible] (ن)

(10) قوله [illegible] عليه السلام [illegible] الهداية [illegible]

(11) قوله [illegible] (ف)

(12) قوله "وضع" [illegible]

الجزء الأول - كتاب الصلاة - ٣١٤ - باب صفة الصلاة

الشمال[1] تحت السرة"، وهو حجة على مالك[2] في

المثال الثاني والعشرون

أورد الشيخ أبو محمد الراشدي المثال الحادي والعشرين من كتاب الهداية، قال المرغيناني في باب الإمامة:

"فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنُّهُمْ " لِقَوْلِهِ ﷺ لابْنَيْ أبي مُليكة «وليؤمّكما أكبَرُكُمَا سِنًّا»". [1]

وقال الشيخ بالإحالة إلى العلامة عبد الحي اللكنوي، والعلامة الزيلعي، والعلامة ابن الهمام: هذا غلط، فقد رواه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي - وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية النسائي: وابن عمر - فلما أردنا الانصراف، قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما. فالصواب: لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر، على اختلاف الروايات. [2]

أما قول الدكتور رائد: "هل الوهم والخطأ الذي يقع من الطبيعة البشرية يسمى تحريفًا أو سهوًا وخطأ، أم يسمى سبق قلم"، فهو صحيح بلا مراء، وما قصد الشيخ الراشدي إلا أن وقوع مثل هذا الفقيه العظيم في الوهم أو

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٥٧)

(٢) انظر: الطوام (ص: ١٠٣)

[illegible] توجه

[illegible] تحریف ایله

[illegible].

***

[illegible]

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله المتوفى سنة ٥٩٣ھ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله المتوفى سنة ١٣٠٤ھ

(١)

اعتنى بإخراجه وتعليقه [illegible]

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات:

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ دي، [illegible] كراتشي، باكستان

[صورة المثال الثاني والعشرين في تحريف الحديث النبوي]

في زماننا، فقدمنا الأعلم.

فإن تساووا(١) فأورعهم(٢)؛ لقوله(٣) عليه السلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»*، فإن تساووا فأسنهم(٤)؛ لقوله عليه السلام(٥) لابني أبي مليكة: «وليؤمكما أكبركما سناً»**، ولأن في تقديمه تكثير الجماعة.

ويكره(٦) تقديم العبد(٧)؛ لأنه لا يتفرغ(٨) للتعليم، والأعرابي(٩)؛

---

(١) قوله "فإن تساووا فأورعهم" هذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة؛ لأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة، لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام، فعند ذلك يرجح الورع (سعاية)

(٢) قوله "فأورعهم" الورع أخص من التقوى؛ لأنه ترك المحرمات والشبهات، والتقوى هو الأول (عبد)

(٣) قوله "لقوله عليه السلام من صلى" إلخ (غريب بهذا اللفظ ت) ولأن المستحب في الصلاة أن يقدم العالم الورع التقي، وفي الأمر الدنيا، فلأن يستحب في التقدمة في باب الصلاة - وهي الأمر الديني - أولى، كذا في "المبسوط" (سعاية)

قوله "لقوله عليه السلام" روى الطبراني مرفوعاً "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"، وأخرج الحاكم والبيهقي نحوه.

وأما لفظ الحديث المذكور في الكتاب، فلم يوجد، بل قال بعض المحدثين إنه موضوع، وصرح أنه مأخوذ من حديث "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"، وهو حديث مشهور بين الألسنة، وذكره السيوطي في "الموضوع"، الكبير" للحافظ العيني في شرح هذا الكتاب بلا سند، لكن ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة" أنه حديث لم يوجد (مولوي محمد عبد الحي)

* انظر الدراية ج ١ ص١٦٨، ونصب الراية ج ٢ ص٢٦ (نعيم)

(٤) قوله "فأسنهم" لم يذكر إن تساووا في السن، وذكر غيره أحسنهم خلقاً، ثم أحسبهم، ثم أصبحهم وجهاً (ع)

(٥) قلت القدم (ت)

** متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٢، ص١٦٨، ونصب الراية ج ٢ ص٢٦ (نعيم)

(٦) قوله "ويكره تقديم العبد" فإن قلت روى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال عرست وعندي نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة، فقدموني، وأنا يومئذ عبد، فهذا دليل على أن تقديم العبد غير مكروه، وإلا لما قدموه، أجيب بأنهم قدموه؛ لأنه كان صاحب المنزل، وصاحب المنزل أحق بالإمامة (ع)

المثال الثالث والعشرون

نقل الشيخ الراشدي مثالا آخر لوقوع العلامة المرغيناني في الوهم، قال: "وفي الهداية: فإذا وضع لحده، يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله. كذا قال رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجانة في القبر".

ثم نقل عن العلامة العيني: هذا وهم فاحش، فإن أبا دجانة قتل يوم اليمامة، كما أسنده الطبراني في معجمه عن محمد بن إسحاق، وسبب هذا الوهم التقليد، فإن شيخ الإسلام ذكر في "المبسوط" أيضا هكذا، وكذا ذكره صاحب "البدائع والصنائع". ثم نقل كلام الشيخ اللكنوي وقال: لقد صدق في أن سبب هذا الوهم التقليد، وقد قلّدهم العيني أيضا في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك"، فذكر ما ذكره صاحب "الهداية" فلم يصب. (ملخصا: الطوام، ص: ١٠٥).

رد عليه الدكتور مبينا فضل صاحب "الهداية" ومنقبته، فقال قوله القديم، وهو أنه لا ضير أن يقع في مثل هذا السفر الضخم الملئ بعلم الرواية والدراية...إذ هو عمل بشري، ومؤلفه بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان، أو السهو والخطأ، ولكن هناك من لايبصر إلا الجذع، ويتغافل عن الثمرة، وصاحب الطوام منهم. (ملخصا: افتراءات، ص: ١٥٤، ١٥٥)

هذه الأخطاء لم يقع بصر الشيخ الراشدي عليها فحسب، وإنما جمعها الشيخ اللكنوي باسم "مذيلة الدراية"، فعلى الدكتور أن يعلق وسامات الطعون وشارات الشتائم هذه على صدر العلامة اللكنوي!

♣♣♣

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٤هـ

(٢)

[illegible]

نعيم أشرف نور أحمد

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ [illegible] كراتشي ٥ باكستان

صورة المثال الثالث والعشرين في تحريف الحديث النبوي

عنده يُسَلُّ سَلّاً[1]؛ لما روى[2] أنه ﷺ سُلَّ سَلّاً*، ولنا أن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال[3] منه، واضطربت[4] الروايات[5] في إدخال النبي ﷺ، فإذا وضع في لحده يقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، كذا قال رسول الله حين وضع[6]** أبا دجانة[7] في القبر،

ولما الوجه الأول فثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجة، ولما الثاني فلأن باب الاحتمال وسيع بحيث ... ، ... يقول السل وهو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان للضرورة. ولما الثالث فلأن رسول الله ﷺ لم يدفن ملصقاً مع الجدار، بل مستقبلاً إلى عائشة ... حتى ما دلت عليه أخبار الصحيحين، وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحداً، ... الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، وسرل القبر ... ، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا موضع الجنازة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي، كما لا يخفى (ملخصاً من "رسالة رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر" للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده)

(١) قوله "يسل سلاً" وصفة ذلك أن يوضع الجنازة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر، فيأخذ رأس الميت، فيدخله في القبر أولاً، ثم يسل كذلك، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" و"فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة"، وقال الحلواني: صورة السل أن يوضع الجنازة في مقدم القبر، حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر (ع)

(٢) رواه الشافعي في "مسنده"، وأنه سل من قبل رأسه (ب)

* راجع نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٩، والدراية رقم الحديث: ٣١٠، ص ٢٣٩ (ع)

(٣) قوله "الإدخال" من لفظ الصاحب ما صدر عن العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" ... قول الشافعي: يدخل من جانب القبلة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة ... ، ... عن أبي بكر الصديق، والصحيح هو الصحيحين (رفع الستر)

(٤) قوله "واضطربت الروايات" وجه الاضطراب ما روى أنه سل سلاً، وما روى أنه أدخل من جانب القبلة، وإذا تعارضت الروايات لا يكون الفضل حجة للخصم على أنا نقول: أحاديث السل غير صحيحة، ... ، فالجواب عنه من وجوه: الأول ما رواه الخصم إنما فعل الصحابة أو قوله، وما رويناه فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

والثاني أنه يحتمل أن ما رواه فعل؛ خوفاً من ... الأرض. الثالث أنه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة أقرب للحائط (ب)

(٥) قوله "الروايات" أخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً، وأخرج ابن عدي والطبراني عن عطية عن أبي بريدة عن أبيه أن رسول الله أخذ من قبل القبلة ... ، وأخرج الشافعي في "مسنده" عن ابن عباس أنه قال: سل رسول الله سلاً، وكذلك عمر وأبو بكر (رفع الستر)

(٦) الصحيح أن وضع ذا البجادين اسمه عبد الله (ب)

المثال الرابع والعشرون

نقل الشيخ الراشدى مثالا آخر للخطأ والوهم عن الكتاب نفسه، وفيه رواية الخثعمية بلفظ: "حُجِّيْ عن أبيك واعتمري".

قال الشيخ الراشدي: أدخل صاحب "الهداية" حديثا في حديث، وفي "مذيلة الدراية": "وقال العيني: فيه وهم، فإن حديث الخثعمية رواه الستة، وليس فيه ذكر: "واعتمري"؛ بل هو في حديث أبي رزين العقيلي، كما أخرجه أصحاب "السنن"، وهذا دليل على قلة مبالاتهم في علم الحديث. (ملخصا: الطوام، ص: ١٠٦).

لم يجب عليه الدكتور، واكتفى بالمذكور، إلا إنه أثلج صدره بقوله: لولا يقظة شراح الهداية ووفور علمهم وحرصهم على ضبط النصوص النبوية لم يكن لمؤلف الطوام أن يعرف هذه المواضيع. (افتراءات، ص: ١٥٦).

أليس يثبت من قوله المذكور أن شارحي الهداية كانوا أدرى في علم الحديث من مؤلف الهداية ؟ ولم يقل الشيخ الراشدي بعد النقل عن مؤلف الهداية إلا أنه هو والفقهاء الآخرين قليلو المبالاة بعلم الحديث. وقاله هذا غير واحد من أهل العلم، كما نقله في الفصل الرابع من الكتاب.

♣♣♣

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

(٢)

اعتنى بإخراجه وتصحيحه وتخريج أحاديثه من مصادر السنة والأدلة

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ - دي ، گاردن ايست ، كراتشي ٥ ، باكستان

صورة المثال الرابع والعشرين في تحريف الحديث النبوي

والشرط[٦] العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر[٧]، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة[٨]؛ لأن باب النفل أوسع[٩]، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه[١٠]، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية[١١]، فإنه ﷺ قال فيه

(١١) وهو صرف المال (ك)

(١) وهو العبادات البدنية المحضة (ب)

(٢) سواء كان في حال الصحة أو المرض (ب)

(٣) أي العبادات المركبة كالحج (ب)

(٤) قوله: "للمعنى الثاني" إنما قال ذلك؛ لأن للعجز معنيين: إصابة المعني، وتفسير الثالث يختص الأول بعد العجز، لمعنى الثاني، وقال الكاكي: وفي بعض النسخ للمعنى الأول، وهو اختيار كونه حالا، وهذا أظهر بالنسبة أي تقرير الكتاب. (ب)

(٥) النيابة.

(٦) لجواز النيابة.

(٧) قوله: "لأن الحج فرض العمر" حيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه أن يقوم هو بنفسه في أول أعوام الإمكان، فإذا عجز عن ذلك بنفسه، وهو لم يعجز عنه مدة عمره، رخص له الاستنابة رخصة وفضلا منه، فحيث قدر عليه وقتًا ما من عمره بعد استنابة ظهر انتفاء شرط الرخصة. (ب)

(٨) قوله: "تجوز الإنابة حالة القدرة" لأنه لم يجب عليه واحد من الشيئين فإذا كان له تركهما كان له أن يحصل أحدهما تقربا إلى ربه. (ب)

(٩) ولهذا يجوز الصلاة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام (ب)

(١٠) قوله: "عن المحجوج عنه [هو الآمر. ب]" هذا في الفرض بالنص، كما سيجيء، وأما في النفل فهو بالاتفاق بينهم (ب)

(١١) قوله: "كحديث الخثعمية إلخ" أخرجه الأئمة الستة أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة قال: فحجي عنه
وفي رواية للمصنف وهم، فإنه في حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار، بل هو في حديث أبي رزين رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال: حج عن أبيك واعتمر. أخرجه

«احججي عن أبيك واعتمري».

المثال الخامس والعشرون

نقل الشيخ الراشدي مثالا للوهم من كتاب السراجي المعروف في علم الميراث، ساق مؤلفه هذا الحديث:

"اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

قال الشيخ الراشدي: هذا الحديث بهذا اللفظ يذكره الفقهاء في كتبهم، ولكن لا أثر له ولا ذكر بشيء من كتب الحديث، والحال أن المسألة ثابتة من الأحاديث الصحيحة. (ملخصا: الطوام، ص: ١٠٦).

والدكتور رائد صمت صمتا مطبقا في هذا الموضوع، إلا أنه اعترف على اضطرار بهذه الحقيقة: أن الفقهاء كانوا قليلي المبالاة بالحديث، ونص كلامه:

نص العلماء المحققون على عدم التعويل على ما يذكره الفقهاء، لاسيما المتأخرون منهم في كتبهم من الأحاديث، لعدم اختصاصهم بعلم الرواية... (افتراءات، ص: ١٥٦).

أليس بعد هذا الاعتراف البين محاولة الجواب عن كلام الشيخ الراشدي مصداق لـ: "نَقضتْ غَزلَهَا من بعدِ قوةٍ أنكاثًا"؟!

***

((تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنّها نصف العلم)).

(الفردوس بمأثور الخطاب ٢ ،٤١، الحديث ٢٢٤٠)

السراجية

(في الميراث)

للعلاّمة سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي

عليه رحمة الله القويّ (المتوفى ٦٠٠هـ)

مع شرحه الجديد المسمّى

القمرية

من مجلس المدينة العلمية

شعبة الكتب الدراسية

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراتشي باكستان

صورة المثال الخامس والعشرين في تحريف الحديث النبوي

المثال السادس والعشرون

إن كتاب «شرح العقائد النسفية» للشيخ سعد الدين التفتازاني من الكتب المعروفة الداخلة في المقررات الدراسية في الهند التي تنهج منهج تتبع ... النصوص ديوبند. وقدم الشيخ الراشدي مثالا منه لتأييد موقفه وتعزيز دعواه. جاء في الكتاب حديث نصه هكذا:

«إنَّ العالم والمتعلم إذا مرَّ على قرية؛ فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يومًا».

قال الشيخ الراشدي: هذا خبر موضوع وضعه مصنف الكتاب أو الذي قلَّده من الناقلين... وأما ما في شرح العقائد من أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ العالم والمتعلم...». فقد صرَّح الجلال السيوطي بأنه لا أصل له. وكذا في فرائد القلائد على تخريج شرح العقائد لعلي القاري. (محصلة العلوم. ص: ١٠٨).

قال الدكتور في الرد عليه: انظر أخي القارئ الكريم جرأة صاحب العلوم ومجازفته برمي كبار علماء المسلمين بالوضع والكذب. ثم أن هناك فرقًا عند علماء الفن بين قولهم عن حديث بأنه: «لا أصل له» أو قولهم عنه بأنه «موضوع». وهذا الأمر يعلمه صغار الطلبة. ويجهله مؤلف العلوم... (محصلة القراءات. ص: ١٥٧).

نقول: هل ثبت وجودُ هذا الحديث «السعيد» في كتاب من الكتب قبل

شرح العقائد؟ إن لم يثبت فمن تجاسر على وصف هذه الألفاظ بالحديث النبوي؟ والشيخ الراشدي لم يدع أن المسئول عنه هو التفتازاني فحسب، وإنما قال: "أو الذي قلده من الناقلين"، وصراخ مؤلف الافتراءات صراخ باطل.

إن الكل من صغار طلبة العلم وكبارهم يعرف الفرق بين "لا أصل له" و "الموضوع"، لكن الأسف أن الدكتور متردد في تسليم أن الحديث الموصوف بـ "لا أصل له"، يكون موضوعا أيضًا، قال السيوطي: يقال: "لا أصل له" للحديث الذي لا سند له.(١)

ولتنصف أيها القارئ! هل تصح نسبة حديث لا سند له إلى رسول الله ﷺ؟ لذا قال العلامة ابن عراق: إذا قيل في حديث "لا أصل له" فهو موضوع. يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غده نقلا عن العلامة ابن عراق:

إن الحفاظ الذين ذكرهم وأضرابهم (قال عبد الفتاح: مثل الحافظ الضياء المقدسي، وابن الصلاح، والصاغاني، والمنذري، والنووي، وابن دقيق العيد، والدمياطي، وابن تيمية، والمزي، والذهبي، والسبكي، والزيلعي، وابن كثير، والزركشي، وابن رجب، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام، والسخاوي، والسيوطي، والزرقاني، وابن همات الدمشقي، وأشباههم من المتأخرين) إذا قال أحدهم في حديث: لا أعرفه أو لا أصل له، ولم يتعقبه أحد من الحفاظ بعده، كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع، والله أعلم".(٢)

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٩٥)

(٢) تقدمة "كتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري" (ص:١٠)، ت: عبد الفتاح أبو غدة.

لذا لما قال السيوطي في الحديث: "لا أصل له"، ووافقه العلامة علي القاري، ولم يتعقبهم أحدٌ، وبناءً على ذلك كله إذا حكم الشيخ الراشدي بأنه موضوع: لم يكن الشيخ قد خالف أي أصل من أصول الحديث، والدكتور هو الذي يجهل أصل الحقيقة.

ذكر هذا الحديث العلامة علي القاري في "المصنوع" (رقم:٥٧)، و "الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة" (رقم:٨٠)، كما نقله الشيخ أبو المحاسن الطرابلسي في "اللؤلؤ المرصوع" (رقم:٩٣)، والعلامة العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٥٦/١)، والشيخ الألباني في "الضعيفة" (٤١٩)؛ وكلهم على أن الحديث موضوع، وندعوا الدكتور أن يتعلم مبادئ علم مصطلح الحديث حتى لا يقع في مثل هذه الأخطاء التي تكررت منه!

♣♣♣

شرح العقائد النسفية

مع حاشية

جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد

ومعها

شرح ميزان العقائد

متن العقائد
لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي
عليه رحمة الله القوي

شرح العقائد
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
عليه رحمة الله الغني

جمع الفرائد
للأستاذ صدر الورى القادري المصباحي
قدس سره

ميزان العقائد وشرحه
العلامة المحدث الشاه عبد العزيز الدهلوي
عليه رحمة الله القوي

تقديم: مجلس "المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

مكتبة المدينة
للطباعة والنشر والتوزيع
كراتشي - باكستان

صورة المثال السادس والعشرين في تحريف الحديث النبوي

للأموات خلافاً للمعتزلة متمسّكاً بأنّ القضاء لا يتبدّل[1]، وكلّ نفس مرهونة بما كسبت[2]، والمرء مجزيّ بعمله[3] لا بعمل غيره. ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنازة، وقد توارثه السلف، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى. وقال عليه السلام: «ما من ميّت تصلّي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة، كلّهم يشفعون له إلاّ شفّعوا فيه»، وعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله! إنّ أمّ سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً وقال: «هذه لأمّ سعد»، وقال عليه السلام: «الدعاء يردّ البلاء، والصدقة تطفئ غضب الربّ» وقال عليه السلام: «إنّ العالم والمتعلّم[4] إذا مرّا على قرية، فإنّ الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً» والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى. (والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات) لقوله

---

(١) قوله: [لا يتبدّل] وأجيب بأنّ عدم تبدّل القضاء بنفسه [illegible] لا ينافي [illegible] مع دعاء الأحياء [illegible] ذلك النفع بالدعاء يجوز أن يكون بالقضاء. ١٢ «شرح الفقه الأكبر».

(٢) قوله: [مرهونة بما كسبت] وأجيب بأنّ ثواب الأحياء للأموات [illegible] أن يكون [illegible] في الدنيا [illegible] فيكون [illegible] في الآخرة. ١٢ «شرح الفقه الأكبر».

(٣) قوله: [مجزيّ بعمله ... إلخ] [illegible] ﴿وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]، وأجيب [illegible] «شرح الفقه الأكبر» [illegible] ١٢

(٤) قوله: [العالم والمتعلّم ... إلخ] قال العلامة القاري في «شرح الفقه الأكبر»: [illegible] لا أصل له. ١٢

المثال السابع والعشرون

نقل الشيخ الراشدي مثالا من رواية محمد بن كرام، ونصه هكذا:

"يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة يجدد الله سنتي على يده".

قال الشيخ الراشدي: أحمد هذا هو: ابن عبد الله بن خالد الجويباري، قال ابن عدي: " كان يضع الحديث لابن كرَّام"، ونسبت إليه فرقة مسماة بـ الكرامية، وهي إحدى فروع المرجئة. (ملخصا، انظر: الطوام، ص:١٠٨، ١٠٩)

رد عليه الدكتور فقال: ما أقبح هذا الخلط.. وما علاقة ابن كرام بأهل الرأي حتى ينسب لهم، ومن يقرأ كتب أصول الدين يعرف أن عقائد الحنفية الحنفاء مباينة لعقيدة الكرامية،..ثم إن وضع حديث ممن ينتسب للكرامية في فضل أبي حنيفة ليس لأبي حنيفة ولا لأصحابه وأتباعه ومحبيه ذنب في صنيع ذلك الكذاب.. (افتراءات، ص: ١٥٨، ١٥٧).

تعرّى الدكتور هنا شاء أو أبى؟ وقد سبق أن قال نحوه في الأمثلة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، وأجبنا عنها هناك أن الكرامية فرع من فروع المرجئة، وكان منتسبا إلى المذهب الحنفي، والمرجئة من أهل الرأي بلا مراء، كما ذكر الشيخ الراشدي مصحوبا بالمصادر الموثوقة بها من قبل، ففي هذا السياق وضع الجويباري الكذاب الحديثَ في فضل الإمام أبي حنيفة ليُفرح به محمد بن كرام، لا شك أنه ليس لأبي حنيفة ولا لأصحابه

ذنب، ولكن القول بأن أتباعه أيضاً ليس لهم ذنب ينبئ عن الجهل بحقيقة واضحة، وهي أن ابن كرام كان حنفياً معروفاً بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة. كما أنه يربط بين أبي حنيفة وبين محمد بن كرام توافق النسبة إلى الإرجاء، الذي حمل الجويباري على أن يضع هذا الحديث.

ومن ناحية أخرى: هل لا يوجد في صفوف أتباع الإمام أبي حنيفة مَن وضع الحديث في منقبته؟ وإننا سقنا بعض الأمثلة لذلك في السطور السابقة، والروايات التي ذكرها الموفق المكي فلتراجع، وليتفكر الدكتور في هذا الخصوص، أليس هذا كله صنيع أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله؟.

♣♣♣

[illegible]

ميزان الاعتدال

في نقد الرجال

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة [illegible] هجرية

تحقيق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

ص. ب: ٧٣٧٦

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المثال الثامن والعشرون

نقل الشيخ الراشدي لتأييد موقفه مثالا عن كتاب "تحفة الحديث" لأحد علماء بلاد السند، وفيه حديث من "الدارقطني"، وهو:

"عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب".

قال الشيخ الراشدي: ظاهر هذا الإطلاق أنه في سننه، وهذه الرواية بهذا اللفظ لا توجد في "سنن الدارقطني"، وقد عزا إليه الزيلعي في "نصب الراية" (ص: ١٢٠،١١٩/٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا، وهو ضعيف.[١] ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وقال: هذا حديث لا يصح، وقال ابن معين: إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في "التحقيق".[٢].. فنسبة هذا الحديث إلى "سنن الدارقطني" كما هو الظاهر من الإطلاق غير صحيح؛ بل من نسب إليه بهذا الإطلاق ارتكب إيهام الناس وإضلالهم.[٣]

قال الدكتور: إن الحديث موجود في "سنن الدارقطني" (٢١/٢) المطبوع بذيلها "التعليق المغني على الدارقطني" لمحظيم آبادي، وقد نسب

(١) انظر: سنن الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢١/٢)

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٤: ١١/٣)

(٣) انظر: القطوم (ملخص) (١٠٩، ١١٠)

هذا الحديث لسنن الدار قطني عدد من الحفاظ والعلماء منهم:

- الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" (ص: ٥١٩)، وفي كتاب "الدراية" (٢/١٩٢).

- الإمام شمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه "تنقيح التحقيق" (٢/٤١٨).

- الإمام بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٢/١٦٠)، وفي "شرح سنن أبي داود" (٥/٣٣٠).

- الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "أعلام الموقعين" (٢/٤٤٠).

- الإمام الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٧٢).

- والحديث رواه أيضا الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٤١٩)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٢٨٦). "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح". (افتراءات، ص: ١٥٩).

تضليل وإيهام:

من المؤسف جدا أن الدكتور يدعي أن الحديث موجود في "سنن الدارقطني"، وهذا تضليل واضح وإيهام فاحش، هذا الحديث موجود في "سنن الدارقطني" من حديث عبد الله بن مسعود كما أشار إليه الشيخ الشاهجهانبوري، لا من حديث عائشة متفقا على القطع، وإن يأتي به هو أو أحد من غيره من رواية عائشة عند الدارقطني فله منا الجائزة والدعاء، ومن لم يجد إليه لم نصفنا إياه بالتضليل والإيهام والافتراء.

ومن حيل الدكتور العجيبة ادعاؤه أن عددا من العلماء صححوا الحديث

في كتبهم إلى "سنن الدارقطني"، أمثال: الزيلعي في "نصب الراية"، وابن حجر في "الدراية"، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"، بيد أن مأخذهم جميعًا كتاب "التحقيق" و "العلل المتناهية" للحافظ ابن الجوزي، كما ذكره الزيلعي. ونتساءل: مَن نسبه إلى الدارقطني قبل الحافظ ابن الجوزي؟

والحق أن الحافظ ابن الجوزي نقل الحديث بسنده عن عائشة رضي الله عنها في "العلل" (١/٤٥٤)، و في "التحقيق" (١/٤٥٧)، وهو:

"أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عَنْ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ نا عَبْدُ الله الْعَطَّارُ قَالَ نا أَبُو بَكْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "الْوِتْرُ ثَلاثُ رَكْعَاتٍ كَصَلاةِ الْمَغْرِبِ".(١)

وهذا الذي نقله الحافظ ابن حجر بلفظ: "أخرجه الدارقطني". (٢)

ولفظ الزيلعي أيضاً: "وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء، مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ"، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، إسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَزَادَ فِي "التَّحْقِيقِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، انْتَهَى".(٣)

اعدلوا أيها القراء الكرام ! فإنه هو أقرب للتقوى، هل نسبه الزيلعي

---

(١) العلل المتناهية (١/٤٥٤).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢/١٥)، والدراية (١/١٩٢)، وعمدة القاري (٧/٤).

(٣) نصب الراية (٢/١٢٠).

إلى "سنن الدارقطني" ؟ كما يقول الدكتور، بيد أن الزيلعي يقول بصراحة: "أخرجه الدارقطني... ومِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ روَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ"، وتبعه الحافظ في التلخيص والدراية، والعيني في عمدة القاري.

ولو ظنَّ أحدٌ أنَّ الحديث قد أخرجه الدارقطني في السنن فقد أخطأ على كل حال. وكذلك لم يقل العلامة ابن عبد الهادي البتة: "أخرجه الدارقطني"، أو "رواه الدارقطني"؛ بل قال:

"الحديث الثَّالث: قال أبو حاتم بن حِبَّان: أنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الله بن الصَّباح ثنا أبو بحر [أبوبكر] البكراويُّ عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ثلاث، كصلاة المغرب". (١)

هذا هو السند الذي نقله ابن الجوزي في "العلل" و"التحقيق"، انظروا هذا العلامة ابن عبدالهادي ينسبه إلى الإمام ابن حبان، وكلام الدكتور فيه لا يخفى عليكم، فلتتأملوا.

وكذلك العلامة ابن القيم لم ينقل في ضمن صلاة الوتر في "الباب الثالث والخمسين" إلا حديث ابن مسعود عن الدارقطني، ولم يُشر أيما إشارة إلى حديث عائشة ﵂. (٢)

إننا في حيرة أنه كيف تعلَّم الدكتور هذه الحيل الكاذبة والتغرير الواضح؟!

إننا قلنا: إن العلامة ابن الجوزي نقل بسنده عن ابن حبان بواسطة

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٥١٢)

(٢) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٦٩)

الدارقطني. وهذه الرواية موجودة في كتابه "المجروحين" (١/١٢١)، وقد سمع الدارقطني هذا الكتاب أي المجروحين عن صاحبه الإمام ابن حبان، وله تعليقات مفيدة عليه، وروى عن الإمام الدارقطني تلميذه أبو محمد حسن بن علي بن محمد الجوهري الكتب الثلاثة: "المجروحين" لابن حبان، و"التعليقات"، و"الضعفاء والمتروكين" للدارقطني، والعلامة ابن الجوزي ينقل مرويات "المجروحين" في "علله" بطريق: "أبي منصور محمد بن عبدالملك ابن خيرون، أنبأنا الجوهري عن الدارقطني".

ذكر الشيخ الراشدي أن سنن الدارقطني ليس من رواية أبي محمد الجوهري؛ بل من رواية ابن بشران، وأبي طاهر محمد بن أحمد، وأبي بكر البرقاني، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن محمد بن علي، كما ذكره المحدث شمس الحق العظيم آبادي في مقدمة كتابه "التعليق المغني على سنن الدارقطني"، فهو ليس من رواية أبي محمد الجوهري، فهذه الرواية والروايات التي ذكرها العلامة ابن الجوزي في "العلل" من طريق: "الجوهري عن الدارقطني"، هي للمجروحين، ليست للداقطني قطعاً. والدكتور رائد يجهل هذه الحقائق تمامًا، لذا بذل كل ما في وسعه بدون تأمل وتحرٍّ لإثبات أن الرواية لسنن الدارقطني؛ لكن سعيه ذهب سدى وباء بالخيبة.

تقرير آخر:

الاعتراض الأساسي هو: أن رواية عائشةﷺ موجودة في الدارقطني أم لا؟ سبق أن عرفتم حقيقة ما قاله الدكتور في هذا الصدد، وردَّنا عليه، لاحظوا الآن كلامه المزيد عليه، يقول:

والحديث رواه أيضًا الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٤١٩)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٢٨٦): رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح. (١)

هل يسمح الدكتور لأحد أن يسأل: ما علاقة كلامك هذا بأصل موضوع ؟ ثم إنَّ "الحديث" الذي نقله عن "مجمع الزوائد" و"الطبراني" دون ذكر الصحابي، هل هو مرفوعٌ ؟ لا بتاتًا، بل هو موقوفٌ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لذا القول بـ: "والحديث رواه أيضًا" تضليل وتخديع، وإغراء وإغواء، وذر الرماد في عيون أقل العقول البسيطة الجاهلة. لاحظوا ما قاله الهيثمي:

"وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث". (٢)

وقد روي في "المعجم الكبير" للطبراني (٩٤١٩/ج:٩، ص:٣٢٦) موقوفًا، فهل من الإنصاف أن يوصف بالرفع ؟ وكذا الأثر موجود في "مصنف عبد الرزاق" (٣/١٩)، والإمام الطبراني نقله عن طريقه، بل جاء في "الطحاوي" (١/٢٩٥)، و"البيهقي" (٣/٣١)، وقد اكتفى الدكتور بنسبته إلى الطبراني فقط، لاندري لم ولأي حكمةٍ فعله !!

♣♣♣

[illegible]

تحفة الحديث

عبد العزيز عكرمي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدو: هن حديث ۾ صف صف لکيل آهي ته حضور اکرم صلي الله عليه وآله وسلم ٽن رکعتن تي سلام
وراثيا هئا حنفي ... سلام جو حکم ... آهي، ان جو وجهه اهو آهي ته ... رکعتن تي تشهد
(التحيات لله وغيره) ضروري آهي، پر ان تشهد کان پوءِ سلام نه آهي.
حنفين وٽ ... سلام ...
(جو ته سلام ... جي نه آهي) ... رکعتن تي سلام
وراڻڻ جو مقصد ڇا؟ صف ... رهيو آهي ته ... رکعتن تي تشهد ضروري آهي، پر سلام نه آهي جو ته ٽي رکعتون وتر هوندو آهي.

... آهي، ... حديث ... واحدة. ... رکعت
... آهي؟ ... حديث ...
... آهي وتر جي ٽن رکعتن ۾ ...
... سلام ... التحيات ...
... ٽن رکعتون ... سلام ...

ٻيو حديث.

... رضي الله عنها کان ... حضرت عائشه رضي ...
... صلي الله عليه وآله وسلم ...
... ثلاث ... رات جو وتر ٽي رکعتون ...
... جي وتر ... آهي.

المثال التاسع والعشرون

نقل الشيخ الراشدي المثال التاسع والعشرين لتأييد موقفه من كتاب "سيف المقلدين على أعناق الوهابيين"، وفيه حديث بهذا اللفظ:

"مالي أراكم رافعي أيديكم عند الركوع والرفع عنه كأذناب خيل شمس".

نسبه مؤلفه إلى صحيح مسلم، والحال أن الحديث في صحيح مسلم بدون تلك الزيادة، أعني عند الركوع والرفع عنه، وما زادها إلا لحماية مذهبه، وتأييدًا لرأي رآه. (الطوام، ص: ١١٢)

قدم الدكتور تبريرًا مفلوجًا في الرد عليه، فقال: لم يذكر صاحب الطوام اسم مؤلف الكتاب، حتى نتحقق من دعواه، ثم إننا لسنا بمعنيين بالجواب عن كل من يكتب ونحن لا نعلمه ولا نعرف عنه شيئًا، فكلامنا منصب في الدفاع عن مذاهب أهل السنة والجماعة وعن العلماء الذين خدموا هذه المذاهب. (افتراءات، ص:١٦٠).

يتمنى الدكتور أن يعرف اسم المحرّف ليدافع عنه بالتفصيل، و نبارك له هذه الأمنية الفاسدة، حيث إنه يدافع عن المحرّفين، ولا يدافع عن سنة النبيﷺ، وقد بذل في ذلك جهداً جهيداً، ولكن كل ذلك لا عبرة به في ميزان الحجة.

إننا تحدثنا في السطور السالفة بتفصيل مطلوب عن دعاويه في الدفاع

عن أهل السنة وكشفنا عن حقائقها، وكفى المثال السابق في التضليل والتغرير.

وهذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(تم التعريب وتخريج النصوص وكتابته على الكمبيوتر مع الصف ٢١ من شهر ذي الحجة ١٤٣٩هـ = ٢٠١٨/٩/٢م. أعيدت المراجعة والتوثيق ووضع الفهارس العلمية في ٦ من شهر جمادى الأولى ١٤٤١هـ = ٢٠٢٠/١/١م، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم الطيبات.

المفتقر إلى عفو ربه الباري: راشد حسن المباركفوري الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية فيض عام مئو، الهند. ومدير تحرير مجلة "الأقلام الحرة" ممبائي، الهند).

♣♣♣

الفهـارس العـامة

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

المراجع والمصادر

١- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة. لمحمد عبد الحي بن محمد، عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، المعروف بـ أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط/١ مكتبة الشرق الجديد بغداد.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط/٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، عام: ١٣٢٣هـ

٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله ابن أحمد القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط/١: مكتبة الرشد الرياض، سنة ١٤٠٩هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط/٢: المكتب الإسلامي بيروت، عام: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: المسمى بـ: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، ط/١: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، عام: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط/١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد، ط/١: دار طيبة، الرياض - السعودية، عام ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٨- إيضاح الأدلة: محمود حسن الديوبندي، ط/١: مدينة ميرت، عام ١٢٩٩هـ، وط/٢: مطبع القاسمي بديوبند ١٣٣٠هـ.

٩- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط/٢: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٠- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار الفكر، عام: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/٢: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ت: د. الحسين

آيت سعيد، ط/١ : دار طيبة - الرياض، عام: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

١٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، ط/١: ٢٠٠٣ م.

١٥- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٧- تاريخ علماء الأندلس: لعبد الله بن محمد الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، ط/٢: مكتبة الخانجي، القاهرة، عام: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تع: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/١: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، عام: ١٣١٣ هـ.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدين، ط/٢: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، عام: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط/١: دار طيبة.
٢٢- تذكرة الموضوعات: لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط/١: إدارة الطباعة المنيرية، عام: ١٣٤٣ هـ.
٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: مجموعة من المحققين، ط/١: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
٢٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، عدد الأجزاء:٢، ط: دار البشائر . بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
٢٥- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ت:محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٦- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، ط/١: دار الرشيد - سوريا، عام: ١٤٠٦ =١٩٨٦م.

٢٧- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أميرحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط/٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط/١: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

٢٩- التمييز: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط/٣: مكتبة الكوثر - المربع السعودية، عام: ١٤١٠هـ.

٣٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لنور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله محمد الصديق الغماري، ط/١: دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٣٩٩هـ.

٣١- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى ابن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، ت: محمد

ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، ط/٢: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

٣٢- تهذيب الاسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، ت: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط/١: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، عام: ١٣٢٦هـ.

٣٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط/١: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٣٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط/١: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، عام: ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٣٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم - الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط/١: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، عام: ١٤٠٥ - ١٩٨٥م

٣٨- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط/١. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، عام: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان

٤٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، طبع من دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤١- جامع بيان العلم: لابن عبد البر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية.

٤٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية -- القاهرة، عدد المجلدات:١٠، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤ م.

٤٣- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط/١: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، عام: ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م.

٤٤- جزء القراءة خلف الإمام: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت: فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، ط/١: المكتبة السلفية باكستان، عام ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.

٤٥- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزّوائد: لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: أبو علي سليمان بن دريع، ط: مكتبة ابن كثير، الكويت، ط/١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط/١: مير محمد كتب خانه كراتشي، باكستان.

٤٧- الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، ط: دار الفكر بيروت.

٤٨- حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن

... بن منصور المعروف بالشاشي ... المتوفى:
٣٦٥هـ). ت: ... - ...
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ط: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠

٤٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٣: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، عام: ١٤٠٧هـ

٤٦- الروح في وجه نسبة الصلاح ... لمولانا أحمد ... ... الكلام آزاد ... دهلي

٤٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط١: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض

٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط١: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٥٤- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط مع جماعة من المحققين، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٥- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت مع شرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم.

٥٦- سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) بتحقيق وتعليق كل من: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٧- سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/١: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، عام: ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.

٥٨- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط/٣: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام: ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م

٥٩- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٦٠- شرح الفقه الأكبر، مجموعة الرسائل السبعة بمطبع حيدرا أباد _ (١٩٤٨).

٦١- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط/١: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٥هـ = ١٤٩٤م.

٦٢- الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط/٢: دار الوطن- الرياض/ السعودية،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٣- الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة: لأبي محمد بديع الدين الراشدي، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة أهل الأثر بالكويت، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦٤- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط/١: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، عام: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٦٥- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو

عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط/١: دار الفكر بيروت.

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، ط: مكتبة السنة – مصر، ط/٢: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٨- الفقيه و المتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط/٢: دار ابن الجوزي – السعودية، عام: ١٤٢١هـ.

٦٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لابن نظام الدين الأنصاري.

٧٠- فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ): محمد بدر عالم الميرتهي (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ط/١: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، عام: ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

٧١- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،

ت: عمر عبد السلام تدمري، ط/١: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، عام: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٧٢- كتاب القراءة خلف الإمام: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط/١: دار الكتب العلمية - بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

٧٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط/١: مكتبة الرشد - الرياض، عام: ١٤٠٩م.

٧٤- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي (-٤٦٣هـ)، طبع بتحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني من المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٧٥- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعرف النظامية الهند، ط/٢: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، عام: ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٧٦- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع: لمحمد بن خليل ابن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٥هـ)، ت: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية بيروت، عام: ١٤١٥هـ.

٧٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مع حكم الشيخ الألباني، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٧٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، ط/١: دار الوعي - حلب، عام: ١٣٩٦هـ.

٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٠- مجموع الفتاوى: للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومطبوع من مجمع ملك فهد، المدينة المنورة، نشر: ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

٨١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/١: دار الفكر، بيروت.

٨٢- مختصر التحفة الاثني عشرية: للشاه عبد العزيز الدهلوي (١/٣٠٦). أصله بالفارسية، نقله إلى العربية سنة (١٢٢٧هـ): الشيخ غلام محمد الأسلمي، واختصره وهذبه سنة (١٣٠١هـ) العلامة محمود شكري

الآلوسي، وحققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، ط: المطبعة السلفية، القاهرة، سنة: ١٣٧٣ هـ.

٨٣- المدخل إلى الصحيح: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: د. ربيع هادي عمير المدخلي، ط/١: مؤسسة الرسالة - بيروت، عام: ١٤٠٤هـ.

٨٤- المدخل إلى كتاب الإكليل: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/١: دار الدعوة – الاسكندرية، مصر.

٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، عام: ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٨٦- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٧- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، ط/١: دار المأمون للتراث - دمشق، عام: ١٤٠٤ = ١٩٨٤م.

٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط/١: دار الحديث - القاهرة، عام: ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٨٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، ن: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٩٠- مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، ت: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، ط/١: دار السقا، دمشق - سوريا، عام: ١٩٩٦ م.

٩١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٢- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/١: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، عام:

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٣- المسند: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. (صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند) عام النشر: ١٤٠٠ هـ
٩٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط/٢: دار العربية - بيروت، عام: ١٤٠٣هـ.
٩٥- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/٢: المجلس العلمي- الهند، ثم من: المكتب الإسلامي - بيروت، عام: ١٤٠٣هـ.
٩٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشثري، ط/١: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، عام: ١٤١٩هـ، الأجزاء: ١٩.
٩٧- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة.

٩٨- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/١: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٩٩- المغني عن الحفظ والكتاب: لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (المتوفى: ٦٢٢هـ)، ط/١: دار الكتاب العربي – بيروت، عام ١٤٠٧ هـ.

١٠٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. ط/١: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، عام: ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط/١: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، عام: ١٣٩٠هـ =١٩٧٠م.

١٠٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط/١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لابن تيمية،

بتحقيق محمد رشاد سالم، عدد المجلدات:٩، ط: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١٠٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢: ١٣٩٢هـ.(٩ مجلدات).

١٠٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: دار الكتب العلمية.

١٠٦- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام: ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.

١٠٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط/١: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

١٠٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، عام: ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

١٠٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، ط/١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -السعودية. عام: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٠- النكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر ياسين الفحل، ط/١: مكتبة الرشد ناشرون، عام: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

١١١- النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط/١: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط/١: أضواء السلف الرياض، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

♣♣♣

فهرس الموضوعات

♣♣♣